جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالدقهلية
قسم القانون العام

شرح قانون العقوبات
القسم الخاص
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تأليف
الدكتور أحمد حسني طه
أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

مقدمة

التعريف بالقسم الخاص لقانون العقوبات:

ينقسم القانون إلى قسمين رئيسيين: القسم العام وهو الذي يقوم على دراسة القواعد العامة للقانون الجنائي التي وردت في الكتاب الأول لقانون العقوبات. وهذه القواعد تطبق على جميع الجرائم والعقوبات إلا ما استثناه المشرّع منها بنص خاص. من ذلك القواعد التي تحدد نطاق تطبيق نصوص قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان، وتبين أسباب الإباحة وموانع العقاب، وترسم إطار المسئولية الجنائية بتحديد شروطها وبيان ما يعتريها من مؤثرات تؤدي إلى تخفيفها أو تحول دون قيامها ..الخ.

أما القسم الخاص - فيتناول بالتجريم والعقاب بيان الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة موضحًا أركانها والعقوبة المقررة قانونًا جزاء لها.

فالدراسة في هذا القسم الخاص تعتمد على الطريقة التطبيقية والوصفية المحددة والمجسدة لكل جريمة على حدة، على عكس القانون العام الذي يعتمد فيه الباحث على الطريقة التحليلية والتأصيلية لمختلف القواعد الجنائية في سبيل الوصول إلى قواعد عامة تحكم مختلف الجرائم والعقوبات. والتقسيم المتقدم وإن كان في أصله تقسيمًا فقهيًا، وصل إليه الفقه عن طريق استقراء الأحكام الخاصة بالجرائم المختلفة وتأصيلها، فإن معظم التشريعات الحديثة وبصفة خاصة التشريعات اللاتينية وتلك التي تأثرت بها قد أخذت به. وقد كان من بين هذه التشريعات الأخيرة قانون العقوبات المصري فجاءت نصوصه موزعة على كتب أربعة أولها، يضم القسم العام تحت عنوان "أحكام ابتدائية" بينما تحتوي الكتب الثلاثة الأخرى على أحكام القسم الخاص.

أهمية القسم الخاص:

للقسم الخاص أهميته، سواء بالنسبة للتشريعات التي تعتنق مبدأ الشرعية، أم بالنسبة لغيرها. فبالنسبة للتشريعات الأولى يسود مبدأ لا جريمة

ولا عقوبة إلا بنص. وتطبيقًا لهذا المبدأ يعمد المشرّع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات فيحدد الأفعال المكوّنة للجرائم ويبيّن العقوبة المقررة لكل منها. ولهذا لا يتصور الاكتفاء بالقسم العام وحده لإقامة نظام جنائي يتسق مع تشريع يعتنق هذا المبدأ، فالاكتفاء بالقسم العام وحده معناه أن يترك المشرّع للقاضي إنشاء الجرائم وحرية ترتيب العقوبة عليها. ومثل هذا الوضع تأباه التشريعات الديمقراطية وهي التي لا تعتنق مبدأ الشرعية - كقانون العقوبات الدنماركي مثلاً -، في هذه التشريعات يعالج المشرّع بعض "الجرائم في القسم الخاص" تاركًا للقاضي سُلطة - القياس - عليها وبالتالي سُلطة إنشاء جرائم جديدة، فإن لجرائم القسم الخاص إذًا أهميتها لأنها تقدم للقاضي "النموذج" القانوني يقيس الأفعال الجديدة الضارة بالمجتمع فيرفعها عن طريق القياس إلى مرتبة الفعل المعاقب، أي إلى مرتبة الجريمة.

وعلاوة على هذا فإن القسم الخاص تتجلى أهميته في أنه لم ينشأ إلا استجابة لضرورات عملية. فالمشرّع لا يعاقب على الأفعال أيا كانت، وإنما يعمد إلى تحديد أفعال معينة بالذات فيقتصر العقاب عليها دون غيرها، الأمر الذي يحتم عليه أن يحدد الفعل المعاقب عليه، ويبيّن ماهيته، وعناصره وشروطه. ومن هذا يتضح أن معالجة المشرّع لكل جريمة على حدة فيه تحقيق لغرضين: أولهما حصر الأفعال المعاقب عليها حتى لا تختلط بغيرها من الأفعال المباحة، وثانيهما، تميز كل جريمة عن الأخرى حتى لا تختلط كل جريمة بغيرها من الجرائم[1].

---

(١) انظر في ذلك: د/حسن محمد أبو السعود- قانون العقوبات المصري - القسم الخاص ١٩٥١ الطبعة الأولى ص٥، د/محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٨٤ الطبعة الثامنة ص٢، د/محمود نجيب حسني- قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٩٣ ص٣، د/أحمد فتحي سرور - الوسيط في شرح قانون القسم الخاص - طبعة ١٩٩٠ ص٢، د/رمسيس بهنام - القسم الخاص في قانون العقوبات - القسم الأول - الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة ١٩٩٠ ص١.

تبويب القسم الخاص:

من التشريعات ما يعالج في إطار القسم الخاص الجنايات والجنح والمخالفات وهذا ما فعله قانون العقوبات المصري حيث أفرد للمخالفات الكتاب الرابع منه، على أن هناك تشريعات كثيرة أخرجت المخالفات من تقنياتها وأفردت لها تشريعًا مستقلاً. من هذه التشريعات نذكر المشرّع المجري الذي كان أول من نهج ذلك النهج في عام ١٨٧٨ حينما قصر التقنين على الجنايات والجنح ثم أصدر قانون عقوبات خاص بالمخالفات في سنة ١٨٧٩، كما نذكر التشريع السوداني الصادر سنة ١٩٢٥، وإلى هذا يتجه مشروع العقوبات المصري. ولذا سوف تقتصر الدراسة في التشريع المصري على الجنايات والجنح دون المخالفات وذلك لتفاهة أمرها ولخروجها في كثير من الحالات على القواعد العامة التي يحتويها القسم العلم من قانون العقوبات. ومن أمثلة ذلك أنها لا تخضع لحكم المواد الآتية: المادة (٣) "السريان المكاني لقانون العقوبات من حيث تطبيقه على من يرتكب جرائم خارج إقليم الدولة".

والمادة (٤٥) "الشروع" والمادة (٤٩) وما بعدها "العود" والمادة (٥٥) "وقف التنفيذ" ومن ناحية أخرى فقد استأثرها المشرّع في قانون الإجراءات الجنائية بأحكام خاصة خرج بها عن المتبع في شأن الجنايات والجنح بصفة عامة[١].

وبالنسبة لتبويب القسم الخاص في التشريع المقارن نجد أن التشريعات المختلفة لا تسلك مسلكًا واحدًا. ولعل من التشريعات التي وضعت على أسس فقهية قانون العقوبات الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ الذي عالج هذا القسم في اثنى عشر بابًا متتالية: الجرائم الموجهة ضد شخصية الدولة، الجرائم الموجهة ضد الإدارة العامة، الجرائم الموجهة ضد الأديان والموتى، الجرائم الماسة بالنظام العلم،

---

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤.

الجرائم الماسة بالأمن العام، الجرائم الماسة بالثقة العامة، الجرائم الماسة بالاقتصاد العام والصناعة والتجارة، الجرائم الماسة بالأخلاق العامة والآداب، الجرائم الماسة بالسلامة والصحة، الجرائم الماسة بالأسرة، الجرائم الماسة بالأشخاص والجرائم الموجهة ضد الأموال. أما قانون العقوبات المصري فقد عالج القسم الخاص في كتب ثلاثة: أولها: خصصه للجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة، والثاني، خصصه للجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس، أما الثالث، فقد خصصه للمخالفات.

والواقع من الأمر أن التفرقة بين عنوان الكتاب الأول في هذا التبويب والكتاب الثاني تفرقة لا أساس لها من المنطق، فلم يعد هناك نوع من الجرائم يمس بالمصلحة العامة، وآخر يمس غيرها، حتى ولو كانت هناك مصلحة لأحد من الناس، ولا تفسير لهذا إلا أن المشرّع مزج بين مسألتين مختلفتين: أولاهما: المحل القانوني للجريمة، والثانية، تتعلق بالحق المادي لها.

ومن ناحية أخرى فإن المشرّع لم يحالفه التوفيق في معالجته للتفريعات المترتبة على هذا التقسيم، فأحياناً يفصل بين جرائم تربطها وحدة المصلحة المعتدى عليها، بينما يجمع جرائم تتنافر المصلحة المهدرة فيها.

من أمثلة هذا نذكر ما تضمنه الكتاب الثالث من عدم تنسيق، فبينما يعالج المشرّع في الباب الأول منه جرائم القتل والضرب والجرح، ثم يعالج في الباب الثاني جرائم الحريق عمداً، نجده في الباب الثالث يعالج جرائم إسقاط الحوامل وإعطاء مواد ضارة والارتباط واضح بين البابين الأول والثالث، لهذا كان من الأولى أن يعالجها على التوالي، ثم يعالج بعدهما جرائم الحريق عمداً[1].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص طبعة ١٩٨٦ ص ٥،٦، د/عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة ١٩٧٠ ص٨.

مميزات القسم الخاص من قانون العقوبات:

إن أهم ما يمتاز به القسم الخاص من قانون العقوبات يمكن حصره في النقاط التالية:

١- يعتبر القسم الخاص من قانون العقوبات الوسيلة اللازمة لإخراج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، فلا يكفي أن يضع المشرّع نصًا في القسم العام من قانون العقوبات يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وإنما يجب أن توجد - تطبيقًا له - نصوص خاصة تحدد على وجه الدقة الأفعال التي يعتبرها المشرّع جرائم والعقوبات التي يقررها لها بحيث لا يجوز للقاضي أن يجرّم فعلاً غير منصوص عليه صراحة، ولا أن يوقع من أجل فعل يعده المشرّع جريمة إلا العقوبة التي قررها المشرّع من أجله وفي الحدود التي نص عليها(١).

٢- تتسم قواعد القسم الخاص من قانون العقوبات بالمرونة، حيث إنها عرضة للتغيير والتعديل في أية وقت، ولعل السبب في ذلك راجعًا إلى أن هذه القواعد تعتبر انعكاسًا لما يسود المجتمع من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية، وما يعتنقه من قيم أخلاقية وثقافية وحضارية، ولما كانت هذه الظروف والقيم تتغير وتتطور عبر الزمان كان من الضروري أن يتدخل المشرّع كأثر لكل تغير أو تطور(٢) فيعدّل في نصوص القسم الخاص بما يتلاءم مع مقتضيات هذا التطور، سواء بتجريم فعل كان مشروعًا أو بتغيير في أركان الجريمة أو بإلغاء تجريم فعل وردُه إلى أصله في الإباحة، أو بتعديل في العقوبة المقررة نوعًا أو كمًا(٣).

---

(١) فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص طبعة ١٩٨٨ ص٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرَّة بالمصلحة العامة طبعة ١٩٧٢ ص٦.

(٣) فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥.

٣- تعتبر نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق عند تعارضها مع نص من نصوص القسم العام من قانون العقوبات، وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام وليس العكس(١).

تقسيم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة:

يتضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات سبعة عشر باباً وزّع عليها المشرّع الجنايات والجنح المنصوص عليها في ذلك الكتاب. فتناول في الباب الأول الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، ونظم في الباب الثاني الجنايات والجنح المضرة بأمنها من جهة الداخل، وخصص الباب الثاني مكرراً لجرائم المفرقعات. ثم نظم الرشوة في الباب الثالث، وحدد جرائم اختلاس الأموال العامة والعدوان عليها والغدر والتربح باستغلال الوظيفة العامة في الباب الرابع. وتناول في الباب الخامس جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها. وخصص الباب السادس لتجريم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس، والباب السابع لتجريم مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره، وتناول في الباب الثامن جرائم هرب المحبوسين وإخفاء الجانين وفي الباب التاسع جرائم فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة. وعالج في الباب العاشر جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق. وأفراد الباب الحادي عشر للجنح المتعلقة بالأديان. وتناول في الباب الثاني عشر جرائم إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية. ثم تعرّض في الباب الثالث عشر لجرائم تعطيل المواصلات، وفي الباب الرابع عشر للجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها. ونص في الباب الخامس عشر على جرائم تزييف وتزوير

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨.

المسكوكات، وفي الباب السادس عشر على جرائم التزوير، وأخيرًا عالج في الباب السابع عشر جرائم الاتجار في الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف.

منهج الدراسة:

موضوع دراسة هذا المؤلف هو "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" التي هي موضوع الكتاب الثاني من قانوننا العقابي.

إلا أنه نظرًا لتشعُّب وكثرة الجرائم التي تناولها الشارع بالتنظيم في هذا الكتاب – وهو أثر طبيعي لتشعُّب أوجه ومظاهر المصلحة العامة المعنية بالحماية كما أوضحنا – فإن دراستنا ستأتي قاصرة على أهم هذه الجرائم، بالنظر إلى مدى مساسها وخطورتها على الصالح العام وكثرة حدوثها في الواقع العملي ودقة الجوانب القانونية التي تثيرها. وتشمل هذه الجرائم، الرشوة وما يلحق بها، والعدوان على المال العام من الموظف العام، وتزييف العملة، وتزوير المحررات. وسوف نتناول الأحكام الخاصة بكل جريمة مما سبق في باب مستقل.

وعلى ذلك تجري دراستنا في هذا المؤلف على النحو التالي:

أولاً: في الرشوة والجرائم الملحقة بها.

ثانيًا: في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

ثالثًا: في تزييف العملة.

رابعًا: في تزوير المحررات.

الباب الأول
الرشوة والجرائم الملحقة بها

فكرة الرشوة والتعريف بها:

تعني الرشوة في الأصل اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، ويقتضي ذلك وجود طرفين: الأول، هو الموظف أو المستخدم العام الذي يطلب أو يقبل عطية أو جعلاً، أو فائدة لنفسه أو وعداً بشيء من ذلك مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، ويسمى هذا الطرف مرتشياً. أما الطرف الثاني، فهو صاحب مصلحة يعرض على الموظف العام أو يقبل إعطاءه عطية أو جعلاً أو فائدة أو وعداً بذلك مقابل قيام الأخير بهذا العمل أو امتناعه عنه. وعلى ذلك فسواء طلب الموظف لنفسه أو قبل صاحب المصلحة عليه فإن الجريمة واقعة في الحالتين. وبعبارة أخرى فالعبرة في وقوع جريمة الرشوة هي بسلوك الموظف العام وليس بسلوك صاحب المصلحة. ولذلك فإن جريمة الرشوة تقع ما دام الموظف جاداً في طلبه العطية أو في قبولها أو قبول الوعد بها حتى ولو لم يكن صاحب المصلحة جاداً في الموافقة عليها أو في عرضها. ومثال ذلك حالة ما إذا تظاهر صاحب المصلحة بقبول طلب الموظف العام من أجل أن يقبض على الموظف متلبساً باستلام العطية أو الجعل[1].

وعلى العكس من ذلك لا تقع جريمة الرشوة إذا لم يكن الموظف العام جاداً في قبول عرض صاحب المصلحة، مثال ذلك حالة ما إذا تظاهر الموظف بقبول هذا العرض من أجل أن يتم ضبط الراشي متلبساً بعرض الرشوة على الموظف.

ومن المعلوم أن الجريمة تقع كاملة إذا كان الطرفان جادين في العرض والقبول أو في الطب والقبول.

---

(١) د/محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص طبعة ١٩٨٩ ص٢٧.

علّة تجريم الرشوة:

الشارع الجنائي لا يجرّم فعل ويقرر له عقابًا إلا بغرض إضفاء الحماية اللازمة على مصلحة أو حق يراه جديرًا بهذه الحماية ويكون في إتيان هذا الفعل مساسًا بتلك المصلحة أو الحق أو تهديدًا له. والموظف العام وكل من بيده قدر من السّلطة العامة هو رمز للجهة الإدارية التي يتبعها ونموذجًا وممثلاً لها في ذهن ونظر جمهور المتعاملين معها. وإلا كانت الوظيفة العامة – بما تخوله من صلاحيات ومكنات – هي تشريف لشاغلها، فإنها تكون تكليفًا له في ذات الوقت، تكليفًا بأن يؤدي مهام وظيفته بأمانة وشرف وأن يسمو ويرتقي بها، بأن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات وعن أي تصرف أو سلوك معين ودنيء[1].

وعلّة تجريم الرشوة تكمن في رغبة الشارع في شمول حمايته للوظيفة العامة، بأن يقيها صور السلوك المختلفة التي تصدر عن شاغلها ويكون من شأنها التعريض بنزاهتها والدنو بهيبتها والحط من وقار الدولة ومكانتها في نظر جمهور المتعاملين مع مرافقها ومؤسساتها.

فالموظف المرتشي لا يسيء إلى نفسه بقدر إساءته للجهة الإدارية التي يمثّلها أمام المستفيدين من خدماتها، لأنه في سبيل تحقيق نفع مادي شخصي عن طرق اتجاره في الوظيفة، يخلق لدى الجمهور شعورًا بعدم الاطمئنان وفقدانًا للثقة الواجبة في الجهة الإدارية بأسرها.

فالأصل أن يؤدي الموظف واجباته للوظيفة مقابل ما هو مقرر لها من عائد مادي تحدده الأنظمة واللوائح المعمول بها، فإذا هو سعى للحصول على مقابل خاص عن ذلك من جمهور المتعاملين معه المستفيدين من خدمات المرفق أو الجهة الإدارية التي يعمل بها فإنه يكون قد أثرى بلا سبب

---

(١) د/عوض محمد - الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥ ص .

مشروع ولوث سمعة ومكانة هذه الجهة. ومن ثم يكون مستحقًا لعقاب مشـــدد يتناسب مع فداحة وجسامة ما اقترفه من إثم[١].

فالرشوة داء عضال ينخر في عصب الجهاز الوظيفي المعني بـــإدارة الدولة بمرافقها ومؤسساتها المختلفة، ولا أمل يرجى في بقـــاء هـــذا الجـــهاز قادرًا على أداء مهامه بفعالية واقتدار واستمرار واضطراد إلا بـــاقتلاع هـــذا الداء اللعين والقضاء على فيروساته قبل أن تستشري وتستفحل أكثر مما هـــي عليه، وليس أمام الشارع الجنائي من علاج فعّال لهذا المرض الاجتمـــاعي إلا بالضرب بشدة على يد المرتشين وتقرير أشد الجزاءات لهم.

تطوُّر تشريع تجريم الرشوة في القانون المصري:

من المعلوم أن في الرشوة إهدار لمبدأ المساواة أمام المرفق العـــام. إذ أن المرتشي يضيف إلى شروط استخدام الجمهور للمرفق العام شرطًا آخـــــر هو أن يدفع المنتفع بالمرفق العام (صاحب المصلحة) جعلاً يتمثل في هبـــة أو عطية مادية كانت أو معنوية، ومن المقرر أن يتساوى الجميع أمام الانتفـــــاع بالمرفق العام. وأخيرًا ففي الرشوة صورة خطيرة من صور الإثراء بلا سبب على حساب الغير، والغير هنا هو الجمهور ذو المصلحة في المرفق العام.

لهذه الأسباب جميعها يتدخل المشرّع بالعقاب على جريمة الرشـــوة، وكلما استفحل أمرها كلما شدد المشرّع من العقاب حتى يحد من مخاطرهـــا وشرورها، ولقد مرت النصوص التي تعالج جرائـــم الرشـــوة فـــي التقنيـــن المصري بتطورات عدة بدأت بتقنين سنة ١٨٨٣ حيث عالج المشرّع الرشـــوة في المواد من ٨٩ إلى ٩٩ ثم عدلها في تقنين سنة ١٩٠٤ تعديلاً جوهريًا فـــي المواد من ٨٩ إلى ٩٦. وبعد إنشاء النظام النيابي في مصر ظهرت صـــورة جديدة من صور استغلال النفوذ والرشوة قام بـــها المكلفـــون بالنيابـــة عـــن الجمهور أعضاء مجالس النواب أو الشيوخ المعينون والمنتخبون، وأعضـــاء

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٢.

المجالس النيابية المحلية، كالمجالس البلدية والقروية، فتدخَّل المشرّع في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ مضيفًا المادة ٩٢ مكررًا. وقد عالج تقنين سنة ١٩٣٧ الحالي جرائم الرشوة في المواد من ١٠٣ إلى ١١١، ثم تدخَّل المشرّع بعد هذا فألغى نصوص المواد الواردة بالباب الثالث (من المادة ١٠٣ إلى ١١١) واستعيض عنها في هذا الباب بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ المنشور بالوقائع المصرية في ١٩ فبراير ١٩٥٣.. ثم تدخَّل المشرّع فعدَّل من شأن أحكام هذه الجرائم تعديلاً جوهريًا في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ حيث ضمن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تعديلاً شاملاً للمواد من ١٠٣ إلى ١١١، كما أضاف إليها المادة ١٠٩ مكررًا ثانيًا. وعدَّل من أحكام المادة ١٢١، ٢٢٢، ٢٩٨، وألغى البند الرابع من المادة ١١١، ثم تدخَّل المشرّع بعد ذلك في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٢ وعدَّل من أحكام جرائم الرشوة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، فتناول بالتعديل المواد ١٠٣ مكررًا، ١٠٤ مكررًا، ١٠٥ مكررًا، ١٠٦ مكررًا، ١٠٩ مكررًا، ١٠٩ مكررًا ثانيًا. وأضاف فقرة جديدة للمادة ١١١. ثم تدخَّل المشرّع فعدَّل من بعض مواد هذا الباب بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢. وتدخَّل المشرّع بعد ذلك فأصدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة المنشور بالجريدة الرسمية في ٢١ سبتمبر ١٩٧٢. وفي عام ١٩٧٥ ألغى المشرّع هذا القانون الأخير بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وعدَّل من بعض المواد الأخرى .. وبعد ذلك أضاف المشرّع المادة ١٥٥ مكررًا بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤، المنشور بالجريدة الرسمية في ٣١ مارس لسنة ١٩٨٤[١].

طبيعة جريمة الرشوة:

يدور البحث حول معرفة ما إذا كانت الرشوة تمثل جريمة واحدة أم أنها تمثل جريمتين، وقد انقسمت التشريعات في هذا الصدد إلى اتجاهين يؤيد

---

(١) د/حسن صادق المرصفاوي - قانون العقوبات - القسم الخاص سنة ١٩٩١ ص١٣.

كلاً منهما جانب من الفقه. فيرى الاتجاه الأول: أن الرشوة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف المرتشي الذي يتجر في أعمال وظيفته، أما الراشي فهو شريك في الجريمة أيا كان مدى النشاط الذي ساهم به في الجريمة. كذلك الوسيط (ويسمى الرائش) فهو شريك في الجريمة مثله مثل الراشي. ويستعير الراشي والرائش إجرامهما وفقًا لهذا الاتجاه من إجرام الموظف المرتشي بوصفه الفاعل الأصلي(١).

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن الرشوة تشتمل على جريمتين منفصلتين، إحداهما، جريمة المرتشي وتسمى بالرشوة السلبية، والأخرى جريمة الراشي وتسمى بالرشوة الإيجابية. وتستقل كل من الجريمتين عن الأخرى في المسئولية والعقاب. فعمل الراشي لا يعد إذن اشتراكًا في عمل المرتشي ولكنه عمل مستقل بذاته يكون جريمة قائمة بذاتها تقبل المساهمة أو الاشتراك فيها. وتبدو أهمية هذا الخلاف من ناحيتين: الأولى هي عقاب صاحب الحاجة الذي يعرض رشوة ويرفضها الموظف. فوفقًا للنظام الثنائي تكون جريمة الراشي قد وقعت ويستحق عليها العقاب. أما في نظام وحدة الجريمة فإن الرشوة في هذه الحالة لا تكون قد وقعت لأنها جريمة موظف، والغرض هنا أن الموظف لم يقبل الرشوة، ومن ثم يفلت الراشي من العقاب.

أما من الناحية الثانية، فهي خاصة بعقوبة الغرامة النسبية التي قررها المشرّع في جريمة الرشوة "إلى جانب العقوبة السالبة للحرية بطبيعة الحال". فالقاعدة بالنسبة للغرامة النسبية أنها لا تتعدد بتعدد المساهمين في الجريمة، وإنما تكون واحدة يسأل عنها جميع المساهمين على وجه التضامن ما لم

---

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٤، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١٢٩، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٨، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١١، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٣٦، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٣٠٨ وما بعدها.

ينص القانون صراحة على تعددها. وعلى ذلك فلو أخذنا بنظام وحدة الجريمة وفي غياب نص قانوني يخرج على القاعدة العامة في الغرامة النسبية لكان معنى ذلك أن يسأل المرتشي والراشي والرائش (إن وجد) بالتضامن فيما بينهم من غرامة نسبية واحدة لا تتعدد، أما إذا أخذنا بنظام ثنائية الجريمة فإنه يتعين الحكم على كل من الراشي والمرتشي بغرامة مستقلة.

إلا أن هذا الخلاف لم يعد يمثل قيمة عملية كبيرة بعد أن تناول المشرّع تنظيم هذين الأمرين بنصوص صريحة. فقد اعتبر المشرّع المصري الرشوة جريمة واحدة اعتبر فيها طلب الموظف الرشوة في منزلة أخذها فعلاً أو قبول الوعد بها، وتعتبر الجريمة تامة في أية صورة من هذه الصور. وهذا النص وإن كان به خروج على القواعد العامة التي تقضي باعتبار مجرد الطلب شروعًا في الجريمة، إلا أنه خروج مقبول ومستساغ في هذا الصدد.

كذلك فقد أزال المشرّع صعوبة عملية تنتج عن نظام وحدة الجريمة في حالة قيام صاحب الحاجة بعرض رشوة لم يقبلها الموظف، فالقاعدة العامة في هذا الغرض أن صاحب الحاجة لا يعاقب، لأن الرشوة لم تقع، ومن ثم فلا إجرام أصلي من الموظف ولا إجرام تبعي من صاحب الحاجة. إلا أن المشرّع عالج هذا الوضع بالنص على اعتبار عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة جريمة مستقلة في حالة رفض الموظف قبولها، وبذلك يكون المشرّع قد أزال عن نظام وحدة الجريمة عيوبه. والواقع أن نظام وحدة الجريمة هو النظام المنطقي والمقبول[١]. وقد اكتمل هذا التنظيم التشريعي المستند أساسًا إلى نظام وحدة الجريمة بنص المشرّع صراحة على أن - يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي (م١٠٧ مكررًا).

---

(١) أ/أحمد أمين: شرح قانون العقوبات المصري- القسم الخاص (تنقيح د/علي راشد ١٩٤٩ ص٥، د/المرصفاوي - المرجع السابق ص١٤، د/عوض محمد- المرجع السابق ص٨).

تقسيم:

تناول المشرّع الأحكام المنظّمة لجريمة الرشوة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات باعتبارها من الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة التي شملها هذا الكتاب. فنصّت المواد (من ١٠٣ - ١١١ عقوبات) على النماذج القانونية المختلفة التي تتخذها جريمة الرشوة والعقاب المقرر جزاء لكل منها.

وعلى هدى ما تقدّم نقسّم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، بحيث نتناول في الفصل الأول أركان الرشوة، وفي الثاني، العقوبة المقررة لها، أما الفصل الثالث، فسوف نخصصه لبيان الجرائم الملحقة بالرشوة.

الفصل الأول
أركان جريمة الرشوة

تمهيد وتقسيم:

الرشوة بمعناه الدقيق: هي اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته وذلك بأن يأخذ أو يطلب أو يقبل مقابلاً نظير قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته.

ولذلك تنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن[١] المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به".

وتنص المادة ١٠٣ مكرراً على أنه "يعتبر مرتشيًا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه".

كما تنص المادة ١٠٤ على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون".

وتنص المادة ١٠٤ مكرراً من نفس القانون على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه

---

(١) ألغيت عقوبة الأشغال بنوعيها واستبدلتا بالسجن المؤبد والمشدد وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة".

ومن هذه النصوص يمكن أن نستخلص للرشوة أركانًا ثلاثة:

الأول: وهو صفة الجاني المفترضة: إذ يجب أن يكون موظفًا عامًا مختصًا بالعمل أو الامتناع المطلوب منه أو يزعم الاختصاص به أو يعتقد خطأ بذلك.

الثاني: وهو الركن المادي: ويتمثل في طلب الموظف العام لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه وعدًا أو عطية.

الثالث: وهو الركن المعنوي: ويتخذ صورة القصد الجنائي إذ لا تقع جريمة الرشوة إلا عمدًا.

ولذا سوف نخصص لكل ركن من هذه الأركان مبحثًا مستقلاً.

المبحث الأول
الركن المفترض
"صفة الموظف العام"

يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون هناك، موظف عمومي أو من في حكمه، كما يشترط في هذا الموظف، أن يكون مختصًا بالعمل محل الارتشاء. وسنعالج ذلك على النحو التالي:

صفة الجاني "كونه موظفًا عموميًا أو من في حكمه":

يشترط لقيام جريمة الرشوة توافر صفة خاصة في المرتشي وهو كونه موظفًا عموميًا أو من في حكمه، وقد تضمنت المادة ١١١ بيان من يعد في حكم الموظف العمومي فنصت على أنه "يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل".

١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢- أعضاء المجالس النيابية أو العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معنيين.

٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٥- أعضاء مجالس إدارة ومديرو مستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

أما بالنسبة للراشي أو الوسيط أو المستفيد من الرشوة فلم يستلزم القانون صفة خاصة. ولذا نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

مدلول الموظف العام ومن في حكمه

(أ) المقصود بالموظف العمومي:

يتفق الفقه الإداري في غالبيته على تعريف الموظف العام بأنه "كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة"(١).

وعلى هذا فإن تعبير الموظف العام – في مفهوم القانون الإداري – يشمل كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبًا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، فيعد موظفًا عامًا كل من يعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، وكل من يعمل في وحدة من وحدات الحكم المحلي، أو في خدمة هيئة عامة. فالعبرة في اعتبار العامل موظفًا عامًا بالمعنى الإداري هو العمل في خدمة الدولة أو في خدمة شخص إداري عام، أما مستخدمي "الأشخاص الخاصة" التي تدار بطريق الالتزام أو

---

(١) د/محمد فؤاد مهنا – مبادئ وأحكام القانون الإداري طبعة ١٩٧٥ ص ١٩٥٨.

المقاولة، بما فيهم الملتزم والمقاول فلا يدخلون في عداد الموظفين العموميين، وكذلك العاملون في شركات القطاع العام.

كما يلزم من ناحية أخرى أن تكون علاقة العامل بالدولة أو بالشخص الإداري العام الذي يعمل في خدمته علاقة تنظيمية لائحية لا مجرد علاقة تعاقدية تحكمها تشريعات العمل الصادرة في شأن عمال المشروعات الخاصة.

كما يلزم أن يكون خاضعًا لنظام قانوني خاص يقرر له حقوقًا خاصة، ويفرض عليه التزامات خاصة تختلف عن الحقوق والالتزامات المقررة بالنسبة للمواطنين بوجه عام، وبالنسبة للعاملين في المشروعات بصفة خاصة.

ويلزم أخيرًا أن يتقاضى مرتبه من خزينة عامة أي من أموال الدولة أو أموال شخص إداري عام بالنسبة للأجهزة التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة.

لكن لا يلزم لاعتبار العامل موظفًا، أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة، إذ تظل له صفته ولو كان يشغلها بصفة مؤقتة. كما لا أهمية لنوع العمل الذي يمارسه الموظف، فلا فرق بين العمل الذي يعطي صاحبه نصيبًا من السلطة وبين العمل الفني أو العمل اليدوي. كما لا أهمية لكون الموظف مثبتًا أو تحت الاختبار، ولا لكونه يتقاضى عن وظيفته راتبًا أم مكافأة كشيخ الخفراء والخفراء والعمدة[١].

(ب) الموظف الفعلي (أو الواقعي):

هو الشخص الذي يعيّن في وظيفة لا تتوافر فيه جميع الشروط التي يستلزم المشرّع فيمن يشغل هذه الوظيفة. من أمثلة ذلك من يعيّن في وظيفة

---

(١) د/طعيمة الجرف – القانون الإداري – دراسة مقارنة سنة ١٩٧٣ ص٥٥٥، د/عبد المنعم محفوظ – القانون الإدارية فلسفة وتطبيقًا سنة ١٩٩٢ ص١١٣، د/محمود عاطف البنا – مبادئ القانون الإداري سنة ١٩٧٩ ص١٠٥.

دون أن يكون حائزًا للمؤهل العلمي الذي يشترط توافره في شاغلها، ومن يعيَّن في وظيفة دون أن يتوافر فيه شرط السن. ما حكم مثل هذا الموظف إذا تسلم العمل مثلاً وباشر صلاحيته واختصاصه ثم تقاضى مبلغًا على سبيل الرشوة، هل تتحقق الرشوة في هذه الحالة أم لا.

تتوقف الإجابة على هذا السؤال على تحديد ما إذا كانت القاعدة الجنائية مستقلة عن القاعدة غير الجنائية أم أنها تابعة لها. وفي هذه الحالة تصادف قاعدتين: إحداهما جنائية وهي تحرّم ارتشاء الموظف العمومي، والأخرى إدارية وهي التي تتولى تحديد معنى الموظف العمومي فإذا قلنا أن القاعدة الجنائية تتبع القواعد الإدارية في حالتنا هذه، فإن مؤدى هذا ألا تقوم الرشوة في حق الموظف الفعلي، لأنه لا يعتبر موظفًا عموميًا في نظر القاعدة الإدارية.

فالقاعدة الجنائية لها استقلالها الذاتي تجاه غيرها من سائر القواعد القانونية. ويكفي في هذا المقام أن نشير إلى اختلاف الغاية التي تستهدفها القاعدة الجنائية عن الغايات التي تستهدفها سواها من القواعد حتى نخلص إلى أن الموظف العمومي في حالتنا هذه يعتبر في حكم الموظف العمومي، فيسأل عن جريمة الرشوة رغم أنه لا يعتبر موظفًا عموميًا في نظر القاعدة الإدارية وتطبيقًا لهذا، فإنه إذا تقاضى الخبير مبلغًا من النقود على سبيل الرشوة من أحد المتقاضين في دعوى انتدبته المحكمة لإبداء رأيه في موضوعها، ولم يكن الخبير المذكور قد أتم اليمين القانونية بعد، فهو في حالتنا هذه مرتشي(١).

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٨، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٣، د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٢٠، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١٣٨، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٩، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٤.

(جـ) الموظف الحكومي:

لم يقصر المشرّع المصري جريمة الرشوة على "الموظف العام" في مفهوم القانون الإداري بالمعنى السابق تحديده، بل أضاف فريقًا من الأفراد اعتبرهم في حكم الموظفين العموميين تحقيقًا للغاية من تجريم الرشوة على أوسع نطاق. فقد قررت المادة ١١١ من قانون العقوبات أنه "يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل ما يلي:

١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها:

صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم موظفي الدولي المدنيين مقسمًا العاملين المدنيين بالدولة بوجه عام إلى موظفين ومستخدمين عموميين. وقصر الشارع مصطلح – الموظف – على من يعيَّن في وظيفة داخل الهيئة، بينما أطلق مصطلح – المستخدم – على من يعيَّن في وظيفة خارج الهيئة، مع إخضاع كل من الموظف والمستخدم لأحكام خاصة[١].

وقد أراد الشارع الإداري بهذه التفرقة قصر مصطلح – الموظف – على من يشغلون المناصب العليا في الكادر الإداري ومصطلح –المستخدم – على من يشغلون أدنى هذه الدرجات.

وبتأثر من المد الاشتراكي الذي ساد البلاد أعقاب الثورة جاءت القوانين المنظمة لأحكام العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة متجاهلة التمييز السابق بين الموظف والمستخدم مستعملة اصطلاحًا واحدًا للتعبير عن الأشخاص الذين يشغلون الوظائف العامة هو مصطلح (العامل).

ويبدو أن الشارع الجنائي قد أراد بالنص على اعتبار المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة في حكم الموظفين العامين في تطبيق أحكام الرشوة

---

(١) د/بكر القباني – القانون الإداري – أموال الإدارة العامة والعاملون به سنة ١٩٨٠ ص ٦٤، ٦٩.

التوكيد على صفة ثبوت الموظف العام لهذه الفئة الدنيا من فئات الموظفين. وتأسيسًا على ذلك فإنه يعتبر موظفًا عامًا في معنى الرشوة: السعاة، والكتبة، وحجاب المحاكم، وعمال النظافة في المصالح الحكومية.

أما المقصود بالمستخدمين في المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة فهم العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تنشئها الدولة وتعهد إليها بمباشرة بعض مهامها وتخولها قدر من السُلطة العامة مع إخضاعها في ذلك لرقابتها وإشرافها.

وعلى هذا الأساس يعتبر من الموظفين العامين في تطبيق أحكام الرشوة: العاملين بهيئة قناة السويس، والعاملين في - البطركخانة - والهيئات المتفرعة عنها، والهيئة العامة لتنشيط السياحة، ومؤسسة مصر للطيران، وهيئة النقل العام، والمؤسسة العامة التعاونية والاستهلاكية والجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية، ونقابة المحامين والأطباء والمهندسين والمعلمين(١).

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية:

والمقصود بهؤلاء هم أعضاء أية هيئة لها صفة تمثيلية، أي لها صفة نيابية عن مجموع المواطنين أو عن مجموعة منهم، مثال ذلك أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس المحلية على اختلاف مستوياتها سواء كانوا منتخبين أو معنيين. والواقع أنه بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب فإنهم يعتبرون موظفين عموميين دون الحاجة إلى هذا النص، فهم يباشرون إحدى الوظائف العامة في الدولة وهي التشريع إلى جانب الرقابة والإشراف على أجهزة الدولة التنفيذية. ولعل أهمية هذا النص تبدو في حسم ما قد يثور من خلاف بالنسبة للمجالس المحلية المختلفة. أما العاملون في هذه

---

(١) د/بكر القباني - نظرية المؤسسة العامة المهنية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة سنة ١٩٦٢ ص٢٧٦ وما بعدها.

المجالس جميعها فلا خلاف في اعتبارهم موظفين عموميين بالمدلول الإداري لهذا التعبير[١].

٣- المحكّمون والخبراء ووكـــلاء النيابـــة والمصفـــون والحـــراس القضائيون:

وهؤلاء يعاونون القضاة في ممارسة اختصاصهم، ســـواء بممارســـة عمل شبيه بعمل القضاة، كالمحكّم أو بالتمهيد لـــه، كـــالخبير أو باســـتكماله، كوكلاء النيابـــة والمصفـــون والحراس القضائيـــــون، وهـــؤلاء ولا شـــك يدخلون بغير هذا النص في عداد المكلفين بخدمـــــة عامـــة، ومـــا الإشـــارة الصريحة إليهم إلا من قبيل التزيد التشريعي. وجدير بالذكر أن هؤلاء تنطبـــق عليهم أحكام الرشوة، سواء أكانوا معينين من قبل المحكمة أم مختارين مــــن قبل الخصوم.

٤- المكلّفون بخدمة عامة:

الأشخاص المكلّفون بخدمة عموميـــة يعتـــبرون كذلـــك فـــي حكـــم الموظفين، ومن أمثلة هذه الفئة الأشخاص الذين يقوموا للحكومة بعمل مؤقـــت بزمن معين، كمن يقوم ببناء معين لازم لمرفق عام. وكذلك الشـــأن بالنســـبة للمجندين لأنهم مكلفون بخدمة عامة، وبالنسبة لمن يستخدم في عملية إحصـــاء السكان والمترجم الذي تندبه المحكمة للقيام بعمليـــة الترجمـــة فـــي قضيـــة معروضة أمامها، والمرشد الذي يندبه البوليس ليساعده فـــي القبـــض علـــى المتهم متلبسًا. وأمين شونة بنك التسليف المكلّف باستلام القمح مـــن الأهـــالي لحساب الحكومة ووزنه وتحديد درجة نظافته[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٨، د/أحمد فتحي سرور – المرجـــع السابق ص٢٩.

(٢) د/محمود عاطف البنا – المرجع السابق ص ١٠١.

٥- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت:

لقد أضاف المشرّع هذه الفقرة إلى المادة ١١١ بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بعد أن توسعت في مجالات التأميم الكلي والنصفي بحيث أصبح من المنطق أن يتدخل المشرّع الجنائي ليحمي المرافق المؤممة من أن يعبث بها القائمون على شئونها. ويشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة من المادة ١١١ أن تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة قد ساهمت في مال المؤسسة أو الشركة أو الجمعية أو المنظمة أو المنشأة بنصيب ما بالغًا ما بلغ وبأية صفة من الصفات. لهذا لا يكفي أن تقتصر العلاقة بين الدولة وبين المؤسسة أو الشركة ..الخ علاقة مراقبة وإشراف، إذ لابد من مساهمة الدولة ماليًا في المؤسسة أو الشركة ..الخ. وبناء عليه فقد قضت محكمتنا العليا بأن موظفي مؤسسات مديرية التحرير يعدون في حكم الموظفين العموميين(١).

٦- رشوة الأطباء والجرّاحين والقابلات (م٢٢٢ عقوبات):

نصت المادة ٢٢٢ عقوبات على أن "كل طبيب أو جرّاح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانًا مزورًا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة".

لا يشترط إذن لاعتبار الطبيب والجرّاح والقابلة مرتشيًا (بحكم المادة ٢٢٢ عقوبات) أن يكون موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة. وإنما يكفي أن يكون البيان أو الشهادة في ذاته مزورًا أي مغايرًا للحقيقة، وأن يكون هذا البيان أو الشهادة متعلقًا بمسألة حمل أو مرض أو عاهة

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٣.

أو وفــاة. وأن يكــون صدور هذا البيان قد تم بناء على طلبـــه أو أخــذه أو قبولـــه وعدًا أو عطية أو بناء على استجابته لرجاء أو توصية أو وســـاطة. فإذا كـــان البيان صحيحًـــا أو كاذبًا ومتعلقًا بأمر آخر كتحديـــد الســـن فـــلا ينطبق هذا النص.

أما إذا صدرت الشهادة أو البيان المتعلق بما ذكر من "قبيل المجاملـــة" سواء لتقديمها إلى المحاكم "المادة ٢٢٣ عقوبات" أو للسلطة الإدارية من غـــير وساطة ولإرجاء من تلقاء نفس الطبيب وهي حالة يمكن وصفـــها "بجريمـــة الطبيب" فإن فعله لا يشكل جناية رشوة وإن كوّن جنحـــة خاصـــة عقوبتـــها الحبس أو الغرامة المقررة بالمادة ٢٢٢ عقوبات[١].

٧- رشوة الشهود:

فقد نصت المادة ٢٩٨ عقوبات على أنه "إذا قبل من شهد زورًا في دعـــوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدًا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطـــي أو مـــن وعـــد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبة الرشوة.

فشاهد الزور يعتبر كالموظف العام في تطبيـــق أحكـــام الرشـــوة إذا كانت شهادته قد تمت بناء على "أخذه" لعطية أو قبولـــه – الوعـــد – بـــها. ويشترط أن يكون الشاهد قد أدى فعلاً الشهادة الزور وتوافرت لديه أركانـــها، وهي: أداء الشهادة المغايرة للحقيقة، أمام جهة القضاء.

وجدير بالذكر أن المشرّع قد نص كذلك على أنه "إذا كـــان الشـــاهد طبيبًا أو جرّاحًا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطيـــة لأداء الشهادة زورًا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفـــاة أو وقعـــت منـــه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فـــي باب الرشوة أو باب شهادة الزور أيهما أشد[٢].

---

(١) نقض ١٩٧٢/٦/١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٣ ق٢١ ص٩٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٣.

٨- رشوة الموظف الفعلي:

من المعلوم أن فلسفة التجريم في نطاق الرشوة تتجاوز علاقة الموظف بالدولة إلى علاقة الفرد بالدولة ممثلة في شخص الموظف وفيما تتضمنه وظيفته من سلطات أو اختصاصات. ومن هنا كان القول بأن نصوص وأحكام تجريم الرشوة إنما هي لحماية نزاهة الوظيفة العامة وثقة الأفراد فيها. ومؤدى ذلك أنه متى كانت نظرة الناس إلى القائم بأعمال الوظيفة قائمة على أساس أنه ممثل الدولة والمتصرف باسمها فإن أحكام جريمة الرشوة – بفرض توافر باقي أركان هذه الجريمة – تنطبق على القائم بأعمال الوظيفة حتى ولو تكن علاقته الوظيفية بالدولة قائمة على أساس صحيح.

وهناك حالتان يتحقق فيهما وصف الموظف الفعلي في الشخص القائم على أعمال وظيفة عامة:

الحالة الأولى:

هي حالة الموظف الذي شاب تعيينه سبب للبطلان سواء أكان هذا السبب شكليًا أو موضوعيًا، أو لم تكتمل الإجراءات التي يشترط القانون استيفاءها قبل ممارسة الموظف لأعمال وظيفته. ويدخل في هذه الحالة أيضًا الموظف الحقيقي الذي عهد إليه خلافًا للقانون بممارسة اختصاصات موظف آخر، كما لو كان قد فوّض في ممارسة سلطات لا يجوز التفويض فيها أو كان هذا الموظف ممن لا يجوز تفويضهم في ممارستها.

أما الحالة الثانية:

للموظف الفعلي فتتحقق في حالة الظروف الاستثنائية أو الطارئة ويكون ذلك عندما تعجز الدولة – سواء في حالة حرب أو في حالة اضطرابات داخلية – عن ممارسة سلطاتها في إقليم ما من أراضيها، فيتصدى أحد الأفراد لممارسة اختصاصات وظيفة عامة لا صفة لها في ممارستها في الظروف العادية. وفي هذه الحالة تعتبر تصرفات هذا الشخص كما لو كانت قد صدرت عن موظف حقيقي، ويترتب عليها آثارها الكاملة ما

دامت الظروف القائمة تبرر ذلك. ومتى تحققت هذه الحالة فإن هذا الشخص يسمى موظفًا فعليًا، وتنطبق عليه أحكام الرشوة أسوة بالموظف الحقيقي ما دام قد تساوى معه بالفعل في نظر أفراد الناس من المواطنين أصحاب المصالح[1].

المطلب الثاني
اختصاص الموظف بالعمل أو الامتناع عنه

إذا كان المشرّع قد تطلب في المرتشي أن يكون موظفًا عامًا حقيقة أو حكمًا، فإن ذلك لا يكفي لتوافر الصفة المفترضة في هذه الجريمة، بل ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون الموظف العام مختصًا بالعمل محل الرشوة. وتبرير هذا الشرط أن الرشوة إتجار بأعمال الوظيفة، لكي يتحقق الإتجار لابد أن يكون الموظف مختصًا بالعمل محل الإتجار.

وكما توسّع المشرّع في مدلول الموظف العام الذي تعنيه نصوص تجريم الرشوة، فإنه قد توسّع كذلك في مدلول الاختصاص الذي يكمل الصفة المفترضة في المرتشي. من أجل ذلك لم يتطلب المشرّع أن يكون الموظف مختصًا حقيقة بالعمل الوظيفي، وإنما اكتفى في هذا الخصوص بالاختصاص الظاهر، ويعني ذلك أن الاختصاص قد يكون حقيقيًا كما قد يكون حكميًا[2].

ومن المعلوم أن الاختصاص الحقيقي بالعمل الوظيفي كان قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ عنصرًا أساسيًا لجريمة الرشوة، وبصدور القانون المذكور اتسع مدلول الاختصاص فلم يعد قيام الجريمة متوقفًا على قبول الموظف للرشوة لأداء عمل أو للامتناع عن عمل يختص به حقيقة وفعلاً، وإنما صار ممكنًا أن تتحقق الجريمة ولو لم يكن الموظف

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٧.

(٢) د/فتوح عبد الله الشاذلي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص طبعة ١٩٩٦ ص٣٧.

مختصًا بالعمل الوظيفي إذا كان قد زعم لنفسه الاختصاص بـــه، ثـــم اتســـع مدلول الاختصاص أكثر في صدد جريمة الرشوة بإضافـــة حالـــة الاعتقـــاد الخاطئ بالاختصاص بتشريع ١٩٦٢ ليضاف إلى حالتي الاختصاص الفعلـــي وزعم الاختصاص.

أولاً: الاختصاص الحقيقي:

الاختصاص الحقيقي بالعمل الوظيفي يعني صلاحية الموظف للقيـــام بـــه وتثبت هذه الصلاحية للموظف إما بمقتضى القانون مباشرة أو بمقتضـــى اللوائـــح الإدارية والقرارات الفردية التي تصدرها السُـلطات الإداريـــة بتحديـــد الموظـــف المختص بنوع محدد مـــن الأعمـــال أو بمقتضـــى العـــرف الإداري. فقـــد يثبـــت الاختصاص بالعمل بالقانون مباشرة، كما هو الأمر فـــي الوظـــائف الكـــبرى فـــي الدولة، كما قد يثبت هذا الاختصاص بمقتضى اللوائـــح التـــي تصدرهـــا السُـلطة الإدارية بناء على تفويض صريح أو ضمني من القـــانون، أو بقـــرار إداري مـــن رئيس يملك قانونًا سُلطة إصداره، سواء أكان هذا القرار مكتوبًا أو شفهيًا[١].

هذا وقد اعتبرت محكمة النقض أن التكليف الشفوي بعمـــل مؤقـــت يكون مصدراً للاختصاص، فيدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يـــرد عليـــه تكليف صحيح صادراً من الرؤساء كتكليف ضابط مبـــاحث المركـــز، أميـــن الشرطة، باقتياد المتهم وسيارته إلى مركز الشرطة[٢]، كما يكفي في صحـــة التكليف أن يصدر بأوامر شفهية فإذا كان عمل الساعي يقتضي التردد علـــى المكان الذي تحفظ فيه ملفات الممولين للمعاونة في تصنيفها، وهو يقوم بنقـــل الملفات بناء على طلب موظفي مأمورية الضرائب وهم من رؤســـائه فإنـــه يكون مختصًا بالمحافظة عليها[٣].

---

(١) نقض ١١ مارس ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٣٢٨ ص٣١٨، نقـــض ٢ نوفمبر ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س٦ ق٥٥ ص١٦٢.

(٢) نقض ١٩٨٣/٥/١٢ الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٢ق.

(٣) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ ق١٥، ص٥٥.

ويكون التكليف الشفهي الصحيح الصادر ممن يملكه مصدراً للاختصاص ولو جاء على خلاف قرار وزاري بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين، لأن ذلك أجراء تنظيمي لا يهدر حق رئيس الإدارة في تكليف موظف بعمل خاص في إدارة أخرى.

هذا وقد توسع الفقه والقضاء في تحديد مدلول الاختصاص على ما تتطلبه مقتضيات الحماية الجنائية. فقد استقرت محكمة النقض من مدة طويلة على أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة(١). يكفي إذن ليتحقق عنصر الاختصاص أن يكون للموظف المرشو نصيب منه، ولو كان هذا النصيب ضئيلاً للغاية ولو تمثل في مجرد إبداء رأي استشاري. وتطبيقًا لذلك، يرتكب العمدة جريمة الرشوة إذا أخذ مبلغًا من المال من أحد المرشحين لمشيخة البلد، أو لخدمة الخفر ليبدي رأيًا في صالحه، ولو أن التعيين ليس من شأنه(٢).

لكن هل يلزم أن يكون العمل الوظيفي داخلاً في نطاق اختصاص الموظف مباشرة؟ أم يكفي أن يكون للعمل الوظيفي علاقة باختصاصه؟

أجابت محكمة النقض على ذلك التساؤل بقولها أنه يكفي أن يكون العمل الذي دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشي، وتطبيقًا لذلك قضت بأن تقديم مبلغ إلى كاتب المجلس الحسبي بقصد تأجيل قضية منظورة أمام المجلس الحسبي – عند عدم قبوله – يعتبر عرضًا لرشوة، لأنه وإن كان التأجيل ليس من اختصاص الكاتب مباشرة فهو بصفته كاتبًا يمكنه أن يؤثر على رئيسه بما يفهمه إياه من الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ(٣).

---

(١) نقض ١٩٨٦/١٠/٢٣ طعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٦ق.
(٢) نقض ١٩/أبريل مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٤٧ ص٦١٧.
(٣) نقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة الرسمية س٢٤ ق١ ص١.

ومن المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الوظيفي يعني أن يختص به نوعيًا ومكانيًا، فلا يكفي أن يكون الموظف مختصًا بعمل من نوع معين إذا كان نظام تعيينه لا يسمح له بمباشرته إلا في جهة معينة، إذ أن مباشرته لعمل من نفس نوع العمل الداخل في أعمال وظيفته خارج نطاق اختصاصه المكاني يعني أنه ليست لديه سُلطة القيام بهذا العمل، وبالتالي يكون غير مختص به. فإذا تلقى عطية مقابل القيام بعمل لا يدخل في اختصاصه المكاني لا تقع منه جريمة الرشوة طالما أنه لم يزعم اختصاصه به أو يعتقد ذلك.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلاً في وظيفته أم بسبب أنه هو، بمقتضى نظام تعيينه، ليس له أن يقوم به في الجهة التي يباشر فيها، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه للقيام به أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة"(١).

وإذا انتفى شرط اختصاص الموظف بالعمل فإنه لا يسأل عن جريمة الرشوة إلا في حالتي الزعم بالاختصاص والاعتقاد خطأ به، اللتين نصت عليهما المادة ١٠٣ مكررًا من قانون العقوبات بقولها: "يعتبر مرتشيًا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه".

ثانيًا: حالة الزعم بالاختصاص:

ساوى المشرّع في المادتين ١٠٣ مكررًا، ١٠٤ مكررًا من قانون العقوبات بين الموظف المختص والموظف الذي يزعم أنه مختص وهو في الحقيقة لا اختصاص له بذلك العمل. والمقصود بالزعم هو الإيهام بشيء

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٨٥ ص ٦٢٨.

غير حقيقي، ويعني ذلك في باب الرشوة أن يدعي موظف غير مختص أصلاً أنه مختص بالعمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه. ولا يشترط أن يقترن هذا الادعاء أو الإيهام بطرق احتيالية من شأنها حمل صاحب المصلحة على الاعتقاد بثبوت الاختصاص لذلك الموظف، فقد ورد اللفظ مطلقًا في نصوص القانون دون اشتراط أية صورة معينة أو سلوك محدد يصاحب الزعم بالاختصاص. وعلى ذلك فلا يشترط أن يكون الزعم صريحًا، وإنما يكفي أن يكون ضمنيًا ما دام قد صدر عن الموظف نفسه. مثال ذلك – إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه، لأن هذا السلوك يفيد ضمنًا الزعم بالاختصاص. فكل ما يشترط إذن في هذه الحالة هو صدور نشاط إيجابي من الموظف يوحي بأنه مختص حتى ولو لم يقل صراحة أن العمل يدخل في نطاق اختصاصه. وفي المقابل فلا يكفي أن يصدر الزعم بالاختصاص عن شخص آخر إلا إذا كان ذلك باتفاق مع الموظف أو بإيعاز منه. كذلك لا يكفي أن يكون الموظف قد التزم موقفًا سلبيًا، فلم يزعم الاختصاص صراحة ولا ضمنًا ولكنه أخذ العطية أو قبلها أو طلبها اعتمادًا على سذاجة صاحب المصلحة أو غفلته[1]. ويعد زعمًا للاختصاص افتعال الواقعة المنشئة له أو التي توحي بثبوته لمن يزعمه. مثال ذلك أن يختلق شرطي ارتكاب أحد المارة لجريمة ما ويطلب اقتياده إلى القسم فلا يجد هذا الشخص ما يخلصه منه إلا أن يعطيه بعض النقود. أو إذا طلب أحد رجال الشرطة من إحدى الفتيات اصطحابها إلى مكتب حماية الآداب للتحري عن سلوكها نظرًا للاشتباه فيها ثم قبل أو طلب نظير تركها لحال سبيلها مقابلاً ماديًا أو معنويًا حتى ولو كان هذا المقابل غير مشروع في ذاته[2].

---

(١) نقض ١٩٨١/٦/١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٠٥ ص٥٩٤.

(٢) نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٤٢ ص٧٧٥.

ولكن لا يعد زعمًا للاختصاص أن ينتحل أحد عمال النظافة بالمحافظة صفة ملاحظ بالبلدية يختص بالتفتيش على رخص المحال العامة أو أنه مفتش للتأمينات الاجتماعية مختص بفحص أوراق التامين على عمال هذه المحال. ذلك أنه حتى تتحقق صورة زعم الاختصاص يجب أن تكون للوظيفة الحقيقية التي يشغلها المتهم أثر في الركن المادي لجريمة الرشوة، أما إذا انتحل الموظف صفة وظيفية أخرى لا صلة لها بوظيفته الحقيقية فلا تتوافر في حقه جريمة الرشوة، وإنما تتحقق بذلك أركان جريمة النصب. ونكون بصدد جريمة نصب أيضًا — بداهة — إذا كان منتحل الصفة شخصًا عاديا لا يشغل وظيفة ما.

وقد يظن للوهلة الأولى أن فكرة الإتجار بالوظيفة العامة تنتفي في حالة زعم الاختصاص ما دام أن الموظف الذي يزعم الاختصاص لا يملك حقيقة ممارسة أعمال الوظيفة المزعومة. غير أن إمعان النظر في هذا الغرض يبين بجلاء أن هذا الموظف وإن لم يكن قد إتجر بأعمال وظيفته، إلا أنه يتجر بالوظيفة العامة ذاتها، ويستغل ثقة الناس فيمن يشغلونها(١).

وهذا هو بالتحديد ما قصد الشارع محاربته بنصوص الرشوة. بل إنه فضلاً عن ذلك فإن هذا الموظف يجمع بين الإتجار بالوظيفة العامة والاحتيال على الناس مما يضاعف من إجرامه ولا يقلل منه. وبتعبير محكمة النقض عن ذلك فإن الموظف لا يقل استحقاقًا للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم مما لو إتجر فيها على أساس حقيقي إذ هو — في الحالة الأولى — يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء(٢).

ثالثًا: الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص:

أضاف المشرّع المصري بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى حالتي الاختصاص الحقيقي والزعم به، حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص، وقد

---

(١) نقض ١٢ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٦٢ ص٨٠٢.

(٢) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض رقم ٢١٢ ص١١٢٨.

أحسن المشرّع صنعًا بإضافته هذه الحالة. ذلك لأن الموظف الذي يعتقد خطـأ في اختصاصه بالعمل فيطلب أو يقبل أو يأخذ مقابلاً نظير القيام بـه، يظـهر نيته في الإتجار بأعمال الوظيفة وإن كـان لا يختـص بـها حقيقـة وعـدم اختصاصه الفعلي قد لا يمنعه من أداء العمل الذي تلقى المقابل مـن أجلـه، فيكون قد أتى عملاً باطلاً من الناحية القانونية، كما أن اكتشافه للغلـط فـي نطاق اختصاصه قد يدفعه إلى محاولة التأثير على الموظف المختص فعـلاً بهذا العمل للقيام به. ويعني ذلك أن الموظف الذي يتجر في الوظيفة معتقـدًا أنه مختص بأعمالها، لا يقل خطرًا على نزاهـة الوظيفة العامة، مـن الـذي تجر فيها وهو مختـص أو يزعـم الاختصـاص. والفـارق بيـن الزعـم بالاختصاص والاعتقاد خطأ به، أنه في حالة الزعـم بالاختصـاص يكـون الموظف عالمًا بأنه غير مختص ولكنه يدعي اختصاصه بالعمل صراحـة أو ضمنًا، بينما في حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص، فإنه يكون معتقدًا علـى خلاف الحقيقة والواقع أنه مختص بالفعل، أي أن الموظف هنا وقع في غلـط يتعلق بنطاق اختصاصه، ويستوي في هذه الحالة أن يقع الموظف فـي هـذا الغلط من تلقاء نفسه أو نتيجة لظروف وملابسات ولّدت لديه هذا الاعتقاد.

والأصل أن يقع صاحب الحاجة بدوره في الغلط، فيعتقد اختصـاص الموظف بالعمل، ولكن إذا كان يعلم بعدم اختصاص الموظف وأعطاه المقـابل ليسعى لمصلحته لدى المختص، فأخذه الموظف معتقدًا أنه مختـص بـالعمل فإن أركان الرشوة تتوافر في حق الموظف على الرغم من ذلك[1]. هذا ويلزم للإدانة في جريمة الرشوة التحقق من توافر الاعتقاد الخـاطئ بالاختصـاص باعتباره عنصرًا في الصفة المفترضة للمرتشي، وذلك إذا انتفى الاختصـاص الحقيقي ولم يتوافر الزعم بالاختصاص[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٢.

(٢) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٥٧.

رابعًا: الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه الصفة والاختصاص:

العبرة في توافر صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل هي بالوقت الذي يقع فيه الركن المادي لجريمة الرشوة، وهو وقت طلب العطية أو أخذها أو قبول الوعد بها. فإذا انتفت الصفة وقت وقوع الفعل لا يعتبر الفاعل مرتشيًا.

وإن أمكن أن تقع منه جريمة النصب بانتحال صفة غير صحيحة إذا ادعى له أن له صفة الموظف، وتوافرت باقي أركان هذه الجريمة. ويترتب على هذا التحديد أن الرشوة لا تقع من شخص ليست له صفة الموظف، إذا تقاضى مبلغًا لقاء القيام بعمل وظيفي ولو تحققت فيه هذه الصفة بعد ذلك، إذ لا يتحقق حينئذ التعاصر المطلوب بين الركن المادي للرشوة وبين صفة الموظف العام(١). كذلك لا تقع الجريمة إذا قدّم العطاء إلى موظف عام ليقوم بعمل لا يدخل في نطاق اختصاصه ولم يزعم الاختصاص به ولم يعتقد خطأ الاختصاص به، وإنما أخذ العطية استغلالاً لسذاجة صاحب الحاجة. والجريمة لا تقع في هذا الغرض ولو دخل العمل في اختصاصه بعد وقوع الفعل. ولا تقع جريمة الرشوة إذا وقع الفعل المادي المكون لها بعد أن زالت عن الموظف صفته بالعزل أو الاستقالة، أو إذا كانت الصفة قائمة ولكن ان العمل قد خرج عن نطاق اختصاصه ولم يزعم أنه لا يزال مختصًا به، أو يعتقد خطأ بذلك.

وإذا توافرت صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل وقت ارتكاب الفعل فإن جريمة الرشوة تقع، ولا يؤثر في ذلك أن تزول عن المرتشي صفة الموظف والاختصاص الذي كان له، ولو كان من نتيجة ذلك استحالة تحقيق غرض الرشوة(٢).

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/٦ مجموعة الأحكام س٢٠ رقم ٨ ص٣٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٤، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٤٥.

المبحث الثاني
الركن المادي لجريمة الرشوة

تمهيد وتقسيم:

قوام الركن المادي في جريمة الرشوة هو أن يأخذ الموظف العام أو من في حكمه عطية أو يقبل وعدًا بها أو يطلب شيئًا من ذلك سواء لنفسه أم لغيره لقاء الإخلال بواجبات وظيفته أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه فعلاً أو زعمًا منه أو توهمًا من جانبه على خلاف الواقع. والواقع أن الركن المادي يتحلل على هذا النحو إلى ثلاثة عناصر رئيسية: أولهما: نشاط معين يبذله المرتشي ولهذا النشاط ثلاثة صور هي: الأخذ أو القبول أو الطلب، وثانيهما: الموضوع الذي يرد عليه هذا النشاط وهو الفائدة التي يتلقاها الموظف وتأخذ صورة العطية أو الوعد بعطية، وثالثهما، مقابل هذه الفائدة وهو الإخلال بواجبات الوظيفة أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. ولذا نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
صورة السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة

يسلك الموظف وهو بصدد سعيه إلى الحصول على الوعد أو العطية موضوع الرشوة أحد أنماط سلوكية ثلاثة حصرتها المواد القانونية السابقة في أفعال: الأخذ، والقبول والطلب. وقبل أن نعرض لمفهوم كل صورة من هذه الصور الثلاثة السابقة نود الإشارة إلى أن هذه الصور تعد قسائم متساوية، فتقوم الجريمة بتوافر أي منها دون لزوم اجتماعهما معًا[1].

الصورة الأولى: الأخذ:

ومعناه أن يتسلم الموظف العمومي المرتشي بالفعل المقابل أو الجعل الذي يقدمه إليه الراشي أو الوسيط، ولا يشترط أن يكون هناك اتفاق صريح

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/٦ مجموعة أحكام النقض سابق الإشارة إليه.

بين الراشي والمرتشي، بل يكفي أن يستفاد هذا التقابل من ظروف الواقعة[1]، سواء أن يأخذ المقابل لنفسه، أو أن يأخذه شخص آخر حسن النيـــة لحســـاب المرتشي[2]. ولما كان المرتشي في هذه الحالة يأخذ المقابل قبل أن يكون قـــد قام بالعمل أو بالامتناع عن العمل محل الإتجار، فالرشوة فـــي هـــذه الحالـــة تسمى بالرشوة المعجلة[3]. هذا ويلاحظ أنه تجب التفرقة بين هـــذه الصـــورة وبين صورة أخرى يقوم فيها الموظف العمومي بأداء العمل أو الامتناع عـــن العمل تلقائيًا وحسبما تمليه عليه القوانين ودون انتظار لمقابل يتلقاه مـــن ذي المصلحة، ثم يأتي ذو المصلحة بعد ذلك ليكافئه على ما قام به من عمل، فهنا نكون بصدد جريمة مستقلة ألحقها المشرّع بجريمة الرشوة وأســـماها الفقـــه بجريمة المكافأة اللاحقة م١٠٥.

وصورة الأخذ هي أيسر الصور قابلية للإثبات، وباعتبارهـــا واقعـــة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن مهما بلغت قيمـــة العطية. وبديهي أن أخذ المرتشي يفترض قيام الراشي بالعطاء، سواء بنفســـه أو عن طريق وسيط[4].

الصورة الثانية: الطلب:

وهو دعوة للارتشاء موجهة من الموظف إلى أحد أو بعض أصحـــاب المصالح من جمهور المتعاملين معه بصفته الوظيفية يعرض بموجبها ذمتـــه للبيع، ويعبر بها عن اتجاه إرادته إلى الإتجار في الوظيفة العامـــة والإثـــراء غير المشروع على حساب هيبتها وكرامتها وبمعنى آخر فـــإن الطلـــب هـــو

---

(١) د/مأمون سلامة – قانون العقوبات – القسم الخاص طبعة ١٩٨٢ ص١٥٧.

(٢) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص١١، د/محمود نجيب حسني – المرجـــع الســـابق ص٣٧.

(٣) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص١٥٧.

(٤) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٩.

إيجاب بالرشوة صادر من الموظف العام بإرادته المنفردة وموجه إلى الغير من أصحاب المصالح لديه، فإذا قبله هذا الأخير وقعت الرشوة تامة، ولو لم يحصل تسليم للجعل بالفعل. وليس بلازم أن يلاقي هذا الإيجاب قبولا من لدن الموجه إليه. فتقع جريمة الرشوة بمجرد حصول الطلب من الموظف حتى ولو لم يلق استجابة ممن وجه إليه، بل حتى ولو سارع هذا الأخير بإبلاغ السلطات العامة بأمر هذا الطلب.

والسبب في اعتبار الرشوة قد وقعت تامة بمجرد فعل الطلب من الموظف أن معاني الإتجار بالوظيفة والإخلال بموجبات الثقة العامة اللازمة في شاغليها - التي هي علة تجريم الرشوة والعقاب عليها - تكون متوفرة في حق الموظف الذي يتدنى بطلب الرشوة(١).

وقد ساوى الشارع بين أن يحصل طلب الرشوة للموظف نفسه أو لغيره، وسواء في هذا الغير أن يكون منقطع الصلة بالوظيفة العامة "كزوجة الموظف أو أحد أبنائه أو أقاربه أو معارفه" أو كان ذي صلة بها. ومثال ذلك أن يطلب الموظف الرشوة باسم رئيسه في العمل ولصالحه، فهنا يعتبر الموظف الطالب فاعلا للرشوة، أما رئيسه فيعد شريكا فيها بالتحريض أو بالاتفاق، إذا كان عالما بالأمر، فإذا لم يكن عالما فلا مسئولية جنائية عليه بطبيعة الحال. ولم يتطلب الشارع شكلا معينا يلزم أن يفرغ فيه الطلب الذي تقوم به جريمة الرشوة. فسواء أن يكون كتابة أو شفاهة، أو أن يحصل بإشارة أو رمز ذي دلالة عليه في العرف الاجتماعي السائد(٢).

ولا عبرة بالكيفية أو الوسيلة التي يصل الطلب بها إلى علم صاحب المصلحة الموجه إليه. سواء تم ذلك بالاتصال المباشر الشخصي بين

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٣.

(٢) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٢٣، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٨.

الموظف وهذا الأخير، أو بالاتصال الهاتفي أو بطريق البريد أو مـن خـلال وسيط يسعى بينهما[١].

الصورة الثالثة: القبول:

ويقصد بالقبول هنا اتجاه إرادة الموظف المرتشي إلى تلقـي العطيـة في المستقبل نظير قيامه في الحاضر بالعمل المتفق عليه. وإنما يشترط فـي القبول الصادر من الموظف أن يكون جديًا، فإذا لم يكن الموظف جـادًا فـلا رشوة. ويتحقق هذا الفرض إن كان الموظف يتظاهر بالقبول بغيـة الإيقـاع بعارض الرشوة، فهنا لا تقوم الجريمة بالنسبة له هو وتقوم بالنسبة للراشـي متى أمكن إثبات الواقعة. وتقوم الجريمة بالنسبة للموظف المرتشي أيضًا متى كان جادًا في قبوله حتى ولو كان الراشي غير جاد في عـرض المقـابل، أو كان ينوي إبلاغ السلطات في حالة قبول المرتشي لكي يتم ضبطه متلبسًا[٢].

ومن المقرر أنه لا يلزم لتحقق الركن المادي في صورة القبـول أن تكون إرادتا الراشي والمرتشي معًا جادتين، ذلك أننا لسنا بصدد عقـد يجـب لانعقاده التحقق من جدية الإرادتين وسلامتهما، فيكفي لقيام الجريمة في حـق الموظف المرتشي أن تكون إرادته هو جادة في الحصـول علـى المقـابل، ويكفي لقيامها في حق الراشي أن تتجه إرادته مثلاً إلى إعطاء العطيـة. ولا يشترط لقيام الجريمة هنا أن يحصل المرتشي بعد ذلك على الفائدة أو العطيـة أو المنفعة التي قبل الوعد بها، فتمام الجريمة لا يتوقف علـى ذلـك، وإنمـا تتحقق الجريمة بمجرد توافر معنى إتجار الموظف بوظيفته، ولا شـك فـي تحقق هذا المعنى بمجرد قبول الموظف الوعد بالعطية[٣]. كذلك لا يشترط أن يكون قبول الموظف صريحًا بل يصح أن يكون ضمنيًا ما دام يمكن اسـتنتاجه

---

(١) د/المرصفاوي – المرجع السابق ص٤٨، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٥.
(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤٠.
(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٧.

من ظروف الحال، وإن كان ذلك يزيد من صعوبة الإثبات خاصة إذا سكت الموظف ولم يبد رأيًا بالقبول أو الرفض. فقد يتمثل سلوك الموظف في سعيه إلى إنجاز العمل بهمة وسرعة، إلا أن هذا السلوك لا يعبر بالضرورة عن قبوله الضمني للوعد، فهو وإن كان يحتمل هذا التفسير، فقد يعني رغبة الموظف في إنهاء العمل بدافع التخلص من إلحاح صاحب الحاجة أو لمجرد أنه يحرص على سلامة عمله وأداء واجباته الوظيفية، وربما يكون الموظف في هذا الفرض غير قابل في الحقيقة للوعد بالعطية، لكنه يتحرّج من إبلاغ السّلطات لسبب أو آخر. وأيا ما كان الأمر فإن تقدير ذلك كله متروك لتقدير محكمة الموضوع وفقًا لظروف وملابسات الواقعة المعروضة أمامها[1].

ويلاحظ أخيرًا أنه يمكن أن يكون القبول معلقًا على شرط، وتعد الرشوة تامة بمجرد القبول دون توقفها على تحقق الشرط وتنفيذ الاتفاق. كما تعد الرشوة تامة أيضًا حتى لو نكل الراشي عن تنفيذ وعده فامتنع المرتشي عن القيام بالعمل المتفق عليه كرد على نكول صاحب الوعد عن وعده.

كما أن الرشوة تعد تامة أيضًا متى تم الاتفاق على المبدأ ولكن اختلف على طريقة تنفيذ الوعد، كما لو أصر الموظف على أن يتسلم المقابل المادي نقدًا وليس بشيك مصرفي[2].

الشروع في الرشوة:

تقع الجريمة تامة بمجرد وقوع النشاط الإجرامي - إذا توافرت باقي الأركان - فتتم هذه الجريمة بمجرد قيام الموظف بأخذ العطية أو قبول الوعد بها أو طلبه وعدًا أو عطية لنفسه أو لغيره، وذلك دون توقف على تنفيذ الموظف للعمل المطلوب، بل ودون توقف على توافر نية القيام بالعمل

---

(١) نقض ٢٧ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٣٣ رقم ١٠٦ ص٤٧٩، نقض ٢٥ أبريل١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٤٣ ص٥٢٥.

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٨٧ ص٩٧.

المطلوب لديه، وتتم هذه الجريمة حتى ولو كان الموظف يقصد وقت ارتكابه هذا السلوك عدم القيام بالعمل المطلوب م١٠٤ مكررا عقوبات، ففي هذا السلوك ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته. وإذا وقعت الجريمة على هذا النحو، فإنه لا يؤثر في قيامها أن يساور الموظف الندم بعد ذلك فيرد العطية للراشي.

ويثير وقوع الجريمة بمجرد الطلب أو الأخذ أو القبول التساؤل عما إذا كان الشروع متصورا فيها؟ ذهب البعض من الفقهاء إلى اعتبار الشروع غير متصور في هذه الجريمة[1].

بينما يذهب البعض الآخر - إلى أن الشروع متصور في حالة الطلب إذا أوفد الموظف وسيطا إلى صاحب الحاجة لطلب الرشوة ووقف النشاط عند هذا الحد إذا أبلغ الوسيط السلطات بذلك. فالجريمة هنا لم تتم، إذ لا اعتداد بالطلب إلا إذا وصل إلى علم صاحب الحاجة، وإن كان لا يشترط قبوله، ويكون فعل الموظف قد وقف عند حد البدء في التنفيذ المكون للشروع[2].

المطلب الثاني
موضوع السلوك الإجرامي في الرشوة
"أو مقابل العمل الوظيفي"

تمهيد:

يقصد بموضوع السلوك الإجرامي في الرشوة، ما يقع عليه نشاط المرتشي وهو العطية أو الوعد بها، وقد تعرضت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات، لتعريف هذا المحل بقولها "يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها سواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية".

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٠٤، د/أحمد خفاجي - المرجع السابق ص٢٤٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٨، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٦٢.

ويتضح من هذا النص أنه لا عبرة في الوعد أو العطية بالمسمى الذي يطلق عليه، فسواء أن يسمى أتعابًا، أو غير ذلك من مسميات لا تقع تحت حصر.

وترتيبًا على ذلك سوف نتحدث فيما يلي عن المدلول القانوني لمقابل العمل الوظيفي، ثم نختتم ببيان صوره وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: المدلول القانوني لمقابل العمل الوظيفي:

من المعلوم أن مقابل العمل الوظيفي هو كل فائدة يحصل عليها الموظف نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجبات وظيفته. لذلك يشترط في المقابل أن يكون مرتبطًا بالعمل الوظيفي برابطة غائية، بمعنى أن يكون حصول الموظف على المقابل غايته أداء العمل الوظيفي. ويترتب على ذلك أن انتفاء هذه الغاية ينفي عن المقابل صفته وصلاحيته لأن يكون الركن المادي في جريمة الرشوة[1]. وتنتفي الرابطة الغائية بين المقابل والعمل الوظيفي إذا ثبت أن هناك سببًا آخر يبرر حصول الموظف على المقابل غير أداء العمل الوظيفي. من ذلك أن يكون ما تلقاه الموظف من صاحب المصلحة هو سداد لدين حال ومحقق الوجود، أي غير متنازع على وجوده وحل أجل الوفاء به، أو أن يكون ما تلقاه الموظف هو هدية تبررها صلات القربى أو الصداقة التي تجمع بين الموظف وصاحب المصلحة. ولمحكمة الموضوع سُلطة تقديرية في تحديد مدى توافر صفة المقابل فيما قدمه صاحب المصلحة إلى الموظف المتهم بالرشوة، وهي إذ تفعل ذلك تضع في اعتبارها الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، ونوع ودرجة الصلة التي تربط صاحب المصلحة بالموظف المتهم[2].

ثانيًا: صور مقابل العمل الوظيفي:

الفائدة تتسع في معناها لتشمل صورًا عديدة يكاد يخطئها الحصر، فقد تكون نقودًا أو أوراقًا مالية أو سندات أو مجوهرات أو ملابس أو مأكولات

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١٤٤، وعلى هذا تسير محكمة النقض المصرية.

(٢) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٧١.

أو أي شيء آخر له قيمة، كما قد تأخذ شكل الحصول على وظيفة أو ترقية أو علاوة استثنائية للموظف أو لغيره، أو تأخذ شكل بيع لعقار بأقل من ثمنه أو شراء لعقار بأكثر من ثمنه، فليس هامًا أن تكون الرشوة صريحة أو مقنَّعة، ولا اعتداد بالشكل الذي تأخذه، وهذا ما عبَّر عنه المشرّع بقوله أيا كان اسمها أو نوعها[١].

لكن يلزم، لزوم حتم، أن تكون الفائدة "محددة" أو بالأقل "قابلة للتحديد". أما العروض الرمزية الفارغة من المضمون المحدد، والتي لا يمكن في ذات الوقت تحديدها، فلا تعتبر فائدة في باب الرشوة ... كقبول الموظف عرض الراشي أن يعطيه كل ما يملك، أو "يعطيه عينية" أو قبول الموظف لعرض الراشي بأن "هيشوفه" .. أو "هيكون له نصيب" أو "هيبسطه" وغيرها من صور العروض الجوفاء الفارغة من المضمون المحدد، وغير القابل للتحديد.

كما يستوي أن تكون الفائدة مادية أو غير مادية، ولا صعوبة فيما يتعلق بالفائدة المادية وهي التي يمكن تقويمها بالمال. أما الفائدة غير المادية فقد أراد المشرّع بذكرها كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون أن يقع تحت طائلة العقاب الموظف المرتشي الذي يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو أن يمتنع عن عمل من أعمالها مقابل حصوله على خدمة لا تُقَوَّم بمال كالحصول على توظيف أحد أقاربه أو السعي في ترقيته أو غير ذلك من صور الفائدة[٢].

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أنه لا يشترط لتحقق جريمة الرشوة أن تكون الفائدة في ذاتها مشروعة، إذ تتحقق الجريمة ولو كانت الفائدة في ذاتها غير مشروعة، كالمواد المخدرة، أو الأشياء المسروقة، أو الشيك الصادر

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١٤٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٢.

بدون رصيد، أو لقاء جنسي يهيأ للمرتشي أو أن تسمح الراشية للموظف بأن يأتي أفعالاً مخلّة بالحياء على جسمها.

هذا وقد ذهب اتجاه في الفقه المصري إلى وجوب توافر قدر من التناسب الموضوعي أو المادي بين الفائدة وبين المقابل الذي قدّمت من أجله، أي بين العطية أو الوعد بها وبين العمل أو الامتناع المطلوب، بحيث يقال إن كلاً منهما ثمن للآخر، وهذا يعني أن العبرة في الهدية أو العطية بما يكون من شأنه أن يبلغ في التأثير على الموظف حد تحريك نيته أو تغييرها، إذ يتحقق بهذا وحده المعنى الذي قصده القانون بالتجريم وعبّر عنه بلام التعليل في مواد الرشوة حين أردف عبارة "طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية" بعبارة "لأداء عمل .." أو "للامتناع عن عمل" أو "للإخلال" فحيث لا يوجد تناسب ما بين العطية أو الوعد وبين العمل أو الامتناع لا يمكن القول بأن الوعد أو العطية كان مقابلاً للعمل أو للامتناع، أو أنهما يرتبطان بهذين ارتباط العلة بالمعلول وعلى هذا الأساس فلا يعد من قبيل العطية، تقديم لفافة تبغ أو قطعة حلوى أو كوب شراب إلى الموظف على سبيل المجاملة كما لا يعد من قبيل الوعد، الوعد التافه أو المجهل أو غير المحدد[1].

بينما يرى غالبية الفقه في مصر، أنه ليس في القانون ما يوجب هذا التناسب، فالرشوة قد تقع مع ضآلة العطية أو تفاهة الوعد، كما لو أخذ شرطي مبلغ مائة قرش من بائع متجول ليدعه يقف بسلعته في مكان تحظر البلدية الوقوف فيه، فمتى توافرت أركان الرشوة لا يؤثر في قيامها ضآلة قيمة العطية أو الوعد في حد ذاته، لأن المشكلة تكمن في حقيقتها في وجهة المقابل وغايته لا في قيمته وتناسبه، فالقانون لا يشترط تناسبًا بين قيمة الفائدة

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١٤٥، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٣٢.

من أهمية العمل وإن استوجب تقابلا بين الفائدة والعمل، أو بعبارة أخرى استوجب التقابل بين الفائدة مهما كانت قيمتها وبين مقابلها، وبديهي هذا التقابل لا يقوم على أساس موضوعي أو مادي، لأن المرتشي لا يبيع شيئا يمتلكه يحرص على الحصول على قيمته أو على ما هو قريب منها، وإنما يقاس هذا التقابل في كل حالة على حدتها، فإذا كانت العطية أو الوعد في نظر المرتشي مقابلا أو سببا للقيام بعمل أو الامتناع أو للإخلال بواجبات الوظيفة تحققت جناية الرشوة مهما انخفضت قيمة العطية(١).

وعلى هذا الأساس فإن تقديم صاحب الحاجة إلى الموظف لفافة تبغ أو قطعة حلوى أو كوب شراب على سبيل المجاملة لا تتحقق به جريمة الرشوة، لا على أساس ضآلة المقابل وعدم التناسب المادي بين الفائدة ومقابلها، وإنما على أساس انتفاء القصد الجنائي من جهة وانتفاء مقابل الفائدة من جهة أخرى(٢).

والفصل فيما إذا كانت الفائدة مقابلا للعمل الوظيفي أو مجرد مجاملة اجتماعية، موكول لقاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من جانب محكمة النقض إلا إذا شاب الخلل تقديره. ولا جناح على قاضي الموضوع إذا اعتبر الواقعة رشوة على الرغم من تفاهة الفائدة متى ثبت لديه إنها كانت مقابلا للعمل الوظيفي لا مجرد مجاملة(٣).

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٠، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٤٤، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٢٣٤، د/عوض محمد عوض – المرجع السابق ص١٦.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٤٥.

(٣) د/عوض محمد عوض – المرجع السابق ص٢٢.

المطلب الثالث
مقابل الفائدة أو غرض الرشوة

يشترط لوقوع جريمة الرشوة أن يكون الموظف العام قد أخذ أو طلب أو قبل العطية أو الهدية أو الوعد بها نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمالها أو الإخلال بواجباتها. وقد وضع المشرع هذه الصور الثلاث في درجة واحدة، إذ أن توافر أي منها يقوم معه معنى الإتجار بالوظيفة العامة ما دام ذلك قد تم نظير مقابل الرشوة.

صور مقابل الرشوة:

حددت المواد (١٠٣، ١٠٣مكررا، ١٠٤، ١٠٤مكررا عقوبات) السابقة صور العبث الوظيفي الذي يتخذه المقابل المطلوب من الموظف المرتشي القيام به نظير الرشوة في إحدى صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أداء عمل من أعمال الوظيفة:

يتحقق مقابل الرشوة في هذه الصورة عندما يتعهد الموظف المرتشي أو يطلب منه القيام بعمل من أعمال وظيفته فيه مصلحة للراشي. ففي هذه الصورة يأتي الموظف سلوكا - إيجابيا - توصلا إلى تحقيق مقابل الرشوة المطلوب. ومن أمثلة ذلك إصدار القاضي لحكم قضائي، أو أن يقرر وكيل نيابة حفظ التحقيق، أو يصدر الموظف ترخيصا ما أو بطاقة إثبات شخصية أو جواز سفر، أو توصيل خدمة مرفقية "مياه كهرباء، غاز، تليفون" بما يحقق مصلحة للراشي. وإذا كان الغالب أن يكون العمل المطلوب من الموظف أداءه مقابلا للرشوة عملا غير مشروع إلا أن ذلك ليس بشرط لازم. فسواء في هذا العمل أن يكون مخالفا للقوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية أو أن يراعي الموظف في تنفيذه الأصول الوظيفية الواجبة ما دام الثابت أنه طلب أو قبل أو أخذ الرشوة نظير ذلك[1].

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص١٦٣.

فيعتبر مرتشيا القاضي الذي يصدر حكما ببراءة متهم خليــــق بـــها، والضابط الذي يصدر رخصة قيادة لشخص يجيدهـــا مســتوفيا لشــرائطها، وموظف الضرائب الذي يقرر ربطا ضريبيا على ممــول حســب الأصــول المحاسبية المرعية، ما دام أن عمل كل من هؤلاء كان ملحوظا فيه طلــب أو قبول أو أخذ رشوة[١].

الصورة الثانية: الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة:

تتحقق هذه الصورة - خلافا لسـابقتها - بسـلوك - سـلبي - يأتيـه الموظف المرتشي يمتنع بموجبه عن القيام بعمل تملي عليه واجبات وظيفتـه أدائه، بلوغا إلى تحقيق مصلحة الراشي. ومـن أمثلـة ذلـك: أن يتغـاضى موظف الجمارك عن ضبط مخالفة جمركية، أو يمتنع رجـل المـرور عـن تحرير محضر لشخص ارتكب مخالفة مرورية، أو يتجاهل طبيـب بيطـري بالسلخانة التعليمات التي توجب إتـلاف الذبـائح الفاسـدة التـي لا تصلـح للاستهلاك الآدمي، أو يمتنع رجل شرطة عن القبض على محكوم عليـه أو متهم في جريمة[٢].

وليس بلازم في الامتناع أن يقع تاما مطلقا، فيكفي لتحقيقـه مجـرد التأخير في أداء العمل الواجب - حتى ولو كان القانون لا يرسم أجلا محـددا يلزم إنهاء العمل خلاله، أو كان يرسم أجلا لذلك تمت مراعاته - مـا دام أن التأخير قد حصل بتأثير من الرشوة وكانت ملحوظة فيه. فيعتبر امتناعا فـي هذه الصورة: تراخي رجل الشرطة في الانتقال إلى مسرح جريمة ومعاينتـه ريثما يتمكن راشيه من العبث بالأدلة، وتأجيل القاضي إصدار حكم في قضيـة جاهزة لذلك تمكينا للراضي من الهرب أو تهريب أمواله، وتأخير المحضـر في إعلان ورقة التكليف بالحضور لأحد الخصوم حتى آخر يوم في الموعـد

---

(١) د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص٧٥.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص١٦٣.

القانوني لئلا يتمكن من الحضور أو تحضير دفاعه[1]. وعلى غرار الحال في الصورة السابقة، فإنه سواء في الامتناع أن يكون مشروعا أو غير مشروع فيعتبر مرتشيا القاضي الذي يمتنع عن الحكم ورجل الشرطة الذي يمتنع عن تنفيذ أمر بالقبض على متهم والمحضر الذي يمتنع عن إعلان ورقة قضائية، حتى ولو كانت القضية غير صالحة للحكم فيها في المثال الأول، أو كان أمر القبض أو الورقة المراد إعلانها قد شاب أيهما عيب يبطله في المثالين الثاني والثالث، لأنه وإن كان الامتناع يبدو مشروعا إذا نظر إليه مجردا في هذه الأحوال، إلا أنه يصلح مقابلا للرشوة ما دام أنه ملحوظا فيه فعل الطلب أو القبول أو الأخذ الذي ارتبط به سببيا[2].

الصورة الثالثة: الإخلال بواجبات الوظيفة:

يقصد بهذا التعبير مخالفة الموظف لقوانين الوظيفة ونظمها بصفة عامة. ومتى تحقق ذلك فيستوي أن يكون العمل المتفق عليه مما يدخل في اختصاص الموظف أم لا، ويستوي أن يزعم الموظف أو يعتقد خطأ باختصاصه بهذا العمل. هذا بطبيعة الحال مع مراعاة ألا يأخذ هذا الغرض صورة انتحال صفة وظيفية كاذبة وإلا خرج ذلك عن دائرة الرشوة. ولا شك أن زعم الاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ به يعد من مظاهر الإخلال بواجبات الوظيفة.

ولقد جاء تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة عاما ومطلقا بحيث يبدو محتويا لصورتي أداء العمل والامتناع عنه، وربما أراد المشرع بهذا التعبير المطلق من القيود أن يحيط التجريم بكل صورة يمكن أن يأخذها سلوك الموظف المرتشي. إلا أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن هذه الحالة ليست إلا تكرارا للحالتين السابقتين. ومن المقرر أن أداء العمل أو الامتناع عنه

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٥.

يفترض اختصاص الموظف بذلك. أما الإخلال بواجبات الوظيفة فمعناه مخالفة القانون بالمعنى الواسع، ولذا فلا يبحث هنا في اختصاص الموظف أو عدم اختصاصه. وكما عبرت عن ذلك محكمة النقض بأنه يكفي في هذه الحالة لتحقق قيام الرشوة كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف[1]. وعلى ذلك يمكن تصور حدوث الإخلال بواجبات الوظيفة في الحالات الآتية:

(أ) مباشرة العمل على نحو مخالف للقانون أيا ما كانت صورة هذه المخالفة وسواء وقعت في شكل جوهري للعمل بحيث تستوجب بطلانه، أو في شكل تنظيمي فقط يؤدي إلى تفويت مصلحة معينة على صاحبها دون تحقق البطلان، أو إذا تعلقت المخالفة بنص موضوعي مثل تجاوز الموظف حدود السلطة المقيدة المكلف بها، مثال ذلك أن يرتشي كاتب تحقيق في إحدى النيابات مقابل إعطاء صورة من محضر التحقيق إلى غير من خولهم القانون الحق في ذلك.

(ب) انحراف الموظف في استعمال السلطة التقديرية المخولة له، كما لو ارتشى رئيس إداري ليمنع أحد مرؤوسيه تقديرا لا يستحقه أو لترقيته بالاختيار أو لتعيين أحد المرشحين لوظيفة أو لإرساء العطاء على شخص معين[2].

(جـ) مخالفة قواعد الاختصاص المرسومة قانونا للوظيفة، أو المحددة وفقا لنظمها المعمول بها، كما لو قام الموظف المرتشي بإتمام كل مراحل العمل رغم أنه يختص بجزء منه فقط، أو ندب أحد مرؤوسيه له فيما لا يجوز الندب فيه أو ممن لا يجوز ندبهم للقيام بهذا العمل.

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٣٤٦.

(٢) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١٥٠.

(د) كل ما يمس أمانة الوظيفة أو يعد انحرافا عن حدود واجباتها، كما لو أفشى موظف كل أو بعض المعلومات التي لم يحصل عليها إلا بحكم وظيفته، أو كما لو تصنت عامل بالسنترال على المكالمات التليفونية لأحد المشتركين، أو كما لو سلم كاتب محكمة ملف القضية أو بعض المستندات المقدمة فيها إلى أحد الخصوم على خلاف ما تفرضه عليه واجبات وظيفته وأمانة القيام بها. ومن المعلوم أنه يفترض في كل هذه الحالات ارتشاء الموظف القائم بهذا العمل في مقابل قيامه بذلك حتى تتوافر لجريمة الرشوة أركانها(١).

المبحث الثالث
الركن المعنوي لجريمة الرشوة
"القصد الجنائي"

ماهيته:

الرشوة جريمة عمدية، فيشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر هذا القصد متى انصرفت إرادة الموظف إلى أخذ العطية أو الفائدة أو طلبها أو قبول الوعد بها عالما بالغرض الذي تبذل من أجله أي بأنها ثمن العمل أو الامتناع المطلوب منه. ونظرا لأنها جريمة متعددة الجناة (سواء كان التعدد عرضيا طبقا لرأي بعض الفقهاء، أم كان ضروريا طبقا للرأي الآخر) فلابد من أن يتوافر القصد الجنائي لدى كل من أطراف هذه الجريمة وهم الراشي والمرتشي، فضلا عن الوسيط إن وجد.

١ - قصد المرتشي:

القصد يتكون من العلم والإرادة. ومقتضى العلم أن يعلم الموظف بأن العمل أو الامتناع داخل في نطاق اختصاصه، وأن الفائدة التي قدمت إليه أو وعد بها إنما هي مقابل لقيامه بالعمل أو الامتناع عن العمل، فإذا انتفى هذا العلم فلا

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٨.

رشوة، مثال ذلك أن يعتقد أن المقابل قدم إليه على سبيل المجاملة، أو أنه كان يعتقد أن المقابل قدم إليه لغرض لا يتصل بأعمال وظيفته ثم علم بعد أن أخذ المقابل بذلك الغرض وقام بإتيان العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه، فالقصد لا يتوافر في هذه الحالة لأنه لم يعاصر فعل "أخذ المقابل" بل أتى لاحقا عليه(١).

وتقتضي الإرادة أن تتجه إرادة الموظف إلى الاستيلاء على الفائدة كمقابل لأداء العمل أو الامتناع عن العمل الذي يدخل في اختصاصه (أو يزعم أنه من اختصاصه أو يعتقد خطأ أنه يدخل في اختصاصه).

ولا عبرة بأن يرد الموظف المقابل بعد الحصول عليه، لأن هذا يعتبر من قبيل الندم أو التوبة، ولا يعتبر عدولا اختياريا، إذ العدول الاختياري يستلزم أن يأتيه الجاني قبل تحقق النتيجة(٢).

٢- قصد الراشي أو الوسيط:

يجب أن يتوافر في حق كل منهما عنصر العلم والإرادة. العلم بأن (الراشي أو الوسيط) يقدم الفائدة إلى الموظف العام المختص بالعمل أو الامتناع عن العمل نظير المقابل، فإذا انتفى العلم كأن كان يجهل صفة الموظف أو اختصاصه بالعمل، أو انتفت الإرادة كأن يكون قد أراد من دفع المقابل وفاء دين عليه للموظف أو تقديمه هدية تبررها قرابته للموظف أو صداقته، أو اعترافا بجميل الموظف عليه الذي أسداه إليه بمناسبة عمل لا شأن له بأعمال الوظيفة (كأن يكون قد أنقذ ابنه من الغرق مثلا) فالقصد الجنائي غير قائم في مثل هذه الحالات جميعا(٣).

ونخلص من ذلك - إلى أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، ولا شأن لنية الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها بالركن المعنوي في جريمة الرشوة، فهذه النية لا

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٥٣، د/حسن المرصفاوي- المرجع السابق ص٤٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٠٤، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٦.

(٣) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٥، د/فتوح الشاذلي- المرجع السابق ص٨٣.

تدخل في النموذج القانوني لجريمة الرشوة، التي تتحقق ولو لم يقصد الموظف الاتجار في أعمال الوظيفة.

٣- معاصرة القصد للفعل المادي:

من المبادئ الأساسية في القصد الجنائي مبدأ مصاحبة القصد للفعل المادي أو مبدأ معاصرة القصد للفعل. فإن لم يتوافر القصد لحظة ارتكاب الفعل فلا تقوم الجريمة، ولو توافر بعد ذلك. فلابد إذن أن يتوافر القصد بمعناه السابق لحظة القبول أو الأخذ أو الطلب، فإذا كان الموظف لحظة القبول جاهلا الغرض الحقيقي للهدية أو كان معتقدا بأنها مقدمة لغرض برئ فلا تقع الجريمة لانتفاء نية الاتجار أو الاستغلال عنده.

وعلى هذا الأساس لا تقع الرشوة إذا اكتشف الموظف بعد تلقيه العطية أن الغرض منها لم يكن بريئا كما يعتقد (كهدية زواجه مثلا) وقام مع ذلك بالعمل أو الامتناع المطلوبين منه بناء عليها ومن أجلها، لأن الركن المادي، وهو هنا "الأخذ" تم في وقت لم يكن فيه القصد قائما، وعلى هذا يتفق الفقه المصري(١).

٤- إثبات القصد الجنائي:

من المعلوم أن القصد الجنائي يثبت بكافة طرق الإثبات، ومحور الإثبات هو في ظروف تلقي الفائدة أو طلبها أو قبولها ومناسبتها. أما بالنسبة للقصد الخاص فقد صار أمره سهلا بعد أن سوى القانون بين نية الاستغلال ونية الاتجار، إذ يكفي أن يثبت تلقي الموظف للفائدة وهو يعلم أنها مقابل عمل يدخل في دائرة اختصاصه فعلا أو زعما أو توهما لينهض ذلك قرينة فعلية على توفر أحد القصدين إما قصد الاتجار وإما قصد الاستغلال(٢).

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٧، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١٠٣.

(٢) أ.أحمد أمين – المرجع السابق ص١٤، د/رفعت خفاجي – المرجع السابق ص٢٧٣، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٣٥٢ وما بعدها، د/فتوح الشاذلي- المرجع السابق ص٩٤.

الفصل الثاني
عقوبة الرشوة

تمهيد وتقسيم:

تعد الرشوة في نطاق الوظائف العامة وما في حكمها جناية يعاقب عليها أصلا بالسجن المؤبد[1] كعقوبة أصلية. ويضاف إليها عقوبتان تكميليتان وجوبيتان هما الغرامة النسبية ومصادرة مقابل الرشوة، يضاف إلى ذلك عقوبة تبعية تنطبق على الموظف المرتشي وهي العزل من الوظيفة العامة. وهذه العقوبات هي عقوبات الرشوة في صورتها البسيطة. وإلى جانبها نص المشرع على حالتين تشدد فيها العقوبة على المرتشي. كذلك فقد نص المشرع على عقاب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للرشوة.

ولذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول
عقوبة الرشوة في صورتها البسيطة

أولا: عقوبة المرتشي:

نص المشرع على عقوبة أصلية للرشوة، ثم أضاف إليها عقوبتين تكميليتين، وثمة عقوبة تبعية تقضي بها القواعد العامة دون حاجة إلى النص عليها في باب الرشوة.

(أ) العقوبة الأصلية:

هذه العقوبة هي السجن المؤبد (م١٠٣،١٠٣مكررا، ١٠٤،١٠٤مكررا من قانون العقوبات، وتستحق هذه العقوبة متى ثبتت الجريمة في حق الموظف المرتشي، بصرف النظر عن عدوله أو عن ندمه، وسواء أكان الغرض من الرشوة أداء عمل حق أو الامتناع عن عمل غير

---

(١) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها، واستبدلتا بالسجن المؤبد والمشدد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مستحق أو العكس، وسواء أكان مختصا أم معتقدا أنه مختص أم زعم الاختصاص، وسواء كان منتويا تنفيذ العمل الوظيفي أو لم يكن، وسواء نفذه فعلا أم لم ينفذه، وسواء ضبط الراشي أم لم يضبط.

ومن المقرر أن عقوبة السجن المؤبد هي عقوبة ذات حد واحد لا تمكن المحكمة من إعمال سلطتها التقديرية، ومع ذلك يجوز أخذ المتهم بالرأفة تطبيقا لنص المادة ١٧ عقوبات حيث لم ينص المشرع على عدم جواز إعمال هذه المادة في خصوص الرشوة، ومن ثم تنطبق القواعد العامة في هذا الشأن[١].

(ب) العقوبات التكميلية:

فضلا عن العقوبة الأصلية السابقة، فقد قرر المشرع عقوبتين تكميليتين وجوبيتين يلزم شمول حكم الإدانة لهما وهما: الغرامة النسبية، والمصادرة.

١- الغرامة النسبية:

إذا كان مقابل الرشوة والغرض منها، هو أداء الموظف المرشو عملا من أعمال وظيفته فإنه توقع غرامة نسبية حددتها - المادة ١٠٣ عقوبات - بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ما أعطى ا لموظف أو وعد به.

ويستفاد من ذلك، أنه في جميع الأحوال التي يتعذر فيها تحديد قيمة الوعد أو العطية محل الرشوة - كما لو وقعت الجريمة في صورة الطلب دون تحديد للجعل أو كانت العطية أو الوعد بها منصبا على شيء معنوي - أو كانت القيمة لا تزيد على ألف جنيه، فإنه لا يحكم إلا بمبلغ الحد الأدنى للغرامة وهو ألف جنيه[٢].

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٥٨، د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص٩٥، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٦ وما بعدها.

(٢) انظر نقض ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم ١٢٨ ص١٩٧، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٤٨.

أما الحد الأقصى للغرامة فيكون تحديده وفقًا على مبلغ الرشوة الذي أخذه الموظف بالفعل أو وعد به، أو قيمته إذا كان شيئًا عينيًا. وارتباط الحد الأقصى لهذه الغرامة طرديًا مع مبلغ الرشوة أو قيمتها أو ما وعد به الموظف المرشو هو الذي يجعلها توصف بكونها غرامة نسبية، لأن حدها الأدنى مقرر سلفًا بنص الشارع.

أما إذا كان مقابل الرشوة والغرض منها هو امتناع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها، فقد نصت المادة ١٠٤ عقوبات على مضاعفة الغرامة المقررة بالمادة ١٠٣ عقوبات السابقة، أي أن يصبح حدها الأدنى ألف جنيه ويصل حدها الأقصى إلى ضعف مبلغ الرشوة أو قيمتها[(١)].

وطبقًا للقواعد العامة المقررة بشأن الغرامة النسبية فإنه لا يحكم سوى بغرامة واحدة على المتهمين جميعًا إذا تعددوا - فاعلين كانوا أم شركاء - ويتم الوفاء بمبلغها بالتضامن فيما بينهم، ما لم يخص الحكم كلاً منهم بنصيب محدد منها.

ويلاحظ أن الغرامة تظل في تلك الحدود، حتى ولو استعملت المحكمة المكنة المخولة لها بالمادة ١٧ عقوبات، ونزلت بالعقوبة إلى السجن، فليس لذلك النزول من أثر على مقدارها. أما في الحالات التي يتعذر تحديد قيمة الرشوة كما لو كانت ذات طبيعة غير مادية أو لم يتحدد هذا المقابل كما في حالة الطلب الخائب للرشوة فيقضي بالغرامة في حدها الأدنى وهو ألف جنيه[(٢)].

٢- المصادرة:

وهي أيضًا عقوبة تكميلية وجوبية في نطاق الرشوة وفقًا لنص المادة ١١٠ عقوبات التي تنص على أن "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقًا للمواد السابقة". وتنطبق

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٥٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٠، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٨.

المصادرة على مقابل الرشوة ولو لم يكن مبلغًا نقديًا، كما لو كان مثلاً هدية أو شيئًا عينيًا. أما إذا كان المقابل شيئًا معنويًا فقط فبديهي ألا يمكن مصادرته. كما يتعين أن ترد المصادرة على مال مضبوط. فإذا لم يتم ضبط مقابل الرشوة تعذر الحكم بالمصادرة. ولذلك فلا يمكن مصادرة مقابل الرشوة إذا لم يكن قد أعطى بالفعل أو أخذ، كما لو كان هذا المقابل ما يزال محلاً لطب الموظف، أو محلاً لوعد تلقاه من الراشي. وإذا هلك مقابل الرشوة فلا سبيل للمصادرة ولا سبيل لإلزام المرتشي بأداء قيمته المادية. ولا يشترط مع ذلك للمصادرة أن يتم التسليم فعلاً للمرتشي، فيكفي التسليم الرمزي أو الحكمي كتسليم مفتاح مخزن به مقابل الرشوة كي يأخذه المرتشي حين يريد، غير أن ذلك يجب أن يقترن بضبط مقابل الرشوة[١].

كما تخضع المصادرة هنا للقواعد العامة من حيث مراعاة حق الغير حسن النية، ويعد الغير حسن النية إن كان أجنبيًا عن الجريمة وغير مسئول عن الرشوة، كما لو كان مقابل الرشوة شيئًا مسروقًا فإن تعلق حق الغير حسن النية به يحول دون مصادرته. كذلك لو كان مقابل الرشوة محملاً بحق للغير حسن النيّة آل المال إلى الدولة محملاً بهذا الحق[٢].

(جـ) العقوبات التبعية:

جريمة الرشوة من الجنايات، ومن ثم فإنه يترتب على حكم الإدانة فيها - وبقوة القانون - عزل الموظف المرتشي من الوظيفة العامة (م٢٤ ثانيًا عقوبات)، فضلاً عن حرمانه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥ عقوبات). والتي يحرم منها حتمًا كل محكوم عليه بعقوبة جناية.

---

(١) د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص٩٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٠، د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص١٠٠.

ثانيًا: عقوبة الراشي والمتوسط في الرشوة:

ساوى المشرّع في عقوبة الرشوة بين الموظف فاعلها وبين الراشي أو الوسيط باعتبارهما شركائه في الجرم، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٠٧-مكررًا عقوبات - بقولها "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي..".

ولم يكن الشارع بحاجة إلى هذا النص الخاص بالرشوة، إذ يغني عنه النص العام المقرر في باب الاشتراك في الجريمة والوارد بالمادة (٤١ عقوبات) من أنه "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونًا بنص خاص"[١].

ويلاحظ في هذا المقام أن المساواة المقررة هنا هي مساواة قانونية فحسب، بمعنى أن يطبق القاضي على كل من فاعل الرشوة وشركائه ذات النصوص القانونية المقررة للعقاب دون أن يعني ذلك وجوب النطق بذات العقوبة لهم جميعًا على قدم المساواة. فيبقى للقاضي أن يستعمل سلطته التقديرية في العقاب النص القانوني، مما يتصور معه المغايرة فيما يحكم به من عقوبة على المساهمين في ذات الجرم. فيقرر للموظف المرتشي عقوبة أشد مما يقرره للراشي أو العكس، بحسب ما يراه القاضي من ظروف الدعوى وملابستها[٢].

امتناع عقاب الراشي والوسيط في الرشوة:

رتب المشرّع سببين من أسباب امتناع العقاب يكفي أحدهما، لإعفاء الراشي أو الوسيط في الرشوة من العقاب أطلق الشارع في المادة ١٠٧ مكررًا من قانون العقوبات عبارة النص ولم يغيرها، فمنح الإعفاء للراشي باعتباره طرفًا في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٥، د/فتوح الشاذلي- المرجع السابق ص٩٧.

يعمل من جانب الراشي وهو الغالب، أو ليعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا، هذان السببان هما:

السبب الأول: إخبار السلطات العامة بالرشوة:

ومعنى الإخبار هنا الكشف عن الجريمة التي لم تكن السلطات العامة قد أحاطت بها علما بعد. والحكمة من الإعفاء من العقاب في هذه الحالة أن الراشي أو الوسيط بإخبار السلطات بالرشوة إنما يكون قد كشف عن جريمة تتصف بالسرية وتحاط بالكتمان ويندر أن تلفت النظر إليها لأنها لا تترك أثرا ماديا عادة. لهذا شجع المشرع الراشي على إخبار السلطات العامة بالرشوة حتى يستطيع أن يكافحها، فيحقق للوظيفة العامة نزاهتها واستقامة القائمين بأعمالها[١].

السبب الثاني: الاعتراف بالرشوة:

إذا اكتشفت السلطات العامة الرشوة من تلقاء نفسها، فإن هناك فرصة أتاحها المشرع للراشي أو الوسيط لكي يعفى من العقاب، وذلك بأن يعترف للمحقق أو للمحكمة بجريمة الرشوة. والحكمة من إعفائه من العقاب إنما تشجيع للراشي أو الوسيط أن يقدم دليلا لسلطة الاتهام يقوم قبل الموظف المرتشي فيسهل بذلك إثبات الجريمة في حقه. ومن ناحية أخرى فإن لهذا الإعفاء من العقاب فائدة أخرى هي أنه يترك الموظف المرتشي قلقا بعد ارتكاب الرشوة لأنه سيظل عرضة لأن يغدر به الراشي أو الوسيط بإبلاغ السلطات أو بالاعتراف فيجلب له العقوبة، بينما يفلت هو (الراشي أو الوسيط) من العقاب[٢].

وأخيرا فإن للإعفاء من العقاب فائدة ثالثة هي أن تجعل الموظف يحجب عن قبول الرشوة أصلا، لأنه سيخشى دائما الراشي أو الوسيط اللذين من الممكن لهما أن يفلتا من العقاب إذا أبلغا عن الرشوة أو اعترفا بها. إن المشرع في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات، قد منح الإعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفا.

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٦٢.

(٢) د/عوض محمد عوض - المرجع السابق ص٣٨،٣٩.

في الجريمة، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا، دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي[1]، وإذا كان الحكم قد دلل بما أورد من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإن ما يثيرة الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يكون له وجه[2].

وهناك ملاحظة - تتعلق بمدى سريان نص المادة ١٠٧ مكررا من حيث الأشخاص المتمتعين بالإعفاء من الرشوة. فعلى الرغم من أن النص يقتصر على الراشي أو الوسيط، وكان الأجدر بالمشرع - تحقيقا لنفس الغايات والأهداف التي قصدها من الإعفاء من العقاب على النحو السالف الذكر - أن يسحب حكم الإعفاء على المستفيد من الرشوة كذلك. وهذا هو ما خلصت إليه محكمة النقض.

١- إن العذر المعفي من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة[3].

٢- يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات، أن يكون صادقا كاملا يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الإعفاء[4].

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢٠، رقم ٨٨ ص٤١٤.

(٢) نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٢٤ ص١٠٩٩، ونقض ١٩٦١/٤/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٨٨ ص٤٧٨.

(٣) نقض ١٩٦٩/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٨٢ ص٩١٢.

(٤) نقض ١٩٨١/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٧٧ ص١٠١٦.

٣- إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فما دام القانون لــم يشــترط لــه أي شرط، بل جاء لفظه مطلقا خاليا عن كل قيد زمني أو مكــاني أو كيفــي فلا يجوز أن يضع له القاضي قيودا من عند نفسه، بــل كــل مالــه أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بكل وقــائع الجريمة وظروفها إقرارا صريحا لا مواربة فيه ولا تضليل. فمتى وقــع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أي أمر آخــر، إذا فللراشــي أو الوسيط أن يعترف في أي وقت لغاية إقفال باب المرافعة لــدى محكمــة الموضوع واعترافه هذا يعفيه من العقوبة.

المبحث الثاني

عقوبة الرشوة في صورتها المشددة

نص المشرع على سببين لتشديد عقوبة الرشوة، وقــد أورد الســبب الأول منهما في المادة ١٠٨ عقوبات، وحدد السبب الثاني في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات، ونتناول كلا من هذين السببين:

أولا: حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة هو ارتكاب جريمة عقوبتها أشد من عقوبة الرشوة:

فقد نصت المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أنه "إذا كان الغــرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقــررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مــع الغرامة المقررة للرشوة..". من أمثلة ذلك - أن يكون الغرض من الرشــوة - تسهيل دخول العدو في البلاد أو تسليمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقــع أو مخازن أو ترسنات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أســلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو ممــا يستعمل في ذلك، أو خدمة بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا، وهــو مــا نصت عليه المادة ٧٨ فقرة (ج) عقوبات والتي ترتب عقوبة الإعــدام لــهذه

الجريمة[1]. فإذا تقاضى موظف عمومي مختص مقابلا نظير تسليمه لشيء من الأشياء التي أوردتها المادة ٧٨ (ج) أو نظير تسهيله لدخول العدو بصفة عامة فإن العقوبة في هذه الحالة هي الإعدام، ولهذا تشدد المشرع عند معالجته لسببي الإعفاء من العقاب الواردين في المادة ١٠٨ عقوبات، فلم يكتفي بالإخبار أو بالاعتراف، بل استلزم توافر أحد حالتي المادة ٤٨ عقوبات[2].

ومن أمثلة ذلك أيضا - أن يكون الغرض من الرشوة أن يسلم الموظف المرتشي لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو يفشي إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو يتوصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. وكذلك من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو يجعله غير صالح لأن ينتفع به (المادة ٨٠ من قانون العقوبات، وقد رتبت عقوبة الإعدام لجريمة إفشاء أسرار للدفاع) [3]. فإذا كان محل الرشوة ارتكاب فعل من أفعال إفشاء السر على النحو الذي حددته المادة ٨٠ عقوبات فالعقوبة في هذه الحالة هي الإعدام وهو تشديد يبرره أن القصد من الرشوة ارتكاب جريمة عقوبتها أشد وهي الإعدام.

ويلاحظ أن العقوبة المشددة توقع لمجرد كون الجريمة التي فرضت لها العقوبة الأشد كانت غرضا مستهدفا بالرشوة، ولو لم تقع هذه الجريمة من الموظف فعلا، ويعتبر ذلك خروجا على القاعدة العامة في تعدد الجرائم، التي تفترض وقوع الجريمة ذات العقوبة الأشد فعلا لكي توقع عقوبتها على الفاعل (المادة ٢/٣٢/من قانون العقوبات).

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٣.

(٢) د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص١١٠.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٨.

وقد حرص المشرع على النص على توقيع عقوبة الغرامة المقررة للرشوة ولو كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها هي عقوبة الجريمة الأشد[١].

ثانيا: حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة هو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجب من واجباتها:

نصت على هذه الحالة المادة ١٠٤ من قانون العقوبات بقولها على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون".

ومن هذا يتبين أن المشرع فرق بين الفروض الآتية:

(أ) إذا كان موضوع الرشوة عملا إيجابيا مطابقا للقانون قام به الموظف وكان من الواجب عليه أن يؤديه، فالجريمة هنا رشوة بسيطة عالجتها المادة ١٠٣. ومثال ذلك أن يتقاضى الموظف مقابلا نظير إنجاز عمل كان من الواجب عليه إنجازه ولكنه عجل به نظرا لما تقاضاه من مقابل.

(ب) إذا كان موضوع الرشوة عملا إيجابيا غير مشروع: فالجريمة رشوة في صورتها المشددة. ومثال ذلك أن يتقاضى موظف عمومي مقابلا نظير أن يتلاعب في مزايدة أجرتها المصلحة التي يعمل بها[٢].

(جـ) إذا كان محل الرشوة امتناع عن عمل من أعمال الوظيفة: فالجريمة هنا رشوة مشددة ومثالها أن يتقاضى رجل البوليس مبلغا من النقود من المخالف نظير ألا يحرر ضده مخالفة.

(د) إذا ارتكب العمل بالإخلال بواجبات الوظيفة. وهذا الغرض ينسحب حكمه على كل عمل أو امتناع عن العمل ينطوي على إخلال بواجبات

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٥٩.

(٢) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٣٠٤.

الوظيفة. فهو يشمل الفرضين (ب)، (ج). ولذا فإن هذه العبارة تعتبر تزيدا من المشرع دفعه إليه خشيته من أن يفلت أحد الجناة من العقاب.

(هـ) إذا كان المقابل الذي تلقاه الموظف مكافأة له لامتناعه عن العمل الذي كان يجب أن يقوم به أو مكافأة لإخلاله بواجباته: فالجريمة هنا جريمة قائمة بذاتها ألحقها المشرع بجريمة الرشوة وهي في جوهرها ليست رشوة بالمعنى الدقيق لمصطلح - الرشوة - لأن المكافأة أتت لاحقة لا سابقة أو معاصرة، للعمل الذي قام به الموظف(١).

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٦٢.

الفصل الثالث
الجرائم الملحقة بالرشوة

تمهيد وتقسيم:

لم تقف خطة المشرع المصري في حماية الوظيفة العامة ومقتضيات الثقة بها عند حد جريمة الرشوة بما فيها من اتجار بالوظيفة العامة واستغلال لها، وإنما ألحق بها عددا من الجرائم التي تعمل إلى جانب جريمة الرشوة على تحقيق الحماية للوظيفة العامة ولنزاهتها في نظر الناس على وجه أشمل، فكانت جريمة المكافأة اللاحقة والاستجابة للرجاء أو التوصية واستغلال النفوذ تحقيقا لهذا المعنى.

والجرائم الملحقة بالرشوة هي: قبول المكافأة اللاحقة، والاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، ورشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة، واستعمال النفوذ، ثم عرض الرشوة، وأخيرا عرض أو قبول الوساطة في الرشوة، وسوف نخصص لكل من هذه الجرائم مبحثا مستقلا.

المبحث الأول
جريمة المكافأة اللاحقة

من المعلوم أن أساس التجريم في الرشوة هو حماية بعض الأعمال من أن يفقد الجمهور ثقته فيها، ويدب الفساد إلى أوجه النشاط في الدولة. فالمرتشي يتجر بعمله والراشي يسعى إلى ذات الغرض. ولكن وقائع الحياة لا تقف عند هذا الحد، بل فيها من الصور ما قد يبعث في نفس الجمهور الشك حول تصرفات الموظفين العموميين أو غيرهم رغما عن عدم مخالفتهم لأحكام القانون. ومن هذا القبيل تلقي الموظف المكافأة من صاحب الشأن لتصرف قام به. فإن الواقعة في ظاهرها تثير الشكوك وليس لدى الأفراد إمكانية البحث حول سلامة تصرف الموظف أو مخالفته لواجباته. وحتى لو

تأكدت صحة أعمال الموظف ومطابقتها للقانون، فإن هذا لا يمنع من إحساس الجمهور بأن هناك خدمة خاصة أديت لصاحب الشأن، وإذن فهناك فرق بين من يستطيع أن يكافئ وبين من ليست لديه القدرة على ذلك[١].

ولهذا كان من المقبول أن يكافح المشرع هذه الصورة من التصرف فنصت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات على أن "كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه".

وبموجب المادة ١٠٦ مكررا/٢ يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

التمييز بين المكافأة اللاحقة وجريمة الرشوة:

ويتضح من نص المادة ١٠٥ عقوبات، أن جريمة قبول المكافأة اللاحقة تتميز عن جريمة الرشوة، من حيث أن الموظف في جريمة الرشوة يقبل أو يطلب أو يأخذ العطية قبل القيام بالعمل المطلوب منه وكمقابل أو ثمن للقيام به، وبذلك يتحقق معنى الاتجار في أعمال الوظيفة، أما جريمة قبول المكافأة اللاحقة فهي تفترض أن الموظف قد قام من تلقاء نفسه، وبغير تفاهم سابق مع صاحب الحاجة، بالعمل الوظيفي أو امتنع عن القيام به أو أخل بواجبات وظيفته، وبعد تمام هذا العمل أو الامتناع أو الإخلال قدم له صاحب الحاجة - الذي تحققت مصلحته بهذا

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٦، د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص١٥٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٦، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٥.

العمل أو الامتناع أو الإخلال - هدية أو عطية، بقصد مكافأته على ذلك، وتعبيرًا عن عرفانه له، فقبل الموظف الهدية أو العطية[١].

التمييز بين المكافأة اللاحقة والرشوة اللاحقة:

تتميز جريمة قبول المكافأة اللاحقة عن جريمة الرشوة اللاحقة من عدة وجوه:

أولاً: أن الأولى تفترض عدم وجود اتفاق سابق على العمل أو الامتناع أو الإخلال بين الموظف وصاحب الحاجة، بينما تفترض الرشوة اللاحقة وجود اتفاق على الامتناع عن العمل الوظيفي أو الإخلال به.

ثانيًا: أن قبول المكافأة اللاحقة يتمثل فيه السلوك الإجرامي في قبول الهدية أو العطية، بينما في الرشوة اللاحقة يتخذ صورة طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية.

ثالثًا: أن الرشوة اللاحقة تقتصر على حالتي الامتناع عن العمل الوظيفي والإخلال به، بينما قبول المكافأة اللاحقة يمتد إلى القيام بالعمل الوظيفي والامتناع عنه والإخلال بواجبات الوظيفة.

وترجع علة تجريم قبول المكافأة اللاحقة - على الرغم من أنها لا تمثل اتجار الموظف في أعمال وظيفته - إلى أن قبول المكافأة اللاحقة يعتبر اعتداء على كرامة الوظيفة العامة، كما أنه قد يدفع الموظف مستقبلاً إلى ارتكاب جريمة الرشوة، بعد أن أبرزت له المكافأة اللاحقة فكرة اتخاذ العمل الوظيفي وسيلة للإثراء. هذا فضلاً عن أن قبول المكافأة اللاحقة يجعل لمقدم هذه المكافأة نفوذًا على الموظف قد يلجأ إلى استغلاله في العبث بالعمل الوظيفي[٢].

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٤٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٨، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٥.

أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ثلاثة أركان هي:

الأول: صفة خاصة في الجاني:

حيث يشترط فيه أن يكون موظفًا عامًا أو ممن اعتبرتهم المادة ١١١ عقوبات في حكم الموظف العام. فلا يسأل طبقًا للمادة ١٥٥ عقوبات المستخدم لدى فرد أو هيئة متى أدى عملاً من الأعمال المكلَّف بها أو امتنع عنه ثم قبل بعد ذلك عطية لم يكن قد اتفق عليها من قبل كمكافأة على ما قام به.

الثاني: الركن المادي:

أما الركن المادي هنا فقد عبَّر عنه المشرِّع بلفظ "القبول" للهدية أو العطية. ولكن يجب ملاحظة أن لفظ "القبول" في نطاق الرشوة ينصرف إلى قبول الوعد بالعطية أو الهدية، إذ أن هذا اللفظ قد جاء ملحقًا بلفظين آخرين هما الأخذ والطلب. بينما يأخذ لفظ "القبول" هنا مدلولاً أكثر اتساعًا. فإذا انصرف القبول إلى معنى قبول الهدية فعلاً أي استلامها كنا بصدد صورة الأخذ. على النحو الذي تم تفصيله في نطاق الرشوة. أما إذا انصرف "القبول" إلى مجرد قبول وعد بالعطية أو الهدية فإننا نكون بصدد صورة القبول بمعناه السابق تحديده في مجال الرشوة.

ومعنى ذلك أن لفظ "القبول" الذي ورد بالمادة ١٠٥ عقوبات يعني في الحقيقة إحدى صورتين: الأخذ (قبض الهدية أو العطية) أو القبول (قبول الوعد بها)(١).

ويترتب على ذلك أن صورة "الطلب" - أي أن يطلب الموظف في وقت لاحق على العمل مكافأة من صاحب الحاجة - وإن لم تندرج صراحة في نص المادة ١٠٥ عقوبات إلا أنها لا تفلت من العقاب وفقًا للنص نفسه

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٤٩.

باعتبارها شروعًا في جريمة المكافأة اللاحقة. فالطلب هو شروع في الأخذ أو في القبول. ولما كنا بصدد جناية فإن العقاب على الشروع فيها يستند إلى القواعد العامة - م٤٦ عقوبات - دون حاجة لنص خاص[1].

الثالث: الركن المعنوي:

جريمة قبول المكافأة اللاحقة جريمة عمدية، يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، فلا يشترط قصد خاص. ويتحقق القصد الجنائي بتوجيه الجاني لإرادته نحو قبول هدية أو عطية يعلم أنه مكافأة على تصرفه في أعمال وظيفته، أي يجب أن يثبت في حقه العلم بالعلاقة بين ما قبله والأعمال التي باشرها في وظيفته.

فإن انتفى أي الأمرين فقدت الجريمة أحد ركنيها كما إذا كان قبوله في الظاهر فقط ابتغاء كشف أمر من يقدم له المال وتسهيل ضبطه أو قبل المال - لا سيما إن كان في صورة سلعة - معتقدًا أنه مما اعتاد إهداءه إياه لعلاقة بينهما، فانتفت من ذهنه الرابطة بينه وبين العمل - وقيام القصد الجنائي على هذه الصورة أو انتفاؤه مسألة يقدرها القاضي من وقائع كل دعوى وملابساتها الخاصة، على أن يكون استنتاجه متفقًا مع المنطق، ومستمدًا مما طرح عليه من أدلة[2].

العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

العقوبة التي رتبها المشرّع المصري لهذه الجريمة هي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

ويستحق هذه العقوبة الموظف الذي قبل المكافأة اللاحقة باعتباره فاعلاً أصليًا للجريمة، كما يستحقها من قدم المكافأة باعتباره شريكًا في الجريمة.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٢٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٦.

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية يحكم بالعقوبة التكميلية التي نصت عليها المادة ١١٠ عقوبات، وهي مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة اللاحقة، كما تسري العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات.

ومن المعلوم أن الشروع في هذه الجريمة معاقب عليه، وصورته أن يطلب الموظف مكافأة على أدائه العمل فيرفض طلبه(١).

هذا ولا عقوبة على صاحب الحاجة الذي يعرض المكافأة اللاحقة على الموظف فيرفض عرضه، ذلك لأن جريمة عرض الرشوة، كما نصت عليها المادة ١٠٩ مكررا تفترض العرض إلى رشوة في مدلولها القانوني(٢).

المبحث الثاني
جريمة الاستجابة للرجاء
أو التوصية أو الوساطة

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات بقولها "كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه".

الفرق بين هذه الجريمة وبين جريمة الرشوة في صورتها العادية:

تختلف جريمة الاستجابة للرجاء أو ما في حكمه من توصية أو وساطة عن جريمة الرشوة في انعدام الفائدة أو مقابل العمل الوظيفي فيها من جهة، وفي ضرورة أداء العمل الوظيفي لكي تقع الجريمة على خلاف الرشوة من جهة أخرى.

ولا يختلف الرجاء عن التوصية أو الوساطة إلا في صدور الأول من جانب صاحب الحاجة نفسه، بينما تصدر التوصية أو الوساطة من جانب

---

(١) د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص١٥٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ٦٩.

الغير لحساب صاحب الحاجة. وجوهر الثلاثة هو التوسل لدى الموظف بعلاقات القربى أو الصداقة أو الزمالة أو الرئاسة أو الحظوة والحيثية لحمله على قضاء رغبة صاحب الحاجة(١).

والعلة في تجريم الاستجابة للرجاء وما في حكمه هي الحفاظ على سمعة الوظيفة العامة من أسباب المحسوبية باعتبارها أسوأ الآفات التي تصيب جهاز الدولة.

أركان جريمة الرجاء أو الوساطة أو التوصية:

هذه الجريمة من جرائم الموظف العام فيلزم أن تكون الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة قد وقعت من موظف عام أو من في حكمه ثم يلزم بعد ذلك أن يتوافر الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:

أما بالنسبة للركن المادي فإنه يتمثل في الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ويقتضي ذلك في واقع الأمر ثلاثة عناصر:

١- فيجب أولا أن يكون هناك رجاء أو توصية أو وساطة. ويقصد بالرجاء الطلب المصحوب بالاستعطاف والإلحاح، ويفترض أن يكون ذلك من صاحب الحاجة نفسه. أما الوساطة فهي نفس السلوك المتبع في الرجاء ولكن من شخص آخر غير صاحب الحاجة نفسه. أما التوصية فيقصد بها إبداء الرغبة في إنهاء موضوع ما على نحو معين. ويغلب أن تكون التوصية صادرة ممن له تأثير على الموظف أو نفوذ لديه.

وعلى ذلك فإذا لم يكن هناك رجاء أو وساطة أو توصية فإن الركن المادي يتخلف نتيجة تخلف أحد عناصره، بل في الحقيقة العنصر المفترض لقيامه.

---

(١) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص١٤٥.

٢- ويجب ثانيًا أن يقوم الموظف العام فعلاً بالعمل أو أن يمتنع عنه أو أن يخل بعمل من أعمال وظيفته على النحو الذي تضمنه الرجاء أو الوساطة أو التوصية[1].

٣- أما العنصر الثالث فهو علاقة السببية بين الرجاء أو التوصية أو الوساطة من جهة، وقيام الموظف العام بالعمل الوظيفي من جهة أخرى. ويعني ذلك أن تكون التوصية أو الوساطة أو الرجاء هي الباعث لدى الموظف على قيامه بما قام به بحيث أنه لولا ذلك لما كان الموظف قد قام بهذا العمل[2].

ويؤدي اشتراط قيام علاقة السببية على هذا النحو إلى مناقشة الغرض الذي يقوم فيه الموظف بعمله هذا أو يمتنع عنه نتيجة توافر ظروف أخرى – إلى جانب التوصية أو الوساطة أو الرجاء – ويكون من شأن تلك الظروف الأخرى تبرير سلوك الموظف على النحو الذي قام به. كما لو توافرت في طالب وظيفته مثلاً بشروط القانونية والموضوعية اللازمة لشغل الوظيفة، وصاحب توافر هذه الشروط رجاء أو توصية أو وساطة لدى الموظف المختص بإصدار قرار التعيين في الوظيفة الشاغرة. ففي هذه الحالة قد يصعب القول بأن تعيين طالب الوظيفة هذا إنما كان نتيجة للتوصية أو الوساطة أو الرجاء، إذ أن شروط تعيينه متوافرة وهي تكفي في ذاته لاختياره لشغل الوظيفة. وعلى العكس من ذلك فإنه يكون من اليسير إثبات علاقة السببية هذه إذا كانت شروط شغل الوظيفة متخلفة كلها أو بعضها في شأن طالب الوظيفة[3].

كذلك إذا توافرت نفس الشروط في أكثر من مرشح وكان للموظف المختص – الذي بذلت لديه الوساطة أو قدم إليه الرجاء أو التوصية – سلطة تقديرية في المفاضلة بين المرشحين (أو في اتخاذ القرار عمومًا) فقد يكون

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٧٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٠.

(٣) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨٢، د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص١٤٧.

إثبات قيام علاقة السببية أمرًا ميسورًا نسبيًا عما لو كانت سلطة الموظف المختص مقيدة في هذا الشأن. وعلى العموم فإن إثبات قيام علاقة السببية من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض ما لم يشب الحكم فساد في الاستدلال أو قصور في التسبيب، وهي مسألة يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ويقع عبء إثباتها (كعنصر من عناصر الركن المادي) على سلطة الادعاء[1].

ثانيًا: الركن المعنوي:

جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام بعنصرية (العلم والإرادة).

فيتطلب أن يكون فاعل الجريمة عالمًا بصفته الوظيفية وبأنه موظف عام مختص، وأن ما يأتيه من أداء لواجبات الوظيفة أو امتناع عنها يشكل خروجًا عما يوجبه النهج الوظيفي القويم، وأن هذا الخروج قد وقع نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، وأن تكون إرادته قد اتجهت نحو ذلك كله.

فإذا لم يشمل علم المتهم أيا من العناصر السابقة التي لا قيام للجريمة قانونًا إلا بها، أو انتفت عنه الإرادة الحرة، فإنه ينتفي عنه بالتبعية وبطريق اللزوم القصد الجنائي اللازم في الجريمة وتمتنع مساءلته الجنائية[2].

فينتفي الركن المعنوي لدى فاعل الجريمة إذا كان يجهل لأسباب مقبولة ثبوت صفة الموظف العام أو من في حكمه طبقًا للمادة (١١١ عقوبات) له في وقت مباشرته لماديات الجريمة. وينتفي الركن المعنوي إذا كان الفاعل يعلم بصفته الوظيفية إلا أنه كان يعتقد في مشروعية مسلكه وظيفيًا.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧١، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٧٦.

(٢) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٣٨٧.

وينتفي الركن المعنوي كذلك إذا كان الجاني عالمًا بصفته الوظيفية وبعدم مشروعية تصرفه إلا أنه كان يجهل حصول الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وأنه تصرف بوحي من إرادته وبمنأى عن أي مؤثر خارجي، وإن جاء تصرفه موافقًا لمشيئة الراجي أو الموصي أو الوسيط. وينتفي الركن المعنوي أيضًا إذا كان مسلك الموظف غير المشروع قد حصل نتيجة وساطة من رئيس واجبة طاعته، وكان الموظف حسن النية معتقدًا في مشروعية ما يطلبه الرئيس منه تنفيذه م٦٣ عقوبات[1].

العقوبة المقررة لجريمة الاستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية:

إذا تمت الجريمة بأداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن عمل من أعمالها أو إخلاله بواجباتها نتيجة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، كانت عقوبتها السجن والغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

ومن المعلوم أن الجمع بين السجن والغرامة وجوبي، حيث لم ينص المشرّع على إمكان تطبيق إحدى العقوبتين فقط، وباعتبار الجريمة جناية، تطبق العقوبات التبعية التي تقررها المادة ٢٥ عقوبات، أما العقوبة التكميلية التي تنص عليها المادة ١١٠ عقوبات وهي المصادرة، فلا مجال لانطباقها على هذه الجريمة التي يتخلف فيها المقابل. هذا وإذا بدأ الموظف في تنفيذ العمل أو الامتناع أو الإخلال استجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، ولكنه لم يتمه لسبب خارج عن إرادته فإن فعله يعتبر شروعًا في الجريمة فيعاقب عليه وفقًا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات لأن الجريمة جناية[2]. ولما كان من صدر منه الرجاء أو التوصية أو الوساطة يعتبر شريكًا بالتحريض في

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨٣.

(٢) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٣٨٧، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٢٥.

جريمة الموظف فإنه توقع عليه نفس العقوبة المقررة للموظف تطبيقًا للقواعد العامة في الاشتراك م٤١ عقوبات. أما إذا اقتصر الأمر على مجرد الرجاء أو التوصية أو الوساطة دون أن يقوم الموظف بأي عمل يعتبر استجابة لذلك، فإنه لا مسئولية على الموظف لأنه لم يرتكب الجريمة ولم يشرع في ارتكابها، كما أنه لا مسئولية على من صدر منه الرجاء أو التوصية أو الوساطة، إذ لا يتحقق الاشتراك إلا إذا وقعت الجريمة أو شرع فيها وكان الشروع معاقبًا عليه(١).

المبحث الثالث
رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة

لقد أراد المشرّع عند تعديل أحكام الرشوة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ أن يحمي الأفراد والهيئات الخاصة مما قد يقع من مستخدميهم من عبث بأعمال الخدمة يتخذ صورة الاتجار بها فنص في المادة ١٠٦ عقوبات على عقاب الرشوة في مجال الأعمال الخاصة، ولكنه قدر في نفس الوقت أن خطر الرشوة في هذا المجال أقل من خطرها في محيط الأعمال العامة فجعل من رشوة المستخدم الخاص جنحة وأخضعها لأحكام تختلف إلى حد ما عن تلك التي تسري على رشوة الموظف العام. ثم جاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وميز صورة معينة من الرشوة في محيط الأعمال الخاصة فرض لها عقوبة الجناية وطبق عليها نفس أحكام الرشوة في محيط الوظائف العامة. وهذه الصورة الأخيرة خاصة بالمستخدمين في هيئات معينة حددتها المادة ١٠٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات بالنظر إلى أهمية الدور الذي أصبحت تؤديه بعد أن تطورت نظم المجتمع وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية. ولذا نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

---

(١) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص١٤٧.

المطلب الأول
رشوة المستخدم الخاص حيث تكون جنحة

نص المشرّع في المادة ١٠٦ عقوبات على أنه "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعد أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيًا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتين جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أركان هذه الجريمة:

يشترط لوجود هذه الجريمة أن تتوافر ثلاثة أركان رئيسية:

١- الركن المفترض:

الركن المفترض في هذه الجريمة هو كون الشخص مستخدمًا لا يدخل في نطاق المادة ١١١. ويعتبر الشخص مستخدمًا إذا كان يعمل بأجر لدى فرد أو شخص معنوي ولا يخضع لرقابة الحكومة ولا يلزم في عمل المستخدم الدوام والاستمرار وإنما يكفي أن تربطه برب العمل علاقة تبعية ولو مؤقتة. ويعتبر مستخدمًا أيضًا السكرتير الخصوصي وناظر الزراعة وخدم المنازل، وسائق العربة والبواب والجنايني والخفير الخصوصي الخ. ومن أمثلة ذلك: تقوم جريمة الرشوة من المستخدم في حالة موزع الألبان الذي يتقاضى مبلغًا عن كل لتر يورده للعملاء من اللبن. ويجب أن يكون المستخدم مختصًا بالعمل الذي طلب منه أداءه أو الامتناع عن أدائه. أما إذا زعم المستخدم الاختصاص فلا تقوم جريمة الرشوة في هذه الحالة (وذلك بعكس الموظف العمومي الذي يزعم الاختصاص لنفسه). ومن المعلوم أنه لا عبرة بطبيعة العمل الذي يؤديه الجاني أو أهميته أو بمقدار الأجر الذي يتقاضاه أو كيفية دفعه[1].

---

(١) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص١٢٠.

٢- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من أخذ المستخدم أو قبوله أو طلبه عطية أو وعدًا بها لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه بغير علم ورضاء رب العمل. وليس هناك من جديد يضاف لمعنى الأخذ أو القبول أو الطلب ولا لمعنى الفائدة، إذ هي نفس المعاني التي سبق وأن بينّاها في مجال الرشوة.

إلا أنه يشترط لتمام الركن المادي هنا أن يكون الفعل الإجرامي "بغير علم المخدوم ورضائه" ويفهم من هذه العبارة أن العبرة هي برضاء رب العمل، فإن وقع الفعل برضاء رب العمل فلا تقوم الجريمة[1].

وحكمة اشتراط رضاء رب العمل واضحة، فهو أقدر الناس على تقدير ما إذا مثل هذا الفعل من أحد مستخدميه يمس سمعة العمل أو نزاهته في المنشأة أو المشروع.

فإذا قدّر رب العمل أن تلقى أحد أعماله أو مستخدميه عطية ما لا يخل بنزاهة العمل فإن المشرّع يفترض صحة هذا التقرير. ويترتب على ذلك أن تلقى المستخدم هبة أو بقشيشًا جرت به العادة وتعارف عليه الناس في مثل هذه الظروف، فإن ذلك لا يعد رشوة ولا تقوم به الجريمة إلا إذا صدر من رب العمل منع صريح لتلقي أية هبة.

ويدخل في مدلول المقابل المتعارف عليه حالة ما إذا كانت العلاقة بين رب العمل والمستخدم تسمح بتلقي الأخير مقابلاً نقديًا من العملاء. كما لو روعي في تقدير أجر المستخدم ما يحصل عليه من العميل كما هو الحال في بعض المطاعم أو في بعض مشروعات النقل الخاص.

وعلى ذلك فإن رضاء رب العمل يجب أن يكون سابقًا أو معاصرًا لواقعة الأخذ أو القبول أو الطلب. فإذا قام المستخدم بتلقي العطية أو طلبها أو

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٨٣.

قبل الوعد بها ثم قام فيما بعد بإحاطة رب العمل علمًا بها فإن هذا لا يحـــول دون اعتباره مرتشيًا، وإن ما قام به من إخطار لرب العمل ليس إلا من قبيـــل التوبة اللاحقة على تمام الجريمة[١].

كذلك فيلزم لقيام الركن المادي أن يكون فعل الارتشاء ســـابقًا علـــى قيام المستخدم بالعمل أو الامتناع عنه. فإذا كان فعل الارتشاء لاحقًا على ذلك امتنع قيام الرشوة، لأن نص المادة ١٠٦ عقوبات لا يأخذ بفكـــرة الارتشـــاء اللاحق أو المكافأة اللاحقة وذلك على عكس الحال في الرشـــوة فـــي مجـــال الأعمال العامة.

كما يلزم أيضًا أن يكون العمل المطلـــوب مـــن المســـتخدم أداؤه أو الامتناع عنه من أعمال الخدمة المكلف بها وتبعًا مما يدخل في اختصاصـــه، فلا يكفي أن يكون المستخدم قد زعم أو اعتقد خطأ اختصاصه بهذا العمل[٢].

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية وهي من الجرائم التي يتطلب ركنها المعنوي إلى جانب القصد العام - أي العلم بأنه يتلقى الفائدة لقاء عمل أو امتناع عن عمـــل مكلف به بغير علم مخدومه ورضاه - قصد خاصًا يتمثل فـــي اتجـــاه نيـــة المستخدم إلى الاتجار بأعمال خدمته، أي أن تتحقق لديه نية القيام حقيقة بمـــا يطلب منه. فإن لم يكن مختصًا وزعم الاختصاص بالعمل أو كـــان مختصـــًا وينتوي عدم تنفيذ العمل الذي طلب منه لا يتحقق القصد الخـــاص وبالتـــالي ينتفي الركن المعنوي، لأن فعله هذا يحقق نية الاستغلال وهذه ليســـت فـــي صدد جريمة الرشوة في مجال المشروعات الخاصة بديـــلاً لنيـــة الاتجـــار.

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٨٣، د/فتوح الشاذلي - المرجع الســـابق ص١٢٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٥، د/فوزية عبد الســـتار - المرجـــع السابق ص٧٢.

وإثبات القصد الجنائي للمستخدم مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع من واقع الحال، ومن ثم فإنه يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن[1].

عقوبة هذه الجريمة:

هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الفائدة بطبيعة الحال. أما إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد عوقب المستخدم بالعقوبة المقررة لذلك الفعل وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على قيمة ما أعطى أو وعد به (م١٠٨ عقوبات).

ولا عقاب على المستفيد الذي عينه المستخدم لتلقي الفائدة أو علم به فوافق عليه، إلا إذا تعدى فعله إلى المساهمة في فعل الرشوة باعتباره شريكًا[2].

ويعاقب الراشي والوسيط بذات العقوبة المقررة للمرتشي ويعفى كل منهما من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة أو اعترف بها (م١٠٨ عقوبات).

المطلب الثاني
رشوة المستخدم الخاص حيث تكون جناية

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات على أنه "كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للقواعد المقررة قانونًا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو

(١) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص١٢٨.
(٢) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص١٢٨.

مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطيـــة لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه مـــن أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيـــد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطـــى أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنــــه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته" ويلاحظ أن هذه المادة أضيفت بالقانون رقـــم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وبدون هذه الإضافة لخضع الجناة للعقوبة المقررة بالمادة ١٠٦ سالفة الذكر. ولكن المشرّع شدد عقوبتهم فجعلها جناية، نظرًا لما تتميز المشروعات التي يعملون بها من أهمية اقتصادية واجتماعية[١].

أركان هذه الجريمة:

يتطلب المشرّع لقيام هذه الجريمة أركانًا ثلاثة: صفة الجاني، الركـــن المادي، والركن المعنوي.

الركن الأول: صفة خاصة في الجاني:

يجب أن تتوافر للجاني صفة التبعية للشركة المســـاهمة أو الجمعيـــة التعاونية أو النقابة أو المؤسسة أو الجمعية المقيدة قانونًا ذات نفع عام. فـــهذه التبعية هي التي بمقتضاها يبدو "الجاني" في مواجهة الأفراد متصرفًـــا باســـم إحدى هذه المؤسسات وممارسًا للعمل لحسابها وفقًا لما عهد إليــــه بـــه مـــن اختصاصات أو صلاحيات أو أعمال. ومتى تحققت صفة التبعية علـــى هـــذا النحو فإنها لا تتأثر باختلاف درجة التابع أو مرتبته وفقًا للنظام القانوني الـــذي تخضع له المؤسسة بصفة عامة. فيستوي أن يكون التابع عضوًا في مجلـــس الإدارة أو مديرًا أو مستخدمًا لدى المؤسسة، لأنه في النهاية ممثل لـــــها فـــي حدود اختصاصه.

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٦.

على أن للاختصاص هنا نفس المدلول الواسع الذي سبق بيانه بصدد شرح أحكام الرشوة في مجال المشروعات العامة. وعلى ذلك يعد المستخدم مختصا متى كان العمل المتفق عليه نظير الرشوة يدخل في اختصاصه ولو بصورة جزئية، أو متى كان له نصيب فيه بحكم العمل بقدر يسمح له بتنفيذ الاتفاق المعقود نظير الرشوة. ولا يشترط أن يكون للمستخدم اختصاص حقيقي بالعمل المتفق على القيام به نظير الرشوة، فتقوم الجريمة رغم انعدام الاختصاص الحقيقي متى كان المستخدم قد زعم أنه مختص بهذا العمل، أو كان يعتقد خطأ أنه مختص به(١).

وتشترك هذه الجريمة مع الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ عقوبات من حيث إنه لا يشترط أن يكون المستخدم في خدمة دائمة لدى المؤسسة، فيكفي أن يكون في خدمتها بصفة مؤقتة ما دامت لا تنفي صفة التبعية للمؤسسة. كذلك فلا يشترط أن تكون علاقة التبعية هذه قائمة على أساس عقد عمل، فمجرد الوكالة أو غيرها من صور الندب أو التكليف تكفي ما دامت نظير أجر. ويستوي في جميع المجالات أن يكون هذا الأجر في صورة مكافأة أو في صورة راتب دوري.

ويلاحظ أن مدلول الشركات المساهمة في هذا النص هو ذات مدلولها في القانون التجاري. وقد خصها الشارع بالذكر في هذه المادة دون غيرها من أنواع الشركات بغرض استبعاد هذه الأخيرة من مجال تطبيق هذا النص. وعلى ذلك فإن شركات التضامن والتوصية مثلا لا تخضع لهذا النص وإنما ينطبق عليها نص المادة ١٠٦ عقوبات(٢).

وبالنسبة للنقابات، فقد ورد النص عاما في شأنها بما قد يوحي أن هذا اللفظ ينصرف إلى كافة أنواع النقابات. إلا أن المقصود بها في الواقع هو

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٧٧.

(٢) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص١٢٠.

النقابات الخاصة فقط وهي التي عبر عنها المشرّع بقوله "..النقابات المنشأة طبقًا للأوضاع المقررة قانونًا". والمراد بذلك هو النقابات التي يتوقف تكوينها على إرادة أفراد المهنة الواحدة والتي لا تملك في علاقتها بالأعضاء حقوق السلطة العامة. أما النقابات التي خولها المشرّع قسطًا من السلطة العامة في مواجهة أعضائها كنقابة المحامين ونقابة الأطباء مثلاً، فإنها تعد من المؤسسات العامة والرشوة فيها هي رشوة في مجال الأعمال العامة[١].

كما أن النقابات الخاصة التي لم يتبع في تكوينها القواعد المقررة قانونًا فإنها تدخل في إعداد المشروعات الخاصة البحتة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ عقوبات. أما المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام فيقصد بها تلك التي يعتبرها القانون ذات نفع عام، نظرًا لما لها من أهمية اجتماعية. فليست العبرة إذن بما قد تضفيه المؤسسة أو الجمعية على نفسها من وصف، وإنما العبرة بوجود نص قانوني يعتبرها ذات نفع عام[٢].

الركن الثاني: المادي (طلب أو أخذ العطية أو قبول الوعد بها):

لا يختلف الركن المادي في هذه الجريمة عن الركن المادي في جريمة الرشوة التي تقع من الموظف العام، فالسلوك الذي يحقق هذا الركن يتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ، الذي يكون موضوعه عطية أو وعد بها، وينبغي أن يكون ما يتلقاه الموظف هو ثمن لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك ولو كان بغير اتفاق سابق. هذا ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة دون اشتراط عدم رضاء الهيئة الخاصة التي يعمل بها المستخدم، وفي هذا الشأن تختلف هذه الجريمة عن جريمة رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة والتي نصت عليها المادة ١٠٦ عقوبات رغم كون

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦١.

الجريمتان في نطاق المشروعات الخاصة. وسبب هذا الفرق - هو أن الهيئات المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً (أ) عقوبات، لها طابع اجتماعي هام ومن ثم فلا يجوز أن يكون لفرد أو مجموعة من الأفراد صلاحية تقرير ما إذا كان الفعل يضر بنزاهة الهيئة أو لا[١].

الركن الثالث: المعنوي:

رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة في صورتها المشددة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة العادية التي يرتكبها الموظف العام فيما يتعلق بالركن المعنوي، فالقصد العام وحده يكفي لقيامها دون اشتراط توافر قصد خاص، حيث نص المشرّع صراحة على قيام الجريمة - ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة[٢].

وفي هذا تختلف الصورة المشددة لرشوة العاملين في المشروعات الخاصة عن الصورة البسيطة من هذه الرشوة، التي يلزم لقيامها أن يتوافر قصد الاتجار بأعمال الوظيفة، ومن ثم لا تقوم إذا كان الجاني لا يقصد القيام بالعمل أو الامتناع الذي تلقى المقابل من أجل القيام به، وإنما كان يقصد مجرد خداع صاحب المصلحة للحصول منه على العطية[٣].

عقوبة هذه الجريمة:

حدد المشرّع لجريمة الرشوة في نطاق الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية وما إليها عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. ومن

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٨.
(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٨.
(٣) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٨.

المعلوم أن عقوبة المصادرة هنا وجوبية وفقًا لنص المادة ١١٠ع. كما أن نص المادة ١٠٧ مكررًا ينطبق هنا أيضًا، وهو يقضي بعقاب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، وباستفادتهما من الإعفاء من العقاب إذا ما تحققت شروط الإعفاء بالنسبة لها. كذلك يمكن أن توقع هنا العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة ١٠٨ عقوبات إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة. كما نص في هذه المادة على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقًا لنص المادة ٤٨ في فقرتها الأخيرة.

كما يلاحظ أن الحكم بعقوبة الجناية يستتبع الحرمان من المزايا والحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات. ومن جهة أخرى فليس هناك ما يحول دون جواز تطبيق المادة ١٧ عقوبات إذا ارتأت المحكمة أخذ الجاني بالرأفة.

المبحث الرابع
استغلال النفوذ

ورد النص على استغلال النفوذ كجريمة ملحقة بالرشوة بالمادة ١٠٦ مكررًا من قانون العقوبات التي قررت أنه "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفًا عموميًا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى".

"ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها".

لقد وضعت هذه المادة أساسًا بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ وأبانت المذكرة الإيضاحية حكمتها في قولها أنه قد عرضت منذ أنشئ النظام البرلماني في مصر أحوال لم تكن معهودة من قبل كان بعض أعضاء البرلمان فيها يتجرون بنفوذهم لقضاء مصالح خاصة فيتقاضون أجرًا عن بعض ما هو منوط بهم من أعمال النيابة أو عن السعي لتحقيق منافع خارجة عن دائرة تلك الأعمال أو يتقاضون فيما هو من شئون مهنتهم أجرًا يزيد عن الأجر المألوف لقاء النفوذ المستمد من النيابة. والعقاب على هذه الأعمال من شأنه أن يصون الحياة النيابية من العبث، ويحول دون مظالم ومفاسد تهدد الحياة العامة بالاضطراب. وقد أصبح النص المشار إليه آنفًا منذ عام ١٩٥٣ عامًا يتناول كل فرد دون تخصيصه بأعضاء الهيئات النيابية[١].

التمييز بين الرشوة واستغلال النفوذ:

يتضح مما سبق أن جريمة استغلال النفوذ تختلف عن جريمة الرشوة من ناحيتين:

الناحية الأولى:

أنه لا يشترط في الجاني في استغلال النفوذ صفة معينة. فيجوز أن يكون الجاني فردًا عاديًا من آحاد الناس. أما توافر صفة الموظف العام أو ما في حكمها فإنه يعد ظرفًا مشددًا للعقوبة.

أما الناحية الثانية:

فهي مترتبة على الناحية الأولى: وتتمثل في أن مستغل النفوذ لا يرمي إلى القيام بنفسه بالعمل أو الامتناع عن العمل المقابل للرشوة، وإنما يهدف إلى مجرد استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم لحمل الموظف على القيام بعمل ما. ومن ثم فلا يشترط في مستغل النفوذ أن يكون مختصًا ولا

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤٨.

زاعمًا الاختصاص بالعمل ولا معتقدًا خطأ في قيام اختصاصه به. وإنما الغرض أنه يسلم لصاحب الحاجة بعدم اختصاصه ولكن يدعي - حقيقة أو زعمًا - بنفوذه لدى السلطة المختصة بالعمل المطلوب(١).

وتقوم الأهمية العملية للتفرقة بين هاتين الجريمتين في حالة ما إذا أدانت المحكمة المتهم بجريمة استغلال النفوذ حالة كونه مقدمًا إليها بتهمة الرشوة، فإن هذه الإدانة على هذا النحو ليست مجرد تغيير للوصف القانوني للتهمة وإنما هي تعديل للتهمة ذاتها مما يستوجب تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه عن التهمة الجديدة إن هو طلب هذا الأجل إعمالاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإلا اعتبر تصرف المحكمة على خلاف ذلك إخلالاً بحق الدفاع(٢).

علّة تجريم استغلال النفوذ:

علّة هذا التجريم أن الفعل يتضمن إساءة إلى الثقة في الوظيفة العامة، فالجاني يوحي إلى صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تتصرف وفقًا للقانون وبروح من الحيدة والموضوعية، وإنما تتصرف تحت سطوة ما له من نفوذ عليها.

وحين يكون النفوذ حقيقيًا فالجاني يسيء استغلال السلطة التي خولها له القانون فبدلاً من استعمالها لتحقيق الذي من أجله خوله القانون إياها، يستعملها وسيلة إلى الإثراء غير المشروع(٣).

وحين يكون النفوذ موهومًا فالجاني حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال، والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها(٤).

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٦.
(٢) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٨٦،٣٨٧.
(٣) د/أحمد خفاجي - المرجع السابق ص٨٠.
(٤) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٣٥ ص١١٢٢.

أركان هذه الجريمة:

تتطلب جريمة استغلال النفوذ ركنين أساسيين هما: الركن المادي ويتمثل في الطلب وما في حكمه، والركن المعنوي - ويتمثل في القصد الجنائي.

١- الركن المادي:

النشاط المكون للركن المادي يتمثل فيما يصدر من الجاني من طلب أو قبول أو أخذ للوعد أو للعطية. وقد سبق وأن بينا المقصود بالطلب أو القبول عند الكلام على جريمة المرتشي. أما الأخذ فهو عبارة عن حركة مادية يتلقى بها الشخص العطية المقدمة إليه وهو يتضمن القبول حتمًا، وكان المشرّع في غنى عن ذلك.

وقضت محكمة النقض، بأن عناصر الركن للواقعة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكررًا من قانون العقوبات، الخاصة باستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول على حكم أو قرار هو التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذي يمثل السند الذي يعتمد عليه الجاني في أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية، فهو يفعل ذلك نظير وعد لصاحب الحاجة أن يستعمل ذلك النفوذ[1]، ومن ثم فإن الركن المادي يتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ، ويكون مبنى أي من هذه الصور هو استعمال النفوذ، ولعل الأقرب إلى المنطق أن يكون التذرع بذلك النفوذ من مكونات الركن المعنوي للجريمة.

ويجب أن ينصب الطلب أو القبول على وعد أو عطية، أما الأخذ فموضوعه عطية دائمًا، ويفيد الوعد حصول الجاني على ما يبغيه من مال أو منفعة مستقبلاً أي بعد فترة، أما العطية فيلقاها الجاني معجلاً. ويستوي أن يكون الجاني موظفًا أو غير موظف، والمشرّع قد جعل من جريمة الأول

---

(١) نقض ١٩٨٥/١١/٢١ مجموعة أحكام النقض س٣٦ رقم١٨٩.

جناية، والآخر جنحة، ويستوي أن يكون من ذوي النفوذ حقيقة من عدمه، لأن التجريم يمتد لمن ليس له نفوذ حقيقي. والفاعل هنا يتاجر بنفوذه الحقيقي أو المزعوم لا بوظيفته، وسيان أن يبغي الفائدة لنفسه أو لغيره كابنه أو زوجة(١).

وقد قضى بأن الشارع استهدف بما نص عليه في المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم لحصول أو محاولة الحصول في مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً(٢). فلقد قدر الشارع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقاً للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها(٣). والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية(٤). ومن قبيل استغلال النفوذ المزعوم زعم الطاعن - وهو كاتب بهيئة التليفونات - للمجني عليه أنه يستطيع بوسائله الخاصة أن يحقق رغبته في النقل إلى القاهرة، وأنه على استعداد لاتخاذ الإجراءات التي توصل إلى نقله دون علم المهندس المختص، وبأمر من الجهات العليا، وأنه طلب لقاء ذلك من المجني عليه مبلغ خمسة جنيهات أخذه بالفعل وتم ضبطه أثر كمين أعد له(٥).

٢- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد. ويتجه الرأي الغالب إلى اعتبارها من جرائم القصد العام أي

---

(١) نقض ١٩٨٣/٥/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ١٤١.

(٢) نقض ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٤٣.

(٣) نقض ١٩٨٣/٥/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٣٦ رقم ١٤١.

(٤) نقض ١٩٧٠/١٠/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٤٤.

(٥) نقض ١٩٧٠/١/١١ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١١.

التي يكفي فيها العلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الادعاء بالنفوذ الموهوم، والعلم بنوع المزية التي يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك، وبأن الاختصاص بمنحها لسلطة عامة وطنية أو لجهة خاضعة لإشرافها، وأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الأخذ أو القبول أو الطلب.

ومن ثم فإننا نرى أن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التي تحتاج لكي يتحقق ركنها المعنوي إلى قصد خاص إلى جانب أو جوار القصد العام، وهو اتجاه نية الفاعل إلى الاتجار بنفوذه أو إلى استغلاله، فالقانون لا يعاقب المستغل لأنه تلقى الفائدة لذاتها، وإنما باعتبارها مقابلاً لاستغلاله لنفوذه في سبيل الحصول على مزية من أحد السلطات العامة، فالملحوظ في تجريم استغلال النفوذ هو الغاية أو الغرض من تلقي الفائدة، وهذه الغاية هي الاتجار بالنفوذ أو استغلاله[1].

ويتحقق قصد الاتجار حين يكون الفاعل منتويًا حقيقة استغلال ما يتمتع به من نفوذ فعلي للحصول على مزية من السلطات الوطنية أو الجهات الخاضعة لإشرافها لمصلحة صاحب الحاجة، أما إذا لم يكن منتويًا استخدام ذلك النفوذ أو حين يكون هذا النفوذ منعدمًا من الناحية الواقعية، كما في حالة زعم النفوذ تحقق قصد الاستغلال وتحقق القصد الخاص بالتالي. وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة، إذا تظاهر صاحب النفوذ بقبول العطية المقدمة إليه للحصول على مزية من السلطة العامة لتمكين الشرطة من القبض على صاحب الحاجة، لا تقوم الجريمة لانتفاء قصد الاتجار وقصد الاستغلال وانتفاء القصد الجنائي بالتالي.

وذهب البعض[2] إلى أن القصد الخاص في هذه الجريمة هو الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على منفعة أو مزية أيا كانت.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٠١، د/محمد عوض - المرجع السابق ص٥٣، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٦.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٧٢، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٩١.

هذا ويلزم معاصرة القصد للفعل فإذا لم يتوافر القصد لحظة الأخذ أو القبول-فلا تقوم الجريمة ولو توافر القصد بعد ذلك، كما لو تلقى صاحب النفوذ هدية وقبلها معتقدًا أن الغرض منها بريء ثم قام بعد ذلك بالسعي للحصول لمقدّم الهدية على المزية المطلوبة منه بناء على الهدية ومن أجلها، لأن القصد لم يتعاصر مع الركن المادي.

عقوبة استغلال النفوذ:

استغلال النفوذ جنحة عقوبتها الحبس وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وتنقلب الجنحة إلى جناية إذا كان الفاعل موظفًا عامًا أو ممن في حكم الموظف العام، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به والمصادرة والعزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة ٢٥ عقوبات. وجدير بالذكر أن الشروع متصور في هذه الجريمة على النحو الذي ورد في جريمة الرشوة(١).

المبحث الخامس
جريمة عرض الرشوة دون قبولها

نصت المادة ١٠٩ مكررًا عقوبات (معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) على أن "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلاً لغير الموظف العام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه".

والحكمة من هذا النص أن المشرّع رأى في مجرد عرض الرشوة تحريضًا خائبًا لا يتبع بالأثر، ومن المسلم به - طبقًا للقواعد العامة للاشتراك - أنه لا عقاب عليه لأن الجريمة محل التحريض وهي الرشوة لم

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٧٠.

تتحقق كاملة أو على الأقل مشروعًا فيها، ولم يشأ المشرّع أن يترك الجاني في حالتنا هذه يفلت من العقاب، فنص على عقابه عن مجرد عرض الرشوة، أي عرض الرشوة ولم يقبلها من عرضت عليه وهي جريمة قائمة بذاتها خرج بها المشرّع على قواعد الاشتراك بالتحريض بصفة خاصة وعلى قواعد الاشتراك والمساهمة الجنائية بصفة عامة.

ومن المقرر أن جريمة عرض الرشوة تتم حتى ولو كان المعروض عليه غير موظف عام، أي أنه يمكن تصور قيام هذه الجريمة ولو كان المعروض عليه مستخدمًا في أحد المشروعات الخاصة. فاختلاف صفة المعروض عليه الرشوة لا تؤثر إلا على العقوبة المستحقة لعارض الرشوة(١).

أركان جريمة عرض الرشوة:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنين أساسيين: أحدهما، مادي، ويتمثل في عرض الرشوة دون قبولها، والآخر، معنوي، ويتمثل في القصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي:

يتطلب تحقق الركن المادي قيام عناصر أربعة: فعل عرض الرشوة، اتجاه هذا الفعل إلى شخص ذي صفة معينة، الغرض من الرشوة، ثم عدم قبول العرض.

(أ) عرض الرشوة:

يتحقق هذا العنصر بأي سلوك يأتيه الراشي يعبر به عن نيته في تقديم وعد أو عطية لموظف عام أو مستخدم خاص ثمنًا لشراء ذمته وضميره الوظيفي، وبعبارة أخرى، فإن فعل العرض يقع بكل تصرف من قبل فاعل الجريمة (عارض الرشوة) يوصف بكونه إيجابًا للرشوة.

ولا عبرة بالأسلوب الذي يتم به عرض الرشوة أو الطريقة التي يقع بها، فسواء أن يصدر العرض صريحًا من صاحبه أو يستفاد ضمنًا من

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٩.

ظروف الواقعة وملابساتها[1]. فيعتبر عرضًا ضمنيًا للرشوة أن يقرر صاحب المصلحة أمام الموظف أو المستخدم أنه رصد مبلغًا من المال لمن ينهي له الخدمة التي تقع ضمن اختصاص هذا الموظف أو المستخدم، أو أن يقرر أنه معتاد في معاملاته عامة أن يكافئ كل من ينجز له عملاً .. وهلم جرا.

ولا عبرة بكيفية وصول العرض بالرشوة إلى علم الموظف أو المستخدم المعني، فسواء أن يبلغ إليه من صاحب المصلحة شخصيًا أو بالبريد أو عن طريق طرف ثالث، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر هذا الطرف الثالث هو الفاعل للجريمة - متى كان عالمًا بحقيقة ما يقوم به من دور - ويعد صاحب المصلحة شريكًا له[2].

أما إذا عرض الرشوة قد حصل من قبل طرف ثالث يجهل حقيقة دوره، فإن ذلك لا يغير من وصفه باعتباره فاعلاً للجريمة إلا أنه تمتنع مساءلته الجنائية على أساس من حسن النية النافي للقصد الجنائي لديه، ويبقى صاحب المصلحة مسئولاً جنائيًا بوصفه شريكًا مع فاعل امتنعت مسئوليته الجنائية بسبب خاص (م٤٢ عقوبات). ومثال ذلك أن يوهم صاحب المصلحة شخصًا بأنه مدين للموظف أو بأن بينهما صلة قربى تبرر تقديمه هدية له بمناسبة زواجه أو ترقيته ثم يسلم هذا الشخص العطية على أنها مبلغ الدين أو الهدية المبررة[3]. غير أنه يشترط في العرض أن يكون جديًا لا هزليًا أو على سبيل المزاح، فإن انتفى ركن الجدية في العرض كان العرض غير صالح لتكوين الجريمة.

(ب) صفة المعروض عليه الرشوة:

لم يستلزم الشارع قيام صفة خاصة في فاعل الجريمة، فسواء أن يكون موظفًا عامًا أو غير موظف. ولم يستلزم الشارع كذلك صفة خاصة فيمن تعرض عليه الرشوة، فيستوي أن يكون موظفًا عامًا أو من في حكمه

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٣.
(٢) نقض ١٢/١٢/١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ق ص٩٨٠.
(٣) نقض ٢٢/٤/١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٧٨١ لسنة٣٢ق ص٣٣٨.

طبقًا للمفهوم الذي ورد قبل ذلك في الرشوة الأصلية، أو أن يكون مستخدمًا خاصًا ممن يصلح فاعلاً في جريمة الرشوة في محيط الأعمال الخاصة المنصوص عليها في المادتين (١٠٦، ١٠٦ مكررًا (أ) عقوبات). وإذا كان يستوي في قيام الجريمة أن يكون المعروض عليه موظفًا عامًا أو من في حكمه أو مستخدمًا خاصًا، فإن الشارع قد قدّر الاختلاف البين في جسامة خطر الجريمة في الحالتين على أساس من صفة المعروض عليه فيها، فاعتبرها جناية في الحالة الأولى، وجنحة في الحالة الثانية، الأمر الذي تجلى في نوع العقوبة المقررة جزاء في الحالتين(١).

(جـ) الغرض من الرشوة:

يجب أن يكون الغرض من عرض الرشوة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته، أو مكافأته على ما قام به من الأمور المذكورة.

ويستوي هنا أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف القيام به مشروعًا أو غير مشروع.

وتطبيقًا لذلك تقوم جريمة العرض في حق من يعرض رشوة على كاتب محكمة لتحديد جلسة لنظر دعواه، وهذا عمل مشروع، أو من يعرض رشوة على رجل المرور كي لا يحرر محضر مخالفة مرورية ارتكبها العارض، وهذا امتناع غير مشروع(٢).

(د) عدم قبول العرض:

يشترط لقيام هذه الجريمة ألا يقبل الطرف المعروض عليه الرشوة. فإن قبلها تحولت الجريمة إلى جريمة الرشوة. فعدم القبول إذن هو جوهر هذه الجريمة، وهو الذي يميزها عن جريمة الرشوة. ويفترض عدم القبول أن

---

(١) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص١٣٨.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٩٢، د/فتوح الشاذلي– المرجع السابق ص١٣٦.

يكون المعروض عليه قد اتصل علمه بعرض الرشوة. وعلى ذلك فإذا سحب العارض عرضه قبل أن يتصل بعلم المعروض عليه فإن جريمة الرشوة لا تقوم، على أساس أن سحب العرض قبل اتصاله بعلم المعروض عليه يعد من قبيل العدول الاختياري غير المعاقب عليه. أما إذا بقى العارض على عرض الرشوة على موظف عمومي ومع ذلك لم يتصل علم الموظف بها لسبب لا دخل لإرادة العارض فيه فإنه يعاقب بعقوبة الشروع في جناية عرض رشوة دون قبولها[1]. مثال ذلك أن يقدم الجاني الرشوة إلى خادم الموظف ليعرضها عليه عند حضوره، ولكن الخادم يستولي عليها لنفسه دون علم الموظف. أما إذا قدّم العارض الرشوة إلى ابن الموظف فقبلها الابن ولكن لم يعلم الأب - الموظف - بها إلا فيما بعد، فرفضها وأعادها وأبلغ السلطات فإن الجاني يعاقب عن جريمة عرض رشوة تامة وليس عن الشروع فيها. فـ العبرة إذن باتصال العرض بعلم المعروض عليه (ويلاحظ أن الشروع لا يقوم في حالة كون الجريمة جنحة لعدم ورود نص خاص على ذلك). ولا يشترط أن يأخذ عدم القبول شكلاً معينًا، فيجوز أن يكون في صورة رفض صريح، ويمكن أن يكون في شكل قبول ظاهري لتمكين السلطات من ضبط الجاني متلبسًا[2].

ثانيًا: الركن المعنوي:

جريمة عرض الرشوة جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد العام بعنصريه: العلم والإرادة. فيلزم أن يكون الجاني عالمًا بصفة الموظف أو المستخدم الذي يعرض عليه الرشوة، وأنه مختص بالعمل المراد القيام به أو الامتناع عنه نظير ما يعرض عليه من رشوة، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف أو المستخدم على أداء مبتغاه من تقديم الرشوة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٤، د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص١٣٩.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٢.

وليس بلازم لقيام القصد أن يكون عارض الرشوة جادًا في عرضه. فيستوي أن يكون منتويًا تنفيذ ما وعد به الموظف أو المستخدم من عطية أو كان لا ينتوي ذلك.

وليس بلازم أن يصرح الراشي للموظف أو المستخدم بقصده من عرض الرشوة، وبأنه يريد شراء ذمته، فاستخلاص قيام هذا القصد هو من المسائل الموضوعية المتروك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستنبطه من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها(1).

ثالثًا: عقوبة جريمة عرض الرشوة:

يجب التفرقة بين حالتين: حالة ما إذا كان المعروض عليه موظفًا عموميًا، وحالة ما إذا كان غير موظف. ففي الحالة الأولى تكون الجريمة جناية عقوبتها السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، فضلاً عن المصادرة بطبيعة الحال متى تم ضبط المقابل بالفعل. وفي الحالة الثانية، تكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه. وجديرًا بالذكر أن نص المادة ١٠٧ مكررًا الخاص بعقاب الراشي والوسيط وإعفائهما من العقاب في حالات معينة لا ينطبق هنا لكون هذه الجريمة مستقلة عن جريمة المرتشي وهو فيها فاعل أصلي، ولكون إعفاء الراشي من العقاب لا يتصور إلا في حالة جريمة الرشوة ليس عرضها دون قبولها. فعلة الإعفاء هي مكافأة من أرشد السلطات إلى من قبل الرشوة، أما إذا كان الموظف أو المستخدم قد رفضها من تلقاء نفسه فلا وجود لهذه العلة إذن، بل العكس هو الصحيح باعتبار أن عارض الرشوة هو ساع لإفساد الرشوة(2).

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٩٥.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٩٥،٩٦.

المبحث السادس
عرض أو قبول الوساطة في الرشوة

نصت المادة ١٠٩ مكرراً ثانيًا من قانون العقوبات على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول. فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤، وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرراً".

ويتضح من هذا النص أن هذه الجريمة تتفق مع جريمة عرض الرشوة في أن الجريمتين منفصلتين عن جريمة الرشوة. فالمشرّع في باب الرشوة لم ينتظر وقوع الرشوة بالفعل ليعاقب عليها، بل تناول بالتجريم والعقاب أيضًا صور السلوك المتصلة بها. من ذلك عرض الرشوة دون قبولها، وكذلك مجرد عرض الوساطة أو قبول الوساطة في رشوة. فالغرض في هذه الجريمة إذن هو أن الجاني لا يعد شريكًا في رشوة لأنه ليس هناك رشوة بعد، وكل ما هنالك أنه عرض أن يكون وسيطًا أو قبل أن يكون وسيطًا في الرشوة[1].

علّة التجريم:

أضيفت المادة (١٠٩ مكرراً ثانيًا) إلى التشريع المصري بالقرار بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وعدلت بالقرار بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الذي غلظ العقاب المقرر بها. والجريمة المستحدثة ذات كيان قانوني خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة المنصوص عليها في المادة (١٠٧ مكرراً) من قانون العقوبات، والتي تفترض قيام الوسيط بدور يعد به شريكًا في جريمة رشوة وقعت.

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٥٠.

وقد قصد الشارع من الجريمة المستحدثة تجريم الأفعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة في رشوة والتي لا تبلغ حد الإشتراك في رشوة أو في شروع فيها والتي لا يؤثمها أي نص آخر ورد في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين، رغبة منه في القضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها وملاحقة جريمة الرشوة وهي في مهدها الأول. فقد دلت أحوال التطبيق العملي أن ذلك الفعل يكون بمنجاة من العقاب إذا لم تتوافر فيه أركان جريمة أخرى من القانون، لذلك رؤى تجريمه للقضاء على الفساد والإفساد(١).

أركان هذه الجريمة:

لم يشترط المشرّع لقيام هذه الجريمة صفة ما في الجاني ولا فيمن ستتم الوساطة لديه، فيجوز أن يكون هذا أو ذاك موظفًا عموميًا أو غير موظف، وتقوم الجريمة في الحالتين متى استوفت أركانها القانونية. إلا أن المشرّع جعل من صفة الموظف العام ظرفًا مشددًا للعقوبة، سواء تحققت هذه الصفة في الجاني (أي فيمن عرض الوساطة أو قبلها) أو فيمن ستتم الوساطة لديه.

وغني عن البيان أنه إذا تعدى دور الجاني مرحلة عرض الوساطة أو قبولها، كما لو تمت الرشوة بالفعل، أو كما لو عرض الجاني الرشوة بالفعل على موظف عام لم يقبلها فإننا نصبح بصدد جريمة رشوة أو جريمة عرض رشوة لم تقبل(٢).

ولذا فإن هذه الجريمة تقوم على ركنين أساسيين: أحدهما، مادي، والآخر، معنوي.

أولاً: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بأحد نمطين سلوكيين: أولهما - عرض الوساطة وثانيهما، قبول الوساطة.

---

(١) المذكرة الإيضاحية بالقانون للقرارين ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن تجريم فعل عرض الوساطة في رشوة أو قبولها وتغليظ عقوبتها.

(٢) د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص١٥٩.

ويفترض النمط السلوكي الأول، صدور ما يعد إيجابًا من الجاني بالسعي من أجل التوفيق والتقريب بين الموظف المرتشي وبين صاحب الحاجة.

ويستوي أن يصدر هذا العرض بالوساطة إلى الموظف نفسه أو إلى صاحب الحاجة. وتقع الجرمية تامة بمجرد صدور الإيجاب بالوساطة من الجاني بصرف النظر عما إذا كان ذلك قد صادف قبولاً ممن عرض عليه أو رفضًا.

أما النمط السلوكي الثاني، فهو يفترض حصول عرض بالوساطة على الجاني من قبل أحد طرفي الرشوة للسعي لدى الطرف الآخر فيستجيب لهذا العرض.

ومتى عرض الجاني الوساطة في الرشوة أو قبلها - بالمفهوم المتقدم - فإن الجريمة تقع مكتملة في مادياتها دون حاجة إلى أي سلوك إضافي يعد تنفيذًا لما عرضه الجاني أو قبله من وساطة، وهو ما عبَّرت عنه المادة (١٠٩ مكررًا ثانيًا) في قولها "ولم يتعد عمله العرض أو القبول". ويستوي فيمن عرض الوساطة أو قبلها أن يكون موظفًا أو غير موظف، وإن غاير الشارع في العقاب بالتشديد في الحالة الأولى(١).

ثانيًا: الركن المعنوي:

جريمة عرض أو قبول الوساطة في رشوة، جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة.

فلابد وأن يشمل علم الجاني عناصر الرشوة التي يسعى للوساطة فيها بأن يكون عالمًا بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه أو مستخدم خاص، وبوجود حقيقي لصاحب مصلحة يسعى إلى التوسط بينهما، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على اعتقاد خاطئ للموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩٧.

كما يتطلب كذلك أن تتجه إرادة الجاني في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها، إذ لم يمد الشارع التأثيم في هذه الجريمة إلى مجرد الزعم[1].

عقوبة عرض أو قبول الوساطة في رشوة:

تدرج المشرّع في تحديد عقوبة الجاني وفقًا لاحتمالات ثلاثة يمكن حدوثها.

أما الاحتمال الأول: فهو أن يكون طرفا الرشوة المحتملة فردين من آحاد الناس ويكون عارض الوساطة أو قابلها أيضًا فردًا من آحاد الناس. وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما الاحتمال الثاني: فهو أن يكون عارض الوساطة أو قابلها موظفًا عامًا، وقد جعل المشرّع العقوبة هنا هي العقوبة المقررة في المادة ١٠٤ عقوبات وهي السجن المؤبد وضعف الغرامة المقررة للرشوة البسيطة، أي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه، ولا محل بطبيعة الحال لتطبيق الحد الأقصى لهذه الغرامة وهو ضعف مقابل الرشوة، إذ أن الغرض هنا هو أن الرشوة لم تتم. وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة المصادرة فلا مجال للحكم بها ما لم يكن هناك وجود لمقابل الرشوة.

والاحتمال الثالث: هو أن يكون الجاني قاصدًا الوساطة لدى موظف عام. وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي تلك المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكررًا من قانون العقوبات، وهي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه[2].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥١.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩٨.

الباب الثاني
جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

عالج المشرّع في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فئة من الجرائم أسماها "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر". والواقع من الأمر أن قصر تسميتها على المال العام ينطوي على نقص في تحديد المصالح القانونية التي تحميها هذه الفئة من الجرائم. وإلى جانب ذلك عالج المشرّع حالة أن يقوم أحد الموظفين العموميين المختصين بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات وما إليها من الأفراد بأخذ مبالغ غير مستحقة أو تزيد عن المستحق للدولة، وأسمى هذه الجريمة بجريمة الغدر. وأوضح أن الضرر في جريمة الغدر هذه لا يلحق بالمال العام وإنما بمال الأفراد وهو مال خاص، ولذا يعتبر البعض وضعها في هذا الباب منتقدًا من ناحية الفن التشريعي. وقد ينطبق هذا النقد أيضًا على جريمتين أخريين عالجهما المشرّع في هذا الباب أيضًا وهما جريمة حصول الموظف العام أو محاولة حصوله على ربح أو منفعة من وظيفته، وجريمة إخلال الموظف العمومي بتوزيع سلعة كان مسئولاً عن توزيعها أو عهد إليه بتوزيعها وفق نظام معين، إذ المفهوم في الحالة الأخيرة أن المال المعتدى عليه لن يكون مالاً عامًا وإنما هو مال خاص (أموال الأفراد)، في حين أن جريمة "التربُّح" قد يكون محلها مالاً عامًا أو مالاً خاصًا. ومع ذلك يلاحظ أن الفكرة التي قام على أساسها تجريم هذين الفعلين هي نفسها فكرة جريمة الغدر، وتتمثل هذه الفكرة في محاربة قيام الموظف بتحقيق منفعة خاصة له من وراء الوظيفة العامة[1].

---

(١) د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي – قانون العقوبات – القسم الخاص طبعة ٢٠٠٠ ص٢٠٩.

وعلى هذا الأساس يتضمن الباب الرابع سالف الذكر الجرائم الآتية:

١- اختلاس المال العام "المادة ١١٢ عقوبات".

٢- الاستيلاء على المال العام، واختلاس أموال الشركات المساهمة "المادتان ١١٣-١١٣ مكرراً".

٣- طلب أو أخذ غير المستحق "أو جريمة الغدر" المادة ١١٤ عقوبات.

٤- التربُّح من أعمال الوظيفة م١١٥ عقوبات.

٥- تعدي الموظف العام على أرض مملوكة لجهات معينة "أو جريمة التعدي على العقارات العامة م١١٥ مكرراً ع.

٦- الإخلال العمدي بنظام توزيع السلع م١١٦ ع.

٧- الإضرار العمدي وغير العمدي بالمال العام المادة ١١٦ مكرراً وما بعدها.

٨- الإخلال بتنفيذ العقود والغش م١١٦ مكرراً ج.

٩- استخدام العمال سخرة أو احتجازهم م١١٧ عقوبات.

١٠- إتلاف وتخريب المال العام م١١٧ مكرراً ع.

ولقد كانت مواد هذا الباب وهي المواد من ١١٢ إلى ١١٩ من قانون العقوبات محلاً لتعديل شامل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ثم بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وأخيرًا بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الذي حاول تلافي أوجه القصور في حماية المال العام وأضاف م١١٥ مكرراً بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤، كما استحدث بعض التدابير التي أعطى للقاضي سلطة اتخاذها قبل المتهم بدلاً من العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالات معينة سوف نعرض لها في حينه. كذلك فقد استحدث هذا القانون الأخير الإعفاء من العقوبة في أحوال وشروط خاصة سوف نبينها في موضعها.

وترتيبًا على ما تقدم سوف نقسّم هذا الباب إلى ستة فصول:

الفصل الأول
الأحكام العامة في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

تمهيد وتقسيم:

نص المشرّع على مجموعة من الأحكام العامة تسري على جميع جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر. وهذه الأحكام منها ما هو موضوعي يتعلق ببعض الأركان المشتركة بين هذه الجرائم أو بالعقوبات المقررة لها. ومنها ما هو إجرائي، ولذا سوف نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول
الأحكام الموضوعية المشتركة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

تشترك الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الخضوع لبعض الأحكام الخاصة بها، منها، ما يتصل بتحديد مدلول الموظف العام، والمال العام ومنها ما يتعلق بالعقاب على الجريمة، ومنها، ما ينصرف إلى الدعوى العمومية المتولدة عنها.

أولاً: مدلول بالموظف العام:

تتطلب غالبية هذه الجرائم أن تتوافر في الجاني - صفة الموظف العام، وتعتبر هذه الصفة ركنًا في الجريمة، فإن انتفت تغير بالضرورة الوصف القانوني للفعل. وقد نصت المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات على أنه "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب"[(١)].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٦، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٦.

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(جـ) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقًا للمادة السابقة (أي المادة ١١٩ عقوبات).

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرة السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به. ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرًا. ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة".

ويتضح من هذا النص أن صفة الموظف العام لها مدلول أوسع في مجال جرائم الاختلاس والاعتداء على المال العام والضرر منه في باب الرشوة.

ثانيًا: صفة المال العام:

نصت المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أنه "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعًا لإشرافها أو لإدارتها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(جـ) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

ويتضح من هذا النص أن المشرّع قد أخذ بمدلول واسع للمال العام. فتتحقق صفة العمومية للمال إذا كان مملوكًا بصورة كلية أو جزئية للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في هذه المادة، وأيا ما كانت قيمة الجزء الذي تملكه هذه الجهة من مال الوحدة التي تعرّض مالها للضرر. وحتى إذا انتفت ملكية الدولة أو إحدى هذه الجهات للمال فإنه يكون عامًا إذا كان كله أو بعضه خاضعًا لإشراف أو لإدارة الدولة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في هذه المادة[1].

وقد احتاط المشرّع في نهاية هذا النص لأية حالة يكون قد غفل من النص عليها في هذا القانون، فنص على أنه يعد مالاً عامًا أيضًا مال أية جهة أخرى ينص القانون على اعتباره من الأموال العامة. ويلاحظ أنه بالنسبة لبعض الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أنه يصعب وصف المال بأنه عامًا، كما في حالة تحصيل غير المستحق أو ما يزيد على المستحق (م١١٤ عقوبات)، فالغرض من هذه الجريمة أن المال محل الحماية هو مال محصل من أفراد ولم يدخل في ذمة الدولة أو في جهة من الجهات المنصوص عليها لا كليًا ولا جزئيًا، كما أنه غير خاضع لإشرافها ولا لإدارتها. وكذلك الحال بالنسبة للمال محل الحماية في جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١٥ عقوبات وكذا في جريمة الإخلال بتوزيع السلع، إذ أن الغرض تابع لها

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٧.

(وإلا كان مرتكبًا لجريمة الاختلاس). إلا أنه في هذه الحالات يبدو أن المشرّع إنما أراد أن يحمي الثقة في التعامل المالي مع الموظف الذي هو عنوان للدولة، ولذلك جعل العقاب عليها - في معظم صورها - هو عقوبة الجناية أسوة بعقوبات الاعتداء على المال العام بالمعنى الدقيق الذي حددته المادة ١١٩ عقوبات[١].

ثالثاً: الأحكام الخاصة بالعقاب:

تتعلّق هذه الأحكام بتقرير عقوبات تكميلية وتدابير جنائية من ناحية، والنص على أسباب مخففة معفية من العقاب من ناحية أخرى.

(أ) العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية:

١- العقوبات التكميلية:

نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه "فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢،١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤،١١٥،١١٦مكرراً، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته، كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢،١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤،١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه". مما سبق يتضح أن العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات هي عزل الجاني من وظيفته أو زوال صفته، والعزل من الوظائف العامة عقوبة تبعية تقررها المادة ٢٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الذي حكم عليه بعقوبة جناية، وفي هذه الحالة لم يضف نص المادة ١١٨ جديدًا في هذا المجال. وعلى الرغم من ذلك فإن أهميته تتضح في الجنح التي أشارت إليها المادة ١١٨، كالجنحة المنصوص عليها في المادة ١١٦، إذ لا تقرر القواعد العامة

---

(١) د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص١٨٦.

في هذه الحالة العزل. وللمادة ١١٨ أهمية ثانية في حالة ما إذا عومل المتهم بالرأفة فحكم عليه بالحبس، إذ تقرر المادة ٢٧ من قانون العقوبات العزل في هذه الحالة كعقوبة تكميلية وجوبية مؤقتة، ولكن سياق المادة ١١٨ يرجح القول بأن الشارع أراد أن يكون العزل في هذه الحالة مؤبدًا كذلك. وللمادة ١١٨ أهمية أخيرة بالنسبة "لزوال الصفة" إذ لم تقرره القواعد العامة[١].

وتخضع الغرامة النسبية للقواعد العامة التي نصت عليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات، فيحكم على جميع المتهمين بالجريمة بغرامة واحدة، ويلتزمون بها بالتضامن.

أما الرد الذي نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات فهو جزاء مدني إذ يعد بمثابة تعويض وليس عقوبة، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حيث يتعين عليها أن تحدد المبلغ الواجب رده وهو مبلغ يساوي قيمة المال المختلس، فإن لم تحدد المبلغ كان حكمها معيبًا[٢]. وإذا قضى بالعقوبة مع وقف التنفيذ، فإن إيقاف التنفيذ لا يشمل الرد[٣].

٢- التدابير الجنائية:

فقد نصت المادة ١١٨ مكررًا عقوبات على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٠، د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص١٩١.

(٢) نقض ٢٩ يناير ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س١٨ رقم٤ ص٣٥.

(٣) نقض أول مارس ١٩٧٠ مجموعة الأحكام س٢١ رقم٨٠ ص٣٢٢.

ساقطة

من أصل

المصدر



أنه متى توافرت هذه الشروط فالإعفاء هنا وجوبي. أما إذا جاء الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة فيكون الإعفاء جوازيًا - إذا توافرت الشروط السابقة - متى كان الإبلاغ قبل صدور الحكم النهائي.

ثم تتناول الفقرة الثالثة من هذا النص حكمًا خاصًا بجرائم الاختلاس والاستيلاء يشترط بمقتضاه لجواز الإعفاء من العقاب أن يؤدي الإبلاغ إلى رد موضوع الجريمة[1].

وأخيرًا تقرر الفقرة الأخيرة من هذا النص جواز إعفاء من يخفي مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها بشرط أن يؤدي ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها. ويفهم من صياغة هذه الفقرة أنه إذا أدى الإبلاغ إلى الجريمة فقط دون رد شيء من المال المتحصل عنها فإنه لا يجوز الإعفاء من العقاب.

على أنه يلاحظ - كحكم عام لا استثناء عليه - أن الفاعل الأصلي أو المحرّض لا يستفيد مطلقًا من أي إعفاء، وإنما المستفيد من الإعفاء - إن تحققت شروطه - هو من قد يعد شريكًا بطريق الاتفاق أو المساعدة[2].

المبحث الثاني
الأحكام الإجرائية المشتركة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

قرر المشرّع المصري بعض الأحكام الإجرائية التي تطبق على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر. وتختص هذه الأحكام بتقادم الدعوى الجنائية، وجواز منع المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها، وتجنيح الجناية، وجواز الحكم بالرد على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٠١.

(٢) د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص٢٠١.

أولاً: تقادم الدعوى الجنائية:

من المعلوم أن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١/١٥من قانون الإجراءات الجنائية قد قررت بأنه "لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

فطبقًا للقاعدة العامة أن المادة ١٥ من قانون الإجراءات قد جعلت بداية تقادم الدعوى الجنائية هو يوم وقوع الجريمة، وذلك ما لم تنقطع مدة التقادم طبقًا للمادة ١٧ من ذلك القانون فتبدأ المدة الجديدة ابتداء من يوم الانقطاع. وعلى ذلك فالأصل هو أن تنقضي الدعوى العمومية بمضي عشر سنوات في مواد الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات في مواد الجنح، وبمضي سنة واحدة في مواد المخالفات، على أن تحسب هذه المدد من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع مدة التقادم بإجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

ولكن المشرّع خرج على هذه القاعدة في باب اختلاس الأموال العامة والعدوان عليها والغدر، فجعل بداية تقادم الدعوى الجنائية هي تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته ما لم تكتشف الجريمة قبل ذلك فتكون بداية التقادم هي يوم بداية التحقيق.

وترجع العلة من وراء هذا النص إلى أنه طالما بقي الموظف يشغل وظيفته أو يحمل صفته فقد ينجح في إخفاء معالم جريمته، وبالتالي إذا احتسب التقادم من يوم وقوع الجريمة انقضت مدته قبل أن تعلم بها السلطات العامة[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٤، د/عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص٦٧.

ثانيًا: جواز منع المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها:

نصت المادة ٢٠٨ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضمانًا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من الغرامة أو رد المبلغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، بمنع المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانًا لما عسى أن يقضي به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم. ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلاً، يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل".

ويتضح من هذا النص، أن المنع - إجراء تحقيق، وهو لذلك يفترض - تحقيقًا مفتوحًا - وإن كان لا يشترط سيره شوطًا معينًا. وعلته ضمان وجود محل ينفذ عليه الحكم بالغرامة أو الرد أو التعويض الذي قد يقضي به. ويختص بإصدار هذا المنع - النائب العام -. وذلك بعد أن يتحقق من وجود دلائل كافية على جدية الاتهام. ومن المعلوم أن موضوع المنع هو أموال المتهم نفسه وأموال زوجته وأولاده القصر، ما لم يثبت أن هذه الأموال آلت إليهم من غير مال المتهم. ونطاق المنع هو أعمال الإدارة والتصرف. ويجب على النائب العام إذا أمر بمنع المتهم من إدارة ماله أن يعين لهذه الإدارة وكيلاً[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١١.

ثالثًا: التجنيح:

"تنص المادة ١٦٠ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، على أنه يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررًا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضي فيها وفقًا لأحكام المادة المذكورة".

ويتضح من هذا النص أن الأحوال التي يشير إليها هي توافر سبب التخفيف، وذلك إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه. كما يتضح من هذا النص أن المشرّع أجاز للمحكمة أن تقضي في مثل هذه الأحوال - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة. فضلاً عن وجوب الحكم بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال، أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح. كما أجاز المشرّع بمقتضى نص المادة ١٦٠ مكررًا إجراءات لكل من النائب العام والمحامي العام أن يحيل الدعوى عن الجرائم المشار إليها إلى محكمة الجنح إذا توافرت الشروط التي نصت عليها المادة ١١٨ مكررًا (أ). وذلك خلافًا للأصل المتمثل في أن محكمة الجنايات هي التي تختص بالنظر في الجنايات التي يجيز المشرّع تخفيض عقوبتها إلى عقوبة الجنح، إذ أن نوع الجريمة يتحدد وفقًا للعقوبة المقررة لها تشريعًا وليس وفقًا للعقوبة التي يحكم بها. ويلاحظ في هذا الفرض، أن تخفيف العقوبة جوازي للمحكمة، ولذلك فإنه إذا تبين للمحكمة أن ظروف الدعوى لا تقتضي تخفيف العقاب فإنها تحكم بعدم الاختصاص.

رابعًا: الحكم بالرد على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم:

نصت المادة ٢٠٨ مكررًا(د) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢،١١٣ فقرة

أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ١١٥،١١٤ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد. ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم يندبوا من يتولى الدفاع عنهم".

يتضح من هذا النص أن انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة لا يحول دون قضائها بالرد. ولا خروج في هذا النص على القواعد العامة إذا حصلت الوفاة بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة. لأن القاعدة في قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها (م٢٥٩ إجراءات) أما إذا انقضت قبل رفعها فالقاعدة أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى المدنية إلا أمام القضاء المدني. وعلة هذا الحكم حرص الشارع على سرعة استرداد ما يحوزه الورثة من أموال ناتجة عن جريمة مورثهم.

وقد تضمنت المادة ٢٠٨ مكرراً (ج) حكماً متعلقاً بتنفيذ الحكم بالرد، فنصت على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) - وهي تشمل جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها، أن تأمر، بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال، وبعد سماع أقوال ذوي الشأن، بجواز تنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر، ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم.

الفصل الثاني
الاختلاس والاستيلاء بغير حق على المال العام

تمهيد وتقسيم:

الاختلاس والاستيلاء هما فعلان يقصد بهما الجاني تملك الشيء المختلس أو المستولى عليه. والفارق بين التسميتين يرجع إلى مدى الصلة القائمة بين الجاني والمال أو الشيء موضوع الاختلاس أو الاستيلاء، فيفترض فعل الاختلاس وجود المال بداءة في حوزة المتهم. أما الاستيلاء فلا يفترض هذا الشرط. ولذلك فإن للاستيلاء مدلولاً أوسع من مدلول الاختلاس. مع أن محل الجريمة في الحالتين هو مال عام أيا ما كانت قيمته المادية حتى ولو كانت بسيطة أو تافهة. بل يكفي أن تكون للمال قيمة أدبية فقط دون أية قيمة مادية. ومع ذلك فلا يتصور في جريمة الاختلاس إلا أن يكون المال منقولاً، بينما في جريمة الاستيلاء يجوز أن يكون المال منقولاً أو عقاراً.

ولذا تتضمن دراسة هذا الفصل جرائم ثلاثة: جريمة اختلاس المال العام، وجريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام، وجريمة الاختلاس أو الاستيلاء على أموال الشركات المساهمة، ونخصص لكل جريمة مبحثًا.

المبحث الأول
جريمة اختلاس المال العام

تقررت جناية الاختلاس بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات التي قررت بأن "كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقًا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا يقبل التجزئة.

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها".

وبهذا النص تقررت الجريمة في اختلاس الموظف للأموال الموجودة في حيازته بمقتضى وظيفته سواء أكانت تلك الأموال عامة أم كانت أموالاً خاصة، أو مملوكة لأحد الأفراد ولهذا فلم يكن دقيقًا أن يطلق المشرّع على هذا الباب عنوان اختلاس المال العام، والعدوان عليه والغدر.

والعلّة وراء تجريم هذا الاختلاس إذا كان المال عامًا هي عدوان الموظف على الأغراض التي خصصت الدولة هذا المال من أجل تحقيقها أو استمرارها، وعلى نزاهة الإدارة الحكومية وثقة المواطنين بالقائمين على أمرها إذا كان المال المختلس خاصًا(١).

هذا وتتفق جناية الاختلاس مع جنحة خيانة الأمانة من حيث الجوهر، إذ هو في الجريمتين تحويل الحيازة الناقصة، وتتمثل في حيازة المال باسم الدولة ولحسابها في جريمة الاختلاس وحيازته باسم المجني عليه ولحسابه في خيانة الأمانة، إلى حيازة كاملة، تتغير فيها نية الحائز لتصبح نية مالك. كما تتفق الجريمتان في العلة التي تقف وراء تجريمهما وهي خيانة الثقة من جهة استحالة تصور الشروع فيهما باعتبارهما من جرائم النية من جهة أخرى. هذا وإن اختلفتا في أن جناية الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام، وعلى أموال في حيازته بسبب وظيفته في حين أن جنحة خيانة الأمانة قابلة لأن تقع من أي فرد حاز بمقتضى عقد من العقود المعدودة في القانون مالاً باسم آخر ولحسابه(٢).

---

(١) د/عوض محمد – المرجع السابق ص٧٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٧.

أركان جريمة الاختلاس:

لا تقوم جناية الاختلاس إلا إذا توافرت فيها أركانها الثلاثة: الركن المفترض، وهو صفة الموظف العام، والركن المادي - وهو اختلاس مال وجد في حيازة الموظف بمقتضى وظيفته، والركن المعنوي - وهو القصد الجنائي.

أولاً: الركن المفترض: كون الجاني موظفًا عامًا:

لا تقع هذه الجريمة إلا من موظف عام مفهومًا بمعناه الواسع المحدد في المادة ١١٩ مكرراً عقوبات، والذي يضم إلى جانب القائمين بأعباء السلطة العامة والعاملين في الدولة ووحدات الإدارة المحلية، وذوي الصفة النيابية العامة، وأفراد القوات المسلحة، والمفوضين من قبل إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين، والعاملين في الجهات المعتبرة أموالها أموالاً عامة طبقًا للمادة ١١٩ عقوبات، والمكلفين بمقتضى القانون بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة(١).

ويشترط أن تكون الصفة قائمة وقت وقوع الفعل، ولو انحسرت عنه بعد ذلك، وإذا تحقق هذا الشرط فإنه يستوي بعد ذلك أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر، طواعية أو جبرًا (م١١٩ مكرراً عقوبات).

وإذا لم يكن الجاني موظفًا عامًا بهذا المعنى، وإنما مستخدمًا لدى فرد أو جهة خاصة لا تعتبر أموالها أموالاً عامة طبقًا للمادة ١١٩ عقوبات، واختلس مالاً وجد في حيازته بسبب الخدمة فإن فعله لا يخضع لنص المادة ١١٢ عقوبات، وإنما تقوم به جريمة السرقة أو خيانة الأمانة أو الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات، وتوقع عليه عقوبة أخف من العقوبة المقررة للموظف العام(٢).

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٦٢.
(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١١٥.

محل الجريمة:

محل جريمة اختلاس المال العام، يجب أن يكون أموالاً أو أوراقًا أو غيرها وجدت في حيازة الموظف بسبب وظيفته، ويقتضي ذلك البحث في أمرين: طبيعة المال محل الجريمة، ووجوده في حيازة الموظف بسبب وظيفته.

(أ) طبيعة المال محل الجريمة:

لابد وأن ينصب نشاط الفاعل على موضوع معين أشارت إليه المادة ١١٢ عقوبات في قولها - أموالاً وأوراقًا أو غيرها.." ويتضح من عبارة أو غيرها أن ما ذكره المشرّع إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر. فيصح أن يكون هذا المال نقودًا أو أي شيء آخر تقويمه بالنقود بحيث ينطبق عليه وصف المال كالأوراق المالية والأغذية والملبوسات أو الأقمشة أو الأثاث والتحف والآثار وغيرها ..الخ ويصح أيضًا أن يكون محلاً للاختلاس كل ما يعتبر مالاً بالمدلول المدني، أي كل شيء يصلح محلاً لحق من الحقوق. ومن ثم فإن موضوع جريمة اختلاس الأموال العامة لا يختلف عن موضوع جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة. الذي يشترط فيه أن يكون مالاً منقولاً.

إذًا فيجب أن يكون موضوع الجريمة مالاً، ومن ثم يخرج الإنسان عن هذا النطاق، ولا أهمية لمشروعية أو عدم مشروعية حيازة المال، فيجوز أن يكون المال قطعة من مخدر أو سلاح بغير ترخيص، لأن التجريم في هذه الحالة له نصوص أخرى تحكمه ولا تنفي عنه صفة المال. كما لا أهمية لقيمة المال كبرت أم صغرت، فالخطاب الخصوصية تعتبر ما لا يمكن أن تكون محلاً لجريمة الاختلاس، والمسألة مرجعها وقائع كل دعوى على حده(١).

---

(١) نقض ١٢ يناير ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س١١ رقم٩ ص٤٩.

كما يتعين أن يكون المال منقولاً، وهو أمر مستفاد من نـص المـادة ١١٢ عقوبات سواء بعد تعديلها أم قبل ذلك، ويتفق مع الحكمة من التجريـم وهي المحافظة على ما بين يدي الأمين بحكم وظيفته أو عمله، وهـو مـا لا يتحقق إلا بالنسبة إلى الأموال المنقولة. أما الأموال العقارية فلها فـي ثباتـها الحماية الكافية. والعبرة في التفرقة بين المال المنقول والمـال الثـابت هـي القابلية للنقل من مكان إلى آخر بدون تلف، بصرف النظر عن اعتباره فـي نظر القانون المدني، ومن ثم فإن العقار بالتخصص يعتبر من وجهـة نظـر جريمة الاختلاس مالاً منقولاً(١).

ولا أهمية لمعرفة مالك المال، بل قد يكون مالك المال مجـهولاً، لأن المسألة لا تتعلق بحماية ملكية الفرد لماله، وإنما هي المحافظة علـى المـال الذي يوجد بين يدي الموظف بحكم وظيفته. ولقد استقر القضـاء علـى أنـه يستوي أن يكون المال أميريًا أو مملوكًا لأحد الأفراد، لأن العبرة هي بتسـليم المال إلى الجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته. وأموال الدولة الخاصـة وأموال الدولة العامة هي في الحالتين من أموال الدولة التي قصـد الشـارع حمايتها بما نص عليه في الباب الخاص باختلاس الأموال الأميرية والغـدر. ولا يعتبر المال أيا كان وصفه الذي يصدق عليه في القانون قد دخل في ملـك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك، فإذا خلا الحكم مـن استظهاره كان قاصر البيان(٢).

ويثور التساؤل عن فعل الموظف الذي يستولي على مال هو أصـلاً لـه، ولكنه قد سلم إليه بسبب وظيفته للمحافظة عليه، فهل يمكن أن تسند إليـه جريمـة الاختلاس، وعلى سبيل المثال، أمين مخزن ضبطت لديه بعـض الأدوات المماثلـة

---

(١) نقض ١٩٨٤/٦/١٤ مجموعة الأحكام س٣٥ رقم ١٣٢.

(٢) نقض ١٩٦١/١/١٧ مجموعة الأحكـام س١٢ رقـم١٧، ونقـض ١٩٦٨/١١/١١ مجموعة الأحكام س١٩ رقم١٩٠.

لما هو موجود في عهدته، وذكر أنها في ملكيته ويوجد كثير منـــها فــي الســوق، فأبقيت لديه إلى حين تمام جرد الأدوات الموجــودة. فــإذا تصــرف فــي الأدوات المضبوطة هل يسأل عن جريمة اختلاس، وفي عبارة أخرى هل تؤثر ملكيته للمــال في انتفاء ركن الجريمة؟ الإجابة على ذلك أن العقاب لابد وأن يرتبط بالحكمة مـــن التجريم وهي المحافظة على المال الموجود بين يدي الشخص بسبب عمله والـــذي سلم إليه بصفته هذه، وهو ما يوجب القول بقيام الجريمة في الفــرض المطــروح. ولذا فإنه يشترط أن يكون المال مملوكًا لغير الفاعل.

(ب) وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته:

من المعلوم أن جريمة الاختلاس لا تختلف في طبيعتها عن جريمـــة خيانة الأمانة، ويشترط في هذه الأخيرة سبق تسليم المال إلى الجـــاني علـــى وجـــه من أوجه الأمانة المنصوص عليها فـــي المـــادة ٣٤١ مـــن قـــانون العقوبات. وقد ذكر المشرّع أن وجود المال مع الموظف يكون بسبب وظيفتـه وذلك في المادتين ١١٢، ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات. ومـــن ثـم فإنـــه يشترط أمران، الأول، التسليم السابق للمال، والثاني، أن يكون ذلــك التســليم بسبب الوظيفة.

١- التسليم السابق للمال:

إذا كان الأساس في جريمة الاختلاس هو تملك المال، فإنه بطريـــق اللزوم العقلي لابد وأن يكون المال بين يدي الجاني بسبب سبق تسليمه إليـــه، فإذا انتفى التسليم انتفى تبعًا لهذا أحد أركان الجريمة.

وقد يكون تسليم المال ماديًا بطريق مناولته من يد إلى يد، وهو الأمـر الغالب، ولكن قد يتوافر التسليم حكميًا بكل تصرف يفترض فيه وجود المـــال بين يدي الشخص على سبيل الحيازة المؤقتة التي تفترض الـــتزام الموظــف بالمحافظة على المال وتسليمه إلـــى مـــن يعينـــه القـــانون، أو اســـتعماله أو التصرف فيه على النحو الذي يحدده القانون، ويترتب على ذلك أن جريمـــة الاختلاس لا تقع إذا تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة كمـــا لـــو

تصرف في جزء من مرتبه أو مكافأته، كذلك لا قيام لجريمة الاختلاس إذا كانت يد الموظف على المال يدًا عارضة كالساعي الذي يكلف بنقل المال من مكان إلى آخر. وقيام الدليل على حصول التسليم حقيقة أو حكمًا مسألة يرجع فيها إلى وقائع كل دعوى على حده[١].

٢- التسليم بسبب الوظيفة:

لا يكفي أن يكون الموظف حائزًا للمال حيازة ناقصة، بل يتعين لقيام جريمة الاختلاس أن يكون وجود المال بين يدي الشخص بسبب وظيفته. ولقد استخدم المشرّع عبارة "بسبب وظيفته" لحكمة مفهومة، هي أنه لم يرد أن يقصر العقاب على الصورة التي يوجد فيها المال بين يدي الموظف لدخوله فقط في اختصاصه الوظيفي المحدد بالقوانين واللوائح. فتنتفي هذه الجريمة إذا لم يكن مختصًا أصلاً بإبقاء المال بين يديه. ولكن الشارع قد ابتغى توسعه مقصوده لتشمل الحماية كل مال يصل إلى يد الموظف لتوافر صفة الوظيفة فيه، وأنه ما كان يصل إليه لولا تلك الصفة، ولأن هذه الصفة هي التي تعطي الاطمئنان للأفراد بوجود المال بين يديه دون تكليفهم جهد بحث ما إذا كان الأمر يدخل في اختصاصه من عدمه[٢].

فإذا كان وجود المال بين يدي الشخص بسبب اختصاصه الوظيفي المحدد قانونًا فالمسألة واضحة. أما إذا لم يكن وجود المال بين يدي الشخص بسبب اختصاصه الوظيفي، ولكن حدث هذا بتكليف ممن يملكه ولو لم يكن أصلاً في نطاق اختصاصه الوظيفي، فإن هذا الشرط يعد متوافرًا في الجريمة. فالجريمة لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادًا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدًا من القوانين واللوائح، ويتحقق ركن

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١١٩.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٦٣ وما بعدها.

التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلى الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر للوظيفة(١). وتتحقق جناية الاختلاس متى كان المال المختلس مسلمًا إلى المتهم بسبب وظيفته، ولو لم يثبت ذلك في دفاتره. فالمبالغ التي تسلم لصراف القرية بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سدادًا للأموال الأميرية يقع اختلاسها تحت المادة ١١٢ عقوبات، ولو كان تسليمها لم يحصل إلا بمقتضى إيصالات عرفية ولم تورد قيمتها في الأوراق الرسمية، أو لم يعط وصولات لمن سلموها. ولابد أن يبين الحكم أن وجود المال بين يدي المتهم كان بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب، وأنها طوعت له تسلم الغرامة التي نسب إليه اختلاسها. ولا يعتبر الشرطي في المركز عاملاً بغير التحصيل من تلك المقتضيات،وإنما هي مناسبة لا شأن لها في ذاتها باقتضاء الغرامة، ويكون ما وقع من المتهم - إذا انتفى مقتضى الوظيفة - خيانة أمانة معاقبًا عليها بالمادة ٣٤١ع(٢).

ثانيًا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجناية الاختلاس في فعل "الاختلاس" والاختلاس معناه أن يتصرف الموظف المؤتمن في المال المسلم إليه تصرف المالك له، أو في عبارة أخرى هو تغيير الأمين نيته في حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة أو وقتية على سبيل الأمانة، إلى حيازة كاملة أو نهائية على سبيل التملك. والاختلاس في جوهره يقوم على النية وهي أمر داخلي بحت

---

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٨ مجموعة الأحكام س٢٣ رقم ١٥٤، ١٩٦٦/١١/١٤ س١٧ رقم ٢٠٧، ١٩٦٩/١٢/١٩ س٢٠ رقم٣٠٦، ١٩٦٨/١١/٤ س٩٩ رقم١٨٦.

(٢) نقض ١٩٥٧/١٢/٢١ مجموعة الأحكام س٨ رقم٢٨٠، نقض ١٢/٢٦/مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم٢١٨، نقض ١٩٥٥/٥/٢٧ مجموعة الأحكام س٦ رقم ٣٠٩، نقض ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ رقم١٩٠،١٩٣.

أو نفسي محض، لا يكفي وحده لقيام الركن إذ لابـد أن تعـاصره أو تعقبـه أفعال مادية تفصح عن نية الاختلاس هذه.

وينبغي أن تكون المظاهر الخارجية المادية قاطعة في الدلالة على توافـر نية الاختلاس لدى المؤتمن، ولم يستلزم القانون فعلاً معينًا لقيـام الركـن المـادي للجريمة التي نحن بصددها، ولهذا يكفي أن يفصح الفعـل عـن نيـة الاختـلاس، والأمثلة على ذلك كثيرة: إذا سحب الموظف المؤتمن المال من الخزانـة وأودعـه باسمه في أحد البنوك وكان فعله اختلاسًا لهذا المال. ومثال ذلك أن ينقل الموظـف المال إلى مسكنه ويبدأ في استعماله في المنزل استعمال المالك له، ثم يدعـي بعـد هذا أنها مملوكة له عندما عاينها المحقق. ومثال ذلـك أيضـًا أن يبيـع الموظـف المؤتمن المال المؤتمن عليه أو يعرضه للبيع، أو أن يهبه أو يرهنه.

وخلاصة القول: أنه يكفي لقيـام جريمـة الاختـلاس أن يتصـرف المؤتمن في المال المؤتمن عليه تصرفًا قانونيًا أو ماديًا. ومثـال التصـرف النقدي أن ينفق النقود أو أن يستهلك الطعام أو أن يهلك الثياب(١).

هذا، ويحدث عملاً أن يستنتج من وجود نقص في أمانة الموظف وعجـزه عن رد المال كاملاً عند المطالبة، يستنتج من هذا أنه اختلس المال النـاقص، علـى أن هذه مجرد قرينة بسيطة له أن يدحضها بأن يثبت القوة القاهرة، أو فعل الغـير، أو أن يثبت أن هناك خطأ ماديًا في العمليات الحسابية(٢).

الشروع في هذه الجريمة:

الشروع لا يتصور في هذه الجريمة، وذلك لأنها تتم بمجـرد تغيـير الجاني لنيته من مجرد حائز لحساب الغير، إلى كونه حـائزًا حيـازة كاملـة ونهائية لحسابه الخاص، وتغيير النية إنما يتم في لحظة من الزمـن. ولـهذا

---

(١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة الأحكـام س٢٣ رقـم ٢٨٤ ص١٢٦٥، نقـض ١٩٧٤/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١١٧ ص٥٤٦.

(٢) نقض ١٩٨٢/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقـم٨٣ ص٩٤، نقـض ١٩٨٦/٣/٤ مجموعة الأحكام س١٩ رقم ٥٨ ص٢١١.

فالاختلاس إما أن يقع تامًا وإما ألا يقع أصلاً، ولا ثالث لهذين الفرضين. وعلى ضوء هذه الحقيقة القانونية تكون محكمتنا العليا قد حالفها السداد والتوفيق، حينما اعتبرت جناية الاختلاس تامة في حكمها، بخصوص أومباشي الجيش الذي اتفق مع صاحب محل لحام الكاوتشوك على شراء كميات من بنزين سيارة الجيش التي كان يقودها الأومباشي وقد اتجهت نيته لبيع البنزين المملوك للجيش، إنما يكون قد عبر عن نيته من حائز لحساب الغير إلى مالك الشيء، ولا يعد الاتفاق مع صاحب محل لحام الكاوتشوك على شراء البنزين إلا أن يكون فعلاً ماديًا يفصح عن نية الاختلاس، بل إن هذه النية تتوقع في حق الجاني إذا كان فعله لا يعدو أن يكون مجرد - عرض للبيع - أو في عبارة أخرى إذا لم يكن قد صدر عنه سوى إيجاب بالبيع لم يصادفه قبول من المشتري[1].

ثالثًا: الركن المعنوي:

جريمة الاختلاس جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي. وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تملك المال الذي يحوزه بسبب وظيفته. ويشترط البعض توافر ما يسمى بالقصد الخاص متمثلاً في نية التملك للمال المختلس إلى جانب ما يسمى بالقصد العام متمثلاً في العلم بظروف الحال، مثل كون الجاني موظفًا وأن المال إنما يوجد في حوزته بسبب وظيفته وأنه لا يجوز له التصرف فيه، كما يتضمن ذلك - القصد العام - اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس. أما إذا انصرفت إرادة الجاني إلى مجرد استعمال الشيء دون تملكه، فالجريمة لا تقوم في حقه لا تامة ولا مشروعًا فيها. مثال ذلك من يستخدم سيارة حكومية في أغراض خاصة متحملاً هو نفقات الوقود اللازم لاستخدامها.

وإذا تخلف القصد الجنائي تخلف وجود الجريمة، وهو ما يحدث إذا انتفت نية التملك، وهذا ما قررته محكمة النقض الإيطالية، من انتفاء جناية الاختلاس في حق سكرتير لجنة عامة لمساعدة يتامى الحرب أودع بعض المبالغ التي تسلمها

---

(١) نقض ٥ يونيه ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٣٦ ص ٨٥٣.

لحساب هذه اللجنة باسمه وحسابه في البنك، واستبقى بعضها الآخر في منزله لاستخدامه في أغراض اللجنة وقت الحاجة العاجلة إليه، وكان ينبغي من إيداع بعضها في حسابه في البنك بدلاً من إيداعه - حسب لائحة اللجنة - في صندوق التوفير أن تدر المبالغ بذلك نسبة أوفر من الربح(١).

ولا عبرة في قيام القصد الجنائي بالبواعث التي حدت بالجاني إلى الاختلاس فسواء كانت هذه البواعث شريرة أو نبيلة فلا تأثير لذلك على قيام الجريمة. وعلى ذلك لا يجوز للمختلس أن يحتج مثلاً بأنه اختلس المال للتبرع به لإحدى الجهات الخيرية أو ما شابه ذلك.

ومع هذا فإن القصد ينتفي وفقًا للقواعد العامة بقيام حالة الإكراه أو حالة الضرورة متى توافرت شرائطها القانونية(٢).

عقوبة جناية الاختلاس:

قرر المشرّع للاختلاس عقوبة توقع إذا ارتكب في صورته البسيطة، وشدد من العقوبة إذا قامت ظروف مشددة حددها النص، كما قرر عذرًا مخففًا للعقاب وآخر معفيًا منه، وذلك على البيان التالي:

(أ) عقوبة جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة:

رتبت المادة ١١٢ عقوبة السجن المشدد لجناية الاختلاس، وأضافت المادة ١١٨ عقوبات حكمًا عامًا ينسحب على الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٢ إلى ١١٦ مؤداها أنه "فضلاً عن العقوبة المقررة للجرائم المذكورة في المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على ألا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه.

---

(١) مشار إليه لدى د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٩٤٣.
(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٦٦.

والرد جزاء غير جنائي يجب على القاضي أن يحكم به حتى يوفر على الدولة أو الفرد المجني عليه مشقة رفع دعوى مدنية مستقلة للمطالبة برد المال المختلس أو قيمته أو التعويض عنه إذا لم يستطع التنفيذ العيني.

(ب) عقوبة جناية الاختلاس في صورتها المشددة:

١- نصت المادة ١١٢ عقوبات على أنه "وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة".

ومن هذا النص يتضح أن صفة الجاني هي سبب تشديد العقوبة. فالجاني فضلاً عن كونه موظفًا عموميًا أو من في حكمه طبقًا للمادة ١١١، يجب أن يتوافر في حقه وصف من الأوصاف الأربعة التي أشارت إليها المادة ١١٢، وها هو بيان كل صفة من هذه الأوصاف:

(أ) مأمور التحصيل:

هو الموظف المختص أصلاً بتحصيل الأموال الأميرية من ضرائب ورسوم وعوائد ويحدد القانون اختصاصه، وقد يتحدد بناء على قانون، ومن أمثلته مأمور التحصيل المختص بتحصيل ضريبة الأطيان الزراعية، أو ضريبة المباني، والمأذون الذي يحصل رسوم الزواج لحساب الدولة(١).

(ب) مندوب التحصيل:

هو كل موظف لا يختص بتحصيل الضرائب والرسوم والودائع، ولكنه ندب لذلك بصفة تبعية لا أصلية، ومن أمثلته، مساعد الصراف، وكاتب الإدارة بالمركز وكاتب السجن فيما يختص بالغرامات ورسوم القضايا، والموظف الذي يكلفه مدير المطبعة الأميرية بتحصيل ثمن الأشياء التي تبيعها المطبعة(٢).

---

(١) نقض ٤ أبريل ١٩٦١ مجموعة الأحكام س١٢ رقم ٧٩ ص٤٢٨.

(٢) نقض ١٩٥٨/٣/٢٤ س٩ رقم ٩١ ص٣٣١.

(جـ) الأمين على الودائع:

هو الموظف المكلف بالمحافظة على أموال الدولة أو الأفراد لحساب ملاكها. ومن أمثلته موظف صندوق التوفير في مصلحة البريد، والأمين في دار الكتب، ومخزنجي السكة الحديد، والموظف المختص بتوصيل متاع المسافرين في الأمانات(١).

(د) الصراف المنوط بحساب النقود:

هو الموظف المختص بحيازة نقود الغير وحسابها وصرفها في الوجوه المقررة قانونًا. ومثاله من يختص بإعطاء المرتبات أو المعاشات لأربابها(٢).

٢- كما شددت المادة ١١٢ - العقوبة - إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة. ويتحقق ذلك عندما يرتكب الموظف المختلس جريمة تزوير لإخفاء ما قام به من اختلاس، أو يقوم بالاختلاس استنادًا إلى محرر مزور. فمعنى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة إذًا هو أنه لولا ارتكاب الجريمة الأولى لما ارتكبت الجريمة الثانية. وإذا تحقق هذا المعنى فيستوي أن تكون أي الجريمتين سابقة على الأخرى أو لاحقة عليها. وعلّة التشديد هنا هي خطورة النشاط الإجرامي وعدم كفاية القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات لمواجهة هذه الخطورة.

٣- إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. ويشترط لإعمال حكم هذا الظرف المشدد أن تكون الجريمة قد ارتكبت في وقت إعلان الحرب مع دولة معادية، فلا

---

(١) نقض ١٣ مارس ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س١٨ رقم ٧٤ ص٤٠٠، نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٨٥ س٣٦، رقم ١٨٧ ص١٠٢٣.

(٢) نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة الأحكام س٢٣ رقم ٣٢١ ص١٤٢٦.

يعفى عن ذلك إعلان حالة الطوارئ لأي سبب داخلي. كما يشترط كذلك أن يكون قد ترتب على الجريمة إضرار فعلي بالمركز الاقتصادي للبلاد أو بإحدى مصالحها القومية، وهو ما يقدره قاضي الموضوع.

ويلاحظ بشأن الظروف المشددة الثلاثة السابقة أنه يكفي قيام إحداها لإعمال الأثر المشدد، ولا يتغير هذا الأثر ولو اجتمعت كلها في ذات الواقعة.

ويلاحظ كذلك أن تشديد العقاب بسبب أي من هذه الظروف يقف أثره عند حد العقوبة الأصلية للاختلاس، أما ما عداها من عقوبات تكميلية أو تبعية أو تدابير، فلا يلحقها أي تغيير وتبقى على ما هي عليه، ويلاحظ أخيرًا أن قيام الظرف المشدد لا يمنع القاضي من أخذ المتهم بالرأفة اتباعًا لحكم المادة (١٧ عقوبات) فينزل بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو عقوبة السجن(١).

تخفيف العقاب والإعفاء منه:

(أ) تخفيف العقاب:

وذلك بالحكم بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكررًا، بدلاً من العقوبة الأصلية للاختلاس، وذلك بمقتضى نص المادة ١١٨ مكررًا (أ) من قانون العقوبات، وقد سبق وأن بينّا هذا الموضوع عند الحديث عن الأحكام المشتركة لجرائم الاعتداء على المال العام والغدر، ولهذا نحيل إلى ما سبق بيانه في هذا الشأن وذلك في المبحث الأول من الفصل الأول.

(ب) الإعفاء من العقاب:

لقد سبق وأن بينّا أحكام الإعفاء من العقاب باعتباره أحد الأحكام المشتركة في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والضرر - راجع ما

---

(١) د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص٢٢٧، نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س٣٣ رقم ١٦١ ص٧٨٦.

ورد في المبحث الأول من الفصل الأول - ولقد سبق أن أوضحنا أن الإعفاء قد يكون وجوبيًا أو جوازيًا.

ومع ذلك نذكر بالحكم الخاص بجريمة الاختلاس وهو أنه لا يجوز إعفاء المبلِّغ بالجريمة من العقوبة المقررة إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد موضوع الجريمة[1].

المبحث الثاني
جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام

تمهيد وتقسيم:

نصت على جريمة الاستيلاء على المال العام المادة ١١٣ من قانون العقوبات بقولها "كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبيَّنة في المادة ١١٩، أو سهَّل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة، أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو سهَّل ذلك لغيره بأية طريقة كانت".

ولذلك سوف نقسّم هذا إلى مطلبين:

---

(١) نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٧٩٧ ص٤٠٦.

المطلب الأول
أركان جريمة الاستيلاء

هذه الجريمة يلزم لقيامها أركان أربعة: الأول، يتعلق بصفة الجاني، والثاني، هو محل الجريمة، والثالث، الركن المادي، والرابع هو الركن المعنوي.

الركن الأول: صفة الجاني:

لا تقوم جناية الاستيلاء إلا في حق موظف عام يكون فاعلها، ولا اختلاف يذكر بين المقصود بالموظف العام ومن يشملهم هذا الوصف هنا وبين مفهومه الذي سبق بيانه في جناية الاختلاس، إذ المادة ١١٩ عقوبات هي المرجع في تحديد المقصود بالموظف العام في جميع جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والتي يندرج في عدادها جرائم الاختلاس والاستيلاء.

وعلى ذلك فإن ما قلناه بخصوص هذا العنصر بشأن جناية الاختلاس يصدق تمامًا على جناية الاستيلاء، فنحيل إلى ما سبق ذكره.

والذي نود التذكير به في هذا المقام أن هذه الصفة الخاصة لا تتطلب سوى في فاعل دون الشركاء معه، فسواء في هؤلاء الآخرين أن يكونوا موظفين أو غير موظفين ما دام أن نشاطهم وقف عند حد ما يعد اشتراكًا في القانون. وإذا تخلفت صفة الموظف العام عن فاعل الجريمة وصفت بكونها سرقة أو نصب أو خيانة أمانة بحسب الأحوال، ولكنها لا تكون استيلاء ما لم يسهم مع فاعل آخر من الموظفين، فيعد الأول شريكًا معه. والعبرة في قيام صفة الموظف العام لدى فاعل الاستيلاء هو بوقت مباشرة السلوك المكون لماديات الجريمة، والذي قد يكون هو فعل الاستيلاء، أو التسهيل للغير، فلا يعتد بما يكون للجاني من صفة سابقًا على ذلك أو لاحقًا له.

الركن الثاني: محل الجريمة:

محل هذه الجريمة، مال مملوك للدولة، أو لأحد الأفراد. ولذلك يفهم من نص المادة ١١٣ أن هذا المال إما أن يكون مالاً للجهة العامة، وإما أن يكون تحت يد هذه الجهة دون أن يكون لها بالمعنى المتقدم. ومن ثم فلا يشترط أن يكون هذا المال مالاً عامًا أي مملوكًا لجهة من الجهات الواردة في نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات، وإنما يكفي أن يوجد المال تحت يد هذه الجهة في حين أن ملكيته قائمة لأحد الأفراد. وتستوي أسباب وجود هذا المال تحت يد الجهة العامة، فقد يكون ذلك على سبيل الإيجار أو العارية أو الرهن الحيازي أو الوكالة، أو مجرد الحيازة المادية المستندة إلى مبرر قانوني كما لو كان هذا المال قد بيع إلى أحد الأفراد ولم يتسلمه بعد من الجهة العامة البائعة[1]. وقد يكون هذا المال مودعًا لدى الجهة العامة إلى حين الفصل في نزاع قائم بين طرفين من الأفراد على حيازته أو ملكيته، وقد يكون مودعًا لدى إحدى جهات الجمارك إلى حين قيام مالكه بدفع الرسوم الجمركية المستحقة عليه، أو مودعًا لدى إحدى السلطات المختصة باعتباره شيئًا فاقدًا إلى حين العثور على مالكه.

ولقد جاء وصف المال في هذا النص عامًا: مال أو أوراق أو غيرها.." ودلالة هذا النص واضحة على أنه لا يشترط أن تكون للشيء المستولى عليه قيمة مادية، فقد لا تكون له أية قيمة مادية وتكون قيمته أدبية فقط أو اعتبارية.

ومن المعلوم أن المال المستولى عليه قد يكون منقولاً، كما أنه يمكن أن يكون عقارًا[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١١٠، د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٢٣٣.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٢٥٤، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٣١.

الركن الثالث: الفعل المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الاستيلاء على مال الدولة في ثلاث صور، استيلاء الموظف نفسه على المال، أو تسهيل استيلاء الغير عليه، كما يضم هذا الفعل أيضاً صورة خاصة من صور السلوك الإجرامي وهي الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك. وسوف نقوم ببيان كل صورة من هذه الصور، ثم نقوم ببيان حالة الشروع في هذه الجريمة.

(أ) استيلاء الموظف نفسه على المال:

الاستيلاء لغة: هو انتزاع حيازة المال من يد الغير. ولما كان فعل الانتزاع إنما يقع على الحيازة لا على الملكية فإنه لا يلزم للقول لغة بحصول الاستيلاء أن يتم الانتزاع بقصد ضم المال إلى الملك. ومع ذلك فقد جرى الفقه والقضاء على تفسير الاستيلاء قبل تعديل المادة ١١٣ بمقتضى قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، على أنه ضم المال إلى الملك[١].

وبعد صدور هذا القانون صار مسلماً لدى الفقه والقضاء، أن الاستيلاء هو كل نشاط إيجابي ينتزع به الموظف حيازة مال عام أو خاص تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة بقصد امتلاكه أو بقصد الانتفاع به دون أهمية للوسيلة التي تم بها الانتزاع، فقد يتم هذا الانتزاع خلسة أو حيلة أو عنوة[٢] على حد محكمة النقض.

فقد ينتزع الموظف حيازة المال خلسة أو عنوة من حائزه على ذات النحو الذي يتشكل به الركن المادي في جريمة السرقة، مثال ذلك: أن ينتهز

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٤، والمذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٥٤.

(٢) نقض ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٢٨ ص٥٣٢، ونقض ١٩٦٩/٥/٢٩ مجموعة الأحكام س٢٠ رقم ١٥٢ ص٧٤٨، ونقض ١٩٦٨/١١/١١ مجموعة الأحكام س١٩ رقم ١٩ ص٩٥٠.

أحد الكتبة انشغال الصراف بمراجعة أوراقه ويسرق بعض ما فيها من نقـود الدولة أو ينتزعها منه بالعنف والتهديد. منهيًا بذلك حيازة الصـراف للمـال ومنشئًا لنفسه حيازة جديدة. لكن انتزاع الموظف حيازة المال قد يتم احتيـالاً، على النحو الذي يتشكل به الركن المادي للنصـب، مثـال ذلـك أن يتقـدم الموظف باستمارة صرف مكافأة عن عمل يزعم أنه قام به لحساب الدولـة أو عمل يزيد عن ما قام به فيقبض بالفعل هذه المكافأة، وفي هاتين الصورتيـن تكون حيازة المال المنتزع خلسة أو عنوة أو احتيالاً لدى غير الفاعل. ومـع ذلك فهناك صورة ثالثة تقوم بها جريمة الاستيلاء رغم وجود المال في حيازة الموظف الفاعل، إذا لم تكن حيازته للمال بسبب وظيفته، مثال ذلك، موظـف المحفوظات في مأمورية الضرائب الذي يختلس مالاً، سلمه إليه أحد الممولين باعتباره ضريبة مستحقة، ويتحقق انتزاع الحيازة في هذه الصورة علـى ذات النحو الذي يتشكل به الركن في جريمتي الاختلاس وخيانة الأمانة.

هذا هو معنى الاستيلاء، لكنه لا يلزم لكي يقوم الركن المادي لـهذه الجريمة أن يقع من الموظف فعل الاستيلاء بل يمكن أن يقوم هذا الركن دون وقوع الاستيلاء من جانب الموظف إذا سهّل هذا الاستيلاء للغير.

(ب) تسهيل الموظف لاستيلاء الغير على المال:

تقوم جناية المادة (١١٣ عقوبات) بطريق التسهيل في الأحوال التـي يحصل الاستيلاء على المال العام فيها بغير حق من قبل شخص ليس موظفًـا عامًا، ومن ثم لا يصلح قانونًا فاعلاً للجريمة، ولكن هذا الاستيلاء مـا كـان ليتم بغير تدخل من موظف عام على أي نحو سهّل ذلك ويسّره. وكان مـؤدى إعمال القواعد العامة اعتبار الموظف في هذه الأحوال شريكًا فـي جريمـة سرقة فاعلها غير الموظف. إلا أن الشارع الفطن قد أدرك عدم التناسب بيـن جسامة وإثم عمل الموظف الشائن وبين ما ينتظره من عقاب لو أعملت هـذه القواعد العامة، فقرر مساواة هذا الفعل (التسهيل) مع فعل الاستيلاء الذي يقـع

من الموظف من حيث وقوع جناية المادة (١١٣ عقوبات) بأيهما في جانبها المادي واعتبار الموظف هو فاعلها في الحالتين ومن عداه من غير الموظفين شريكًا معه[١].

فيعتبر تسهلاً: قيام الموظف المختص باستلام التوريدات في جهة حكومية أو ما في حكمها بإثبات توريد المتعهد لما التزم به كمًا ونوعًا خلافًا للحقيقة وتواطئًا مع هذا الأخير مما مكّنه من صرف كامل قيمة العقد من مال هذه الجهة، أو أن يقوم مهندس البلدية المختص بالتوقيع - خلافًا للحقيقة - على ما يفيد أداء المقاول لأعمال الرصف أو البناء أو التشطيب المتعاقد معه عليها طبقًا للمواصفات المتفق عليها والأصول الفنية المرعية مما سهّل لهذا الأخير الاستيلاء على مال عام بغير حق. وإذا كان تسهيل الاستيلاء للغير على المال العام قد يقع بسلوك إيجابي من الموظف العام، كما هو الحال في الأمثلة السابقة، فإنه قد يقع كذلك بسلوك سلبي منه .. ومثال ذلك، مسئول الأمن في جهة حكومية أو ما في حكمها الذي يتغاضى عمدًا عن دخول بعض السارقين واستيلائهم على مال لهذه الجهة، وموظف الضرائب أو الجمارك الذي يتغاضى عن تحصيل ما هو مستحق للدولة من ضرائب أو رسوم جمركية[٢].

والذي نود الإشارة إليه في هذه الخصوص أن التسهيل - خلافًا لعمل الاستيلاء - قد يتصور حصوله من موظف بشأن مال موجود في عهدته بسبب وظيفته فيسهّل للغير الحصول عليه. ومثال ذلك السائق الذي بعهدته سيارة حكومية ويتفق مع آخر غير موظف على أن يقوم بسرقتها أو بعض محتوياتها ويتركها له مفتوحة الأبواب وتتم الجريمة على هذا النحو، وأمين المخزن الذي يترك بابه مفتوحًا تواطئًا مع لصوص نهبوا من محتوياته[٣].. وهلم جرا.

---

(١) نقض ٢ مايو ١٩٩١ في الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٠ قضائية لم ينشر بعد.

(٢) نقض ٢ مايو ١٩٩١ في الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ قضائية لم ينشر بعد.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١١٤، د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص٢٣٧.

(جـ) الفعل غير المصحوب بنية التملك:

تعد هذه الصورة من صور الاستيلاء على المال صورة حديثة نسبيًا، فلم يتناولها المشرّع بالتجريم إلا في سنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٢٠ الصادر في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وقد كان النص على تجريم هذا الفعل استجابة لقضاء محكمة النقض الذي أهاب بالمشرّع منذ سنة ١٩٣٢ التدخل لحماية المال العام المستولى عليه بغير نية التملك.

فالفرض هنا أن الموظف العام يستولي على المال ليس بنية تملكه وإنما بقصد الانتفاع به في مصالحه الخاصة على أن يقوم برده إلى موضعه فيما بعد. كما لو استولى طبيب على أدوات طبية أو جراحية من المستشفى العام الذي يعمل به للانتفاع بها في عيادته الخاصة مع نية ردها إلى المستشفى مرة أخرى[١]. أو إذا استولى موظف على بعض قطع الأثاث من جهة عمله للانتفاع بها في مسكنه الخاص. على أنه يلاحظ أن الشيء المستولى عليه في هذه الحالة لم يكن مسلمًا للموظف أو للطبيب كعهدة شخصية، وإنما كان موجودًا بالجهة التي يعمل بها باعتباره من مستلزمات العمل في هذه الجهة. وذلك هو المقصود من عبارة الاستيلاء "بغير حق" التي أوردها النص. أما إذا كان هذا الشيء مسلمًا للموظف كعهدة شخصية أو مسموح له باستعماله فإنه لا يعد مرتكبًا للجريمة حتى لو استعمل هذا الشيء في منفعته الخاصة رغم أن المسموح له به هو استعماله بسبب وظيفته[٢].

ويعد هذا وضعًا شاذًا وغير مقبول: فالإضرار بالمال العام متحقق في الحالتين وهو جوهر تجريم الفعل، وليس بذي بال أن يكون الموظف قد تسلم المال أو لم يتسلمه، بل لعل الأولى أن يكون عقاب من أؤتمن على عهدة ما بسبب العمل فاختلس منفعتها أكثر شدة من عقاب من لم يؤتمن عليها. ولـذا

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٥٤.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٧٦.

فإنه يجب على المشرّع أن ينتبه لهذا الوضع الشاذ، ويتدخل لحسمه بنص قانوني سواء في إطار المادة ١١٣ بتعديل فقرتها الثالثة، أو في إطار المادة ١١٢ الخاصة بالاختلاس وذلك بإضافة فقرة تنص على عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما لكل موظف عام يختلس منفعة الأموال أو الأوراق أو غيرها مما وجد في حيازته بسبب وظيفته(١).

(د) الشروع في جرائم الاستيلاء:

من المعلوم أن الشروع لا يتصور عملاً في جريمة اختلاس الأموال العامة، حيث تقوم بمجرد تغيير نية الحيازة من مؤقتة إلى كاملة. وعلى العكس من هذا تطبق القواعد العامة في الشروع على جريمة الاستيلاء على مال الدولة أو الهيئات الأخرى. مع مراعاة أن الحالة المنصوص عليها في المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات هي من نوع الجنح التي لم يعاقب على الشروع فيها. فتتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة بمجرد إخراج الفاعل للمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية امتلاكه، فإذا كانت واقعة الدعوى التي أثبتها الحكم قد دلت على أن القماش والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة في ماكينة السيارة قيادة المتهم عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت. وإذا كان المتهم قد أحضر الموتورات الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذي يعمل به تمهيدًا لإخراجها من تلك الفتحة وأنه انتوى سرقتها، فإنه بذلك يكون قد دخل فعلاً في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقًا على ضبطه يعد شروعًا في جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة(٢).

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٢٨.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ١١٤، د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٢٣٧.

الركن الرابع: القصد الجنائي:

جريمة الاستيلاء على المال بغير حق أو تسهيل ذلك للغير تعتبر جريمة عمدية، ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، الذي يتحقق بعلم الجاني أن من شأن فعله حرمان الجهة صاحبة المال منه، سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، وسواء كان ذلك لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير. والقصد الجنائي في هذه الجريمة من نوع القصد العام. ولا يغير من هذا النظر مغايرة المشرّع للعقاب حين توافر نية تملك المال أو انتفائها، لأن هذا أمر خارج عن نطاق الجريمة ويقتصر أثره على قدر العقاب(١).

ويثور التساؤل عن مراد الشارع بالعبارة التي أوردها في نص المادتين ١٢٣، ١٢٣مكرراً من قانون العقوبات، وهي "بغير حق". المراد بها أن المشرّع قد أراد أن ينفي بها صورة الجريمة إذا ثبت أن لمن استولى على المال حقاً في ذلك برغم أن المال أساساً لم يكن يملكه. وعلى سبيل المثال، من يضع يده على أرض طرح البحر ويباشر زراعتها ويقوم الموظف المختص بحصرها وربط الضريبة عليها، ويكون هذا مستنداً له فيما بعد لتمليك الأرض بعد دفع قيمتها(٢).

ومن قبيل الاستيلاء على مال الدولة بغير حق ما قضى به من أنه إذا استمر الطاعنان - وهما من الموظفين العموميين - رغم وفاة والدتهما في صرف المعاش الذي كان مستحقاً لها من وزارة الخزانة فإن هذا الفعل يكون جريمة الاستيلاء على مال الدولة بغير حق. وإن جناية الاستيلاء بغير حق تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة ..إلخ بقصد ضياع المال على صاحبه، وما أتاه الطاعن للحصول على الملف المستولى عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها إلى الاستيلاء

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٢١.

(٢) د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص٢٣٩.

عليه وحرمان الجمعية المجني عليها منه، ولم يكن أداؤه الثمن - في خصوص واقعة الدعوى - إلا وسيلة للوصول إلى الاستيلاء على الملف بغير حق[1]. ويجب على الحكم أن يستظهر في مدوناته توافر القصد الجنائي وقت ارتكاب الفعل المادي. ذلك - على ما قضت محكمة النقض - أن الجريمة لا تقع إلا إذا انصرفت نية الجاني وقت الاستيلاء على المال إلى تملكه وتضييعه على ربه، فإذا قصر الحكم في استظهار هذه النية فإنه يكون معيبًا. ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

المطلب الثاني
عقوبة جريمة الاستيلاء

من الطبيعي بل من المحتم قانونًا أن يفرد الشارع لجريمة المادة (١١٣) عقوبات تختلف بحسب ما إذا كانت - جناية - كما هو أصلاً، أم جنحة في الأحوال التي يقع الاستيلاء فيها مجردًا من نية التملك.

أولاً: عقوبة جناية الاستيلاء:

١ - العقوبة الأصلية:

ساوى الشارع في العقوبة الأصلية المقررة لجناية المادة (١١٣) عقوبات، بين وقوع العدوان فيها على مال عام أم على مال خاص. فالموظف فاعلها وشركائه في الجرم - إن وجدوا - يعاقبوا بالسجن المشدد أو بالسجن.

وللقاضي حق الخيار بين هاتين العقوبتين، وإذا قضى بإحداهما فإن له حرية التدرج بين حديها الأدنى ثلاث سنوات، والأقصى خمس عشرة سنة العامين المقررين بالمادتين (١٤/١٦/٢ع)، وإذا اقتضت أحوال الجريمة أخذ

---

(١) نقض ١٩٦٩/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٩٠.

المتهم بالرأفة اتباعًا للمادة (١٧ عقوبات) فللقاضي أن ينزل إلى الحبس الذي لا يجوز أن ينقضي عن ثلاثة شهور[1].

الظروف المشددة:

قرر الشارع ظرفان مشددان يترتب على توافرهما أو أحدهما رفع العقوبة وجوبًا لتصبح السجن المؤبد أو المشدد، وهذان الظرفان هما:

(أ) ارتباط الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

(ب) ارتكاب الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وما سبق بيانه بشأن هذين الظرفين في جريمة الاختلاس يصدق تمامًا على جناية الاستيلاء، فنحيل إلى ما سبق ذكره.

٢- العقوبات التكميلية:

وتشمل عقوبتي، الرد، والغرامة النسبية، ويسري عليهما ما قيل بشأنهما في جناية الاختلاس، فنحيل إليه.

٣- العقوبة التبعية (العزل):

ويسري هذا كذلك على ما قلناه بشأن هذه العقوبة في جناية الاختلاس، فنحيل إليه.

٤- التدابير:

ينطبق على جناية الاستيلاء أيضًا ما هو مقرر بالمادة (١١٨ مكررًا عقوبات) من جواز الحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فيها إلى جانب ما تقدم من عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية.

---

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س٩ رقم ٢٤٧ ص١٠٢٠، ونقض ٥ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة الأحكام س١٦ رقم١١٨ ص٦٧٢.

ثانيًا: عقوبة جنحة الاستيلاء:

إذا وقع الاستيلاء على المال أو تسهيله للغير غير مصحـوب بنيـة التملك فقد اعتبر الشارع الواقعة جنحة وعاقب عليها بالحبس والغرامة التـي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحداهما.

ولا محل هنا لإعمال العقوبات التكميلية والتبعيـة السـابقة، حيـث قصرت المادة ١١٨ عقوبات، - التي تعد السند القانوني فـي تقريـر هـذه العقوبات - نطاق إعمالها صراحة على الفقرة الأولى والثانية والرابعـة مـن المادة (١١٣ عقوبات)، فتخرج بذلك الفقرة الثالثة من تلك المادة والتي تقـرر حكم جنحة الاستيلاء وعقوبتها.

ثالثًا: تخفيف العقاب والإعفاء منه:

يسري حكم تخفيف العقاب والإعفاء منه المقرر بالمـادتين المشـار إليهما وعلى النحو الذي بينّاه في جناية الاختلاس - على جريمة المادة (١١٣ عقوبات) سواء بوصف الجناية أم بوصف الجنحة.

الفصل الثالث
جرائم الاختلاس والاستيلاء في نطاق الشركات المساهمة

نصت المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات على أن "كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقًا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهّل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتين جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك".

وقد تضمن هذا النص تجريم ذات الأفعال التي نصت على تجريمها المادتان ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات، وهي الاختلاس والاستيلاء بغير حق، سواء اصطحب بنية التملك أو تجرد منها. ولكن الاختلاف الأساسي بين هذين النصين والنصين السابقين عليه يتعلق بصفة الجاني: فهو ليس موظفًا عامًا أو من في حكمه، وإنما هو رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها. ويتصل بذلك فرق آخر متعلق بالوضع القانوني للمال المعتدى عليه: فهو ليس مالاً عامًا أو تحت يد جهة عامة أو في حيازة المتهم بسبب وظيفته العامة، وإنما هو ملك للشركة المساهمة التي يعمل فيها أو في حيازته بسبب عمله فيها[1].

أركان هذه الجريمة:

تقوم جريمة الاختلاس والاستيلاء في نطاق الشركات المساهمة على أربعة أركان: ركن يتعلق بصفة الجاني، وآخر ينصب على طبيعة المال محل الحماية، وثالث هو الفعل المادي، ورابع هو القصد الجنائي.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٠٧، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٤١٢، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٣٧.

الركن الأول: صفة الجاني:

يلزم أن تتوافر في الجاني صفة معينة حددتها المادة ١١٣ مكررًا يكون الجاني رئيسًا أو عضوًا بمجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مديرًا أو عاملاً بها. أي أن هذا الركن يكون متوافرًا متى كان الجاني يتصل برابطة وظيفية أيا ما كان نوعها بالشركة المساهمة. أما إذا انعدمت هذه الصفة في الجاني فلا قيام للجريمة، كما لو كان الجاني أحد الأفراد من آحاد الناس، أو حتى موظفًا حكوميًا أو من في حكمه، فالعبرة هنا هي بتبعية الجاني للشركة المساهمة ذاتها. وإنما يشترط بطبيعة الحال أن تكون هذه الصفة قائمة وقت ارتكاب الفعل(١).

الركن الثاني: طبيعة المال محل الحماية:

لا يشترط أن يأخذ المال صورة معينة كأوراق النقد مثلاً بل يصلح محلاً للاختلاس أو الاستيلاء كل مال بالمدلول المدني أي كل ما يكون محلاً للحق كالنقود أو الأوراق المالية أو منقولات أيا كان نوعها، أو مجرد مستندات أو أوراق مما تحت يد الشركة. على أنه إذا كانت الجريمة هي الاستيلاء فيمكن أن يكون هذا المال عقارًا أيضًا. ولا يشترط أن يكون المال على قدر معين من القيمة المادية، فيكفي أن تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية فقط حتى ولو انعدمت كل قيمة مادية له.

وكما يمكن أن يكون هذا المال مملوكًا للشركة المساهمة أي معتبرًا عنصرًا من عناصر ذمتها المالية، فيمكن أن يكون مملوكًا لأحد الأفراد ولكنه في حوزة الشركة نتيجة علاقة قانونية بينها وبين مالك الشيء.

ولا يشترط أن يكون المال في حوزة الجاني أو أن تكون للجاني صلة خاصة بهذا المال، بل يمكن أن يكون هذا المال موجودًا في فرع آخر

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٤١٢.

للشركة، وليس في نفس الفرع الذي يعمل به الجاني. على أنه إذا كان المـــال في حوزة الجاني فإن الواقعة تعد اختلاسًا[(١)].

الركن الثالث: الفعل المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ إحدى صور ثـــلاث: الاختـــلاس، والاستيلاء بغير حق، وتسهيل الاستيلاء للغير.

فالاختلاس هو أن يحتبس الموظف المال الموجود في حيازته أصـــلاً بسبب الوظيفة وذلك بنية تملكه، ولا جديد يضاف إلى هذه الصورة على مـــا سبق بيانه بصدد الفعل المادي في الاختلاس المنصوص عليه في المادة ١١٢ عقوبات.

أما الاستيلاء بغير حق، فمعناه إدخال المال في ملكيـــة الجـــاني، ولا يستلزم المشرّع وسيلة معينة للاستيلاء، فكما يكون خفية - كما هو الحال فـــي السرقة - وقد يكون نتيجة احتيال (النصب).

أما تسهيل الاستيلاء للغير فيتحقق في الصورة التي يدخل فيها الجاني المال في ملكية الغير. ومن أمثلة ذلك، أن يحـــرر الموظف - أو مـــن فـــي حكمه - استمارة لا لنفسه وإنما لفرد من الأفراد أو لشخص معنـــوي بمبلـــغ ليس كله أو بعضه من حق هذا الفرد أو هذا الشـــخص المعنـــوي الخـــاص، فيبقى المستفيد المبلغ الوارد بالاستمارة. في هذه الحالـــة يرتكـــب الموظـــف جناية الاستيلاء. ويعتبر المستفيد شريكًا له إذا توافرت في حقه سائر أركـــان الاشتراك وقصد التدخل في ارتكاب الجريمة[(٢)].

الركن الرابع: القصد الجنائي:

هذه الجريمة عمدية في جميع صورها ويلزم لها مـــن ثـــم القصـــد الجنائي متمثلاً في أن تنصرف إرادة الجاني إلى الاستيلاء أو تسهيله للغـــير،

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٧٦.

(٢) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٢٥.

وأن يكون عالمًا بأن المال مملوك للدولة أو للشركة أو الجمعيات التعاونية أو نقابة من النقابات، فإذا انتفى القصد بأن كان يجهل مثلاً أن المال للدولة فالجريمة لا تقوم في حقه. ولا عبرة بالبواعث في قيام الجريمة[1].

عقوبة هذه الجريمة:

حرص المشرّع في هذه الجريمة أيضًا على التفرقة بين ما إذا كان الفعل قد وقع مصحوبًا بنية التملك، وما إذا كان قد وقع غير مصحوب بنية التملك.

فجعل الجريمة في الحالة الأولى جناية، عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات بالإضافة إلى الحكم بالعزل والغرامة النسبية والرد، كما أن الشروع معاقب عليه في هذا الفرض نظرًا إلى أن الفعل جناية.

وفي الحالة الثانية تكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، ولا يحكم بالعزل أو الغرامة النسبية في هذا الفرض بصريح نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات. ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لأنها جنحة ولم يرد نص يقرر العقاب على الشروع فيها[2].

---

(١) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٢٤٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٠٩.

الفصل الرابع
سوء استغلال الوظيفة العامة
(جرائم الغدر والتربح، والإخلال بنظم توزيع السلع وتشغيل العمال سخرة)

تمهيد وتقسيم:

نص قانون العقوبات - بعد تعديل سنة ١٩٧٥ - على هذه الجرائم في المواد ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧ على الترتيب.

ويقصد بجريمة الغدر قيام موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات وما إليها بطلب أو بأخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق.

أما جريمة التربح، فيقصد بها حصول الموظف العام أو محاولته الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته.

أما جريمة الإخلال العمدي بتوزيع السلع، فتعني قيام موظف عام مسئول عن توزيع سلعة ما أو معهود إليه بتوزيعها وفقًا لنظام معين بالإخلال بنظام توزيعها. ويقصد بالجريمة الرابعة، قيام الموظف العام الذي استخدم عمالاً للعمل في إحدى الجهات العامة بتشغيلهم كرهًا أو باحتجاز أجورهم كلها أو بعضها. وهذه الجرائم الأربعة كلها عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها. ولذا نقسّم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول
جريمة الغدر
(طلب أو أخذ غير المستحق)

نصت المادة ١١٤ عقوبات على أن "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن.

وقد أطلق المشرّع على هذه الجريمة تعبير الغدر، وهو تعبير لا يخلو من دلالة على أن مرتكب هذا الفعل يستغل صفته كموظف قائم على جباية أموال الدولة ومحلاً لثقتها ولثقة الأفراد الذين يتعاملون مع الدولة عن طريقه، فيباغت هؤلاء الأفراد بتضليلهم والافتئات على حقوقهم مستغلاً اطمئنانهم إلى أن ما يجبى منهم لابد أن له في القانون سندًا. فالفرد في هذه الحالة يدفع ما يطلب منه معتقدًا أنه ملتزم بأدائه إلى الدولة، بينما يكون المال المدفوع في طريقه إلى حوزة الموظف.

مقارنة بين جريمة الرشوة وجناية الغدر:

تتفق الجريمتان في أن الجاني فيهما يجب أن يكون موظفًا عامًا أو من في حكمه (المادة ١١١)، يسعى للإثراء بلا سبب مشروع على حساب أحد الأفراد، مستغلاً في ذلك وظيفته العمومية، ومخلاً بالتالي بواجباتها والتزاماته نحوها، وفيما عدا ذلك تختلف الجريمتان سواء من حيث المجني عليه (فهو في الرشوة الإدارة العامة وفي الجناية طلب أو أخذ غير المستحق - أو جناية الغدر على حد تسمية المشرّع لها - نجد المجني عليه دائمًا هو أحد الأفراد)، كما تختلف من حيث سند الإثراء غير المشروع (فهو الهدية أو العطية في الرشوة، أما في الغدر فهو الإيهام بوجود سبب ضريبي يدعو إلى

دفع غير المستحق)، وتختلف كذلك من حيث مقارنة العقوبة (فهي السجن المؤبد في الرشوة، والسجن المشدد أو السجن في الغدر).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار التفرقة بين جريمتي الرشوة والغدر ويمكن رد المعايير التي نادوا بها إلى ثلاث هي:

١- فهناك من يرى أن الرشوة يحصل الجاني على المنفعة من ذي المصلحة طواعية واختياراً، بينما يحصل الجاني في جريمة الغدر على ما طلب أو أخذ (من ضرائب أو رسوم أو عوائد غير مستحقة أصلاً أو أزيد من المستحق) بدون علم الممول وبدون رضاه، لأنه يجهل القوانين المالية(١).

٢- وهناك من يقيم التفرقة بين الجريمتين على اختلاف الباعث: ففي الرشوة يكون الباعث على الحصول على الفائدة هو كونها عطية أو هبة، أما في الغدر فالباعث على الطلب أو الأخذ هو الزعم بأن المبلغ المدفوع مال واجب الأداء قانونًا باعتباره ضريبة أو رسمًا مستحقًا للحكومة. وعلى هذا الأساس قد يكون الفعل الواحد تارة رشوة، وأخرى غدر وذلك حسب نظرة الجاني إليه.

٣- وهناك من يرى - أخيرًا - أن للتفرقة بين الجريمتين ينبغي الرجوع إلى "سند التحصيل" الذي يقوم بموجبه الموظف بالحصول على المال. فإذا طلب الموظف المال على أنه مستحق السداد وفقًا للقانون (على خلاف الحقيقة) كانت الجريمة غدرًا، أما إذا طلبه باعتباره مقابلاً للعمل المطلوب كانت الجريمة رشوة. غير أن هذا المعيار يجب أن يكتمل بشق آخر ينظر فيه إلى جانب الفرد الذي يقوم بدفع المال. فإذا كان يدفعه على أساس أنه أداء لالتزام عليه قبل الدولة كانت الجريمة غدرًا، أما إذا كان يقوم بإعطائه للموظف على سبيل الهبة فإن الجريمة تكون

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٦٥، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٤١٧، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢١٨.

رشوة. وينبني على ذلك أنه إذا دفع الراشي عن نفسه تهمة الاشتراك في رشوة بمقولة أنه إنما دفع ما طلبه الموظف منه على أساس أنه مستحق للدولة فإن هذا الدفع يعتبر جوهريًا، ويتعين على محكمة الموضوع الفصل فيه والرد عليه وإلا كان حكمها قاصرًا[1].

أركان جريمة الغدر:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان، صفة الجاني، الركن المادي، القصد الجنائي.

أولاً: صفة الجاني:

جريمة الغدر هي الأخرى من جرائم ذوي الصفة، إذ يلزم لكي تقوم أن يكون فاعلها موظفًا عامًا له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها. وليس هناك جديد في تحديد صفة الموظف العام إذ يرجع في صددها إلى ما سبق أن بيناه بصدد جريمة الاختلاس والاستيلاء (م١١٩ عقوبات)، إنما الجديد في هذه الجريمة هو عدم كفاية صفة الموظف العام لتوافر الركن المفترض في هذه الجريمة، إذ يلزم فوق ذلك أن يكون لهذا الموظف شأن في تحصيل تلك الرسوم وما يجري مجراها، وليس من شك في أن المشرّع قد دل باختياره لكلمة (شأن) في صدد بيان علاقة الموظف بالتحصيل على رغبته في امتداد النص ليشمل سائر الموظفين المرتبطين بالتحصيل بصلة ما ولو كانت هذه الصلة ضعيفة على نحو لا تتحقق بها فكرة الاختصاص بالتحصيل أو دخوله في نطاق أعمال الموظف. وعلى هذا الأساس فإنه يكفي أن يكون الموظف مساعدًا للمحصل أو مشرفًا عليه أو رقيبًا على أعماله أو مسئولاً عنه مختصًا به وحده، أو بالإضافة إلى أعماله الأخرى من باب أولى. ويلتزم القاضي بالتحقق من

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٧٩، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٥١، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٤١٧.

توافر تلك الصلة بين الموظف والتحصيل. ويكفي للقول بتوافرها أن يكـــون التحصيل مسندًا إلى الموظف أو مسموحًا له به بمقتضى القانون أو اللائحـــة أو بمقتضى القرار الإداري أو من مجرد التكليف الشفهي وتنظيم العمل فـــي المكتب أو المصلحة[١]. وعلى هذا فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا لم يكن فاعلها موظفًا عامًا في معنى المادة ١١٩ عقوبات، ولو كان صـــاحب مهنـــة حـــرة وطالب بأتعاب تزيد على ما يستحقه. ولو خالف بذلك تعريفه قررها قانون أو لائحة[٢]. كما لا تقع هذه الجريمة ولو كان فاعلها موظفًا عامًا إذا كانت صلته بالتحصيل منتفية تمامًا ولو زعم ذلك أو اعتقد هو أو الممـــول بتوافـــر تلـــك الصلة. وإن جاز البحث هنا عن أركان جريمة النصب.

ثانيًا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مجرد الطلب أو الأخذ. والأخـــذ معناه اختلاس ما قد يكون قدم إليه خطا ثم يتبين له بعد هذا وجه الخطأ ومـــع هذا يستبقي المبلغ الزائد. وقد يكون الأخذ نتيجة لطلبه، كما قد يكون الأخـــذ نتيجة وليد الخطأ من جانب الممول، هذا، ولا يشترط أن يكون الموظف قـــد طلب أو أخذ المبلغ لنفسه، بل إن الجريمة تقوم حتى ولو كان الجاني قد أثبـــت كل المبلغ الذي أخذه في الأوراق الرسمية بل ورّد المبلغ للخزانة. وأخـــيرًا، فقد يدفع الممول المبلغ برضائه، كما قد يدفعه بـــدون رضائـــه، وفـــي كلتـــا الحالتين تقوم الجريمة[٣]. ومن تطبيقات هذه الجريمة أن يطـــالب المحصـــل الممول بالضريبة عن سنة بأكملها رغم أن من حق الممول تقســـيطها عـــدة

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٦٦، د/عبد المهيمن بكر – المرجـــع السابق ص٤١٨، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٥٢، د/عمر الســـعيد رمضان – المرجع السابق ص٨٠.

(٢) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٢٧.

(٣) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٥٠.

أقساط على مدار السنة، إذ المحصل بهذا إنما يأخذ غير المستحق طبقًا للقانون المالي. ومن المقرر أن محل هذه الجريمة هو أحد الأعباء المالية العامة غير المستحقة، وقد ضرب لها المشرّع أمثلة بالضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحو ذلك سواء أكانت الغرامات جنائية أو إدارية، فالقياس جائز على هذه الأنواع من الأعباء الضريبية. أما إذا كان المبلغ الذي أخذه المحصل لا يعتبر ضريبة أو ما في حكمها، فالجريمة لا تقوم في حقه، كما هو الشأن بالنسبة للموظف الذي يطلب أو يأخذ ما ليس مستحقًا حال تحصيل أجرة عقار للحكومة، وذلك لأن أجرة العقار لا تعتبر ضريبة أو ما في حكمها. وكذلك الشأن بالنسبة لثمن تذكرة السكة الحديد(١).

ثالثًا: الركن المعنوي:

جريمة الغدر جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

فيجب أن ينصرف علم الجاني أولاً إلى الصفة الخاصة التي تعد ركنًا في جريمة الغدر، وهي كونه موظفًا عامًا له شأن في تحصيل الأعباء المالية العامة، فإن انتفى علم الجاني بهذه الصفة انتفى القصد الجنائي لديه، وتطبيقًا لذلك فإن الموظف الذي يطلب أو يأخذ غير المستحق معتقدًا على غير الحقيقة أن له شأنًا في تحصيل الضرائب أو الرسوم لا يرتكب الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لديه. كما يجب أن ينصرف علم الجاني ثانيًا إلى عدم أحقية الدولة في المبلغ الذي طلبه أو أخذه على أنه عبء مالي عام، وبناء على ذلك ينتفي القصد إذا وقع الموظف في غلط جعله يعتقد أن المبلغ الذي يطلبه أو يأخذه هو المبلغ المستحق سواء أكان الغلط متعلقًا بالوقائع أو بقاعدة تنتمي إلى قانون آخر غير قانون العقوبات حيث يأخذ الغلط فيها حكم الغلط في الوقائع، وتطبيقًا لذلك ينتفي القصد إذا كان الموظف يجهل صدور قانون

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٢٦٧.

ألغى الضريبة التي طالب الممول بها أو خفضها، أو إذا أخطأ في حساب الضريبة فطلب ما يزيد على المستحق.

هذا ولا يكفي العلم بتوافر القصد الجنائي بل ينبغي أن تتصرف إرادة الموظف - رغم علمه بعدم أحقية الدولة فيما يطلبه أو يأخذه - إلى فعل الطلب أو الأخذ، فإذا لم تتصرف الإرادة إلى ذلك، انتفى القصد الجنائي لدى الموظف. وتطبيقًا لذلك ينتفي القصد لدى الموظف الذي يأخذ من الممول مبلغًا يزيد على المستحق كضريبة دون أن يفطن إلى ذلك أو لخطأ في عد النقود التي تركها له الممول، ففي هذه الحالة تنتفي إرادة الطلب أو الأخذ لدى الموظف. وإذا ثبت القصد الجنائي على نحو ما تقدم فلا عبرة بالبواعث والنوايا، كما لو احتج الجاني بأنه لم يكن يرمي إلى تحقيق نفع خاص لنفسه، بل كان يهدف إلى زيادة حصيلة الخزانة العامة(١).

العقوبة المقررة لجريمة الغدر:

العقوبة التي قررها المشرّع لهذه الجريمة السجن المشدد أو السجن وذلك كعقوبة أصلية. ونظرًا لعدم وضع حدود خاصة لهاتين العقوبتين فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، ومن ثم يكون الحد الأدنى لكل من هاتين العقوبتين هو ثلاث سنوات والحد الأقصى هو خمس عشرة سنة.

وإلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية يحكم بالعقوبة التبعية وهي العزل أو زوال الصفة متى حكم بعقوبة الجناية وفقًا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات. كما يحكم بالرد وغرامة مساوية للمأخوذ غير المستحق على ألا يقل عن خمسمائة جنيه (م١١٨ عقوبات).

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٥٢.

المبحث الثاني
جريمة التربح
الحصول أو محاولة الحصول
على ربح من أعمال الوظيفة

نصت المادة ١١٥ من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد".

وقد تقررت هذه الجريمة في التشريع المصري لأول مرة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بالمادتين ١١٥،١١٦ عقوبات، وقد تضمن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣ المادة ١١٦ عقوبات بالتعديل، إلى أن حلت الصياغة الجديدة لجريمة التربح بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١١٥ عقوبات محل المادتين ١١٥،١١٦ من قانون العقوبات اللتين كانتا تطبقان قبل العمل به. وقد استهدف المشرّع بذلك التوسع في نطاق التجريم بإلغاء القيود التي كانت تقيده وفقًا للمادتين المذكورتين.

وعلّة التجريم في هذه الجريمة هي أن الموظف يجمع بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما، وهذا الجمع من شأنه إهدار المصلحة العامة: فاختصاصه الوظيفي يفرض عليه السهر على المصلحة العامة، ومباشرة - الرقابة - على من يتعاقدون مع الدولة أو يؤدون عملاً لحسابها، فإذا قام بالعمل بنفسه، سواء ظاهرًا أو مستترًا، أو عهد به إلى شخص يريد أن يحقق له ربحًا أو منفعة، أي ربط بين العمل وبين مصلحته الخاصة أو المصلحة الخاصة لشخص آخر، فإنه لن يستطيع أن يؤدي واجبه في الرقابة الذي يفرضه عليه اختصاصه، وإنما سيحابي مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، إذ يستحيل أن يكون مراقبًا لنفسه ومراقبًا من نفسه في ذات الوقت. ومن ناحية ثانية، فإن اختصاصه الوظيفي الذي أساء

استغلاله يتيح لـه أن يحقـق ربحًـا يزيد عما كان يحققه مقاول أو مورِّد عـادي، وذلك حتمًا على حساب المصلحة العامة. وفي النهاية فإنـه يدخـل مـع جمـهور المقاولين والموردين في منافسـة غير متكافئة، إذ يستطيع بفضل ما لديه مـن معلومات وظيفيـة، وما يحـوزه مـن سـلطات أن يتفـوق عليـهم دون سـند مشروع[1].

أركان جريمة التربُّح:

يجب لقيام هذه الجريمة أن تتوافر ثلاثة أركان: الأول، صفة الجـاني، والثاني، الركن المادي، والثالث، الركن المعنوي متمثلاً في القصد الجنائي.

أولاً: صفة الجاني:

جريمة التربح من جرائم الموظفين العموميين، شأنها شـأن جريمـة الاختلاس والاستيلاء والغدر والإضرار، وهذا معناه أن من لا يتحمل بصفـة الموظف العام لا يمكن أن يكون فاعلاً لهذه الجريمـة، وإن جـاز اعتبـاره شريكًا مع الموظف العام في ارتكابها. ولهذا فإن صفة الموظف العـام تعـد ركنًا مبدئيًا أو مفترضًا لا تقوم هذه الجريمة بدونه.

والموظف العام في تطبيق أحكام هذه الجريمة. ليس هـو الموظـف العام بالمعنى الإداري، ولا الموظف العام وفق أحكام جريمة الرشوة، وإنمـا هو الموظف العام بالمفهوم المحدد بالمادة ١١٩ مكررًا عقوبـات المضافـة بالقانـون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ والذي سبق وأن بيناه عنـد الحديـث عـن الأحكام المشتركة، لجرائم الاختلاس والاستيلاء ..الخ.

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٤٠٤، د/أحمد فتحي سـرور – المرجـع السابق ص٢٦٥، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٥٣.

غاية الأمر أن نشير إلى أمرين قد يكون لهما في نطاق هذه الجريمة أهمية خاصة، وهما أن المادة ١١٩ مكرراً عقوبات قد أشارت صراحة إلى أنه يستوي - لتوفر صفة الموظف العام - أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة، وأن نظرية الموظف الفعلي تنطبق بصدد هذه الجريمة كذلك، على نحو تكون فيه صفة الموظف قائمة قانونًا، مهما شاب تعيين الموظف من عيوب، ما دام هذا العيب لم يكن مفضوحًا وكان الموظف يقوم بأعباء الوظيفة العامة. جريمة التربح إذًا جريمة الموظف العام، مهما كانت الصورة التي تتخذها، أما الغير الذي تخفي وراءه الموظف للحصول لنفسه على الربح، أو ظفره الموظف بالربح أو حاول ذلك له، فإنه يعد شريكًا للموظف في جريمته تطبقًا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية(١).

ثانيًا: الركن المادي:

عبّر المشرّع عن الركن المادي لهذه الجريمة بقوله "حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته.." وهذا معناه أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في صورتين: حصول الجاني لنفسه على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك، وحصول الجاني لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٥٤، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٤٠٠.

في الصورة الأولى:

تقع الجريمة ولو كان حصوله أو محاولة حصوله على الفائدة بحق أي بطريق مشروع، فالجريمة تقع ولو كان الموظف لم يحقق أو يحاول أن يحقق إلا نفس القدر من الفائدة الذي كان سيحققه الغير بحق. والعلة في ذلك أن المشرّع أراد بتجريم هذا الفعل ألا يجمع الموظف بين وصفي العامل لحساب المصلحة العامة والساعي لمصلحته الشخصية، لما في ذلك من استغلال للوظيفة ومساس بنزاهتها، وتعريض للمصلحة العامة للخطر لحساب المصلحة الخاصة، ولذلك افترض المشرّع أن استهداف الموظف تحقيق الفائدة لنفسه هو دائمًا بدون حق فلا يجديه التخلص من العقاب أن يثبت أنه قد حقق أو حاول تحقيق الفائدة بحق[1].

أما الصورة الثانية:

أي حصول الموظف لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك، فيشترط لقيام الجريمة أن يكون ذلك - بغير حق - أي أن يكون قد مكنه من الحصول على مزية لا يستحقها، مثالٌ ذلك أن يرسي العطاء على شخص لم يكن عطاؤه أفضل العروض التي قدمت للإدارة، كأن يرسي المهندس المختص بالإشراف على إحدى العمليات العطاء على مقاول تقدم بعرض لم يكن أقل العروض سعرًا، أو أفضلها من حيث المواصفات لكي يحقق له ربحًا دون حق، أو الموظف المنوط به بيع مال للدولة الذي يرسي المزاد على شخص لم يكن هو الذي عرض أعلى سعر لكي يحقق له ربحًا دون حق. أما إذا مكن الموظف الغير من الحصول على منفعة أو ربح، دون أن ينطوي ذلك على وجه لعدم المشروعية، أي كان حصول الغير على ذلك بحق، فلا جريمة في ذلك، لأن من طبيعة الأمور أن من يتعامل مع الدولة

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٢٦٩.

كمقاول أو مورد أو مشتري، إنما يهدف إلى الحصول على ربح، وإلا ما سعى إلى التعامل معها، وما كلف نفسه ما قدمه من مواد أو بذله من جهد(١).

والفعل الذي تقوم به الجريمة هو كل فعل "من شأنه تحقيق ربح أو منفعة"، ويتسع هذا الفعل لكل نشاط إيجابي أو موقف سلبي (امتناع) يجعل به الجاني لنفسه أو لغيره مصلحة دون حق في العمل الوظيفي. وليس من اليسير حصر أصناف هذا الفعل، وإنما ضابطه الوحيد أن من شأنه تحقيق ربح أو منفعة. وسواء أن يكون العمل تحضيريًا أو تنفيذيًا، نهائيًا أو قابلاً للمراجعة، بل إنه قد يكون استعمالاً لسلطة تقديرية على نحو كان استهداف المصلحة الخاصة هو الدافع إليه. وسواء أن يأتي الموظف فعله على نحو مكشوف وباسمه الشخصي، أو أن يستتر خلف اسم آخر، لشخص حقيقي أو وهمي.

ولما كان المشرّع يسوي في تحقيق الركن المادي لجريمة التربح بين الحصول على فائدة ومحاولة ذلك، فإن هذه الجريمة تقع وتتم بمجرد القيام بفعل يكيف بأنه محاولة للحصول على الفائدة، وبغض النظر عما إذا كانت المحاولة قد حققت هدفها بالحصول على الربح أو كانت قد باءت بالفشل. فالجريمة على هذا النحو وقتية، فيبدأ سريان التقادم المسقط للدعوى الجنائية منذ القيام بفعل المحاولة، أما حصول الموظف على الربح لنفسه أو لغيره أو استمرار حصوله عليه، فليس إلا أثرًا من آثار الجريمة.

ثالثًا: الركن المعنوي:

جريمة التربح من الجرائم العمدية، وهي من جرائم القصد الخاص التي يتطلب القانون لقيامها إلى جانب القصد العام قصدًا خاصًا هو "نية التربح" كغرض يسعى الفاعل إليه بنشاطه. والقصد العام هو اتجاه إرادة الموظف إلى فعل الحصول أو فعل محاولة الحصول على الربح أو المنفعة، وهو عالم بكافة عناصر الركن

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٥٨.

المادي، أي عالم بأنه موظف، وبأنه مختص بالعمل الوظيفي الذي كان جزءًا من فعل الحصول أو فعل محاولة الحصول على الربح الذي وقع منه، وبأن ما حصل عليه أو يحاول الحصول عليه هو ربح أو منفعة إن كان لنفسه، وهو ربح أو منفعة بدون حق إذا كانت المحاولة لتظفير غيره. وينتفي القصد اللازم لقيام المسئولية إذا انتفى العلم بأي عنصر من هذه العناصر، يستوي أن يكون انتفاء العلم راجعًا إلى الواقع أو القانون، ما دام غير متعلق بنص من نصوص التجريم[1].

عقوبة التربُّح:

التربح جناية عقوبتها الأصلية هي السجن المشدد، ولم يحظر القانون على القاضي استخدام المكنة الممنوحة له بمقتضى المادة ١٧ عقوبات والنزول بالعقوبة إلى الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور. كما يجوز للقاضي من ناحية أخرى استخدام الرخصة المخولة له بمقتضى المادة ١١٨ مكرراً عقوبات إن توافرت موجباتها.

وللتربح عقوبتان تكميليتان، هما العزل أو زوال الصفة، والغرامة النسبية، وتقدير الغرامة النسبية بين حدين أدنى وهو خمسمائة جنيه، وأقصى وهو قيمة الربح الذي حصل عليه الموظف أو الغير فعلاً أو طلبه إن كان قد تحدد ولو لم يكن قد حصل عليه بعد، فإذا اتخذ عائد الجريمة شكل المنفعة التي لا تقوم بمال، أو كان الربح لم يتحدد، أو تحدد بمبلغ أقل من خمسمائة جنيه حكم بالغرامة في حدها الأدنى. والحكم بالغرامة وجوبي في جميع الأحوال. كما يقضي برد الربح ما دام في ذمة الجاني لم يضبط أو يرد حتى صدور الحكم، لافتقار الموظف أو الغير للسبب المشروع الذي يبرر حيازته له (م١١٥ عقوبات)[2].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٢٧١، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٤١٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٨٢.

المبحث الثالث
جريمة الإخلال العمدي
بنظم توزيع السلع

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٦ من قانون العقوبات بقولها "كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقًا لنظام معين فأخل عمدًا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس وتكون العقوبة السجن إذا كان السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

وعلّة التجريم أنه إذا وضعت الدولة نظامًا لتوزيع سلعة، فمفهوم ذلك بالضرورة أن هذه السلعة تشبع حاجة أساسية للمواطنين، مما يقتضي أمرين: العمل على توفيرها، وعدالة توزيعها. والأمران يتصلان بالتخطيط الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، ولهما صلة كذلك بثقة المواطنين في الدولة وأجهزتها التي تشرف على توفير هذه السلع وعدالة توزيعها. والفعل الذي تقوم به الجريمة يدخل الخلل على هذه المقومات الاجتماعية والاقتصادية[١].

أولاً: أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: الأول: يتعلق بصفة الجاني، والثاني هو السلوك الإجرامي أو الركن المادي، والثالث هو الركن المعنوي متمثلاً في القصد الجنائي.

(أ) صفة الجاني:

لا تقع هذه الجريمة إلا من شخص توافرت فيه صفة الموظف العام، وهي تتحدد في المعنى الواسع المنصوص عليه في المادة ١١٩ مكررًا من قانون العقوبات. ويجب فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الموظف مسئولاً عن توزيع سلعة معينة، أو أن يكون قد عهد إليه بتوزيعها، ويتحقق ذلك وفقًا لنصوص القانون أو

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٢٥.

اللائحة أو القرار الإداري أو أمر الرئيس المختص، كتابيًا كان هذا الأمر أو شفويًا.

(ب) الركن المادي:

يفترض الركن المادي لهذه الجريمة موضوعًا معينًا، وهو السلعة التي يخضع توزيعها لنظام معين، وفعلاً، وهو الإخلال بنظام توزيع السلعة أيا كان الشكل الذي يأخذه هذا الإخلال، ما دام متعلقًا بشروط وضوابط التوزيع.

ومن المعلوم أن خضوع توزيع السلعة لنظام معين، يفترض وضع قواعد متكاملة لتوزيع هذه السعة، سواء من حيث تحديد نصيب معين لكل شخص أو جعل توزيعها ببطاقات أو تراخيص معينة أو في مواعيد محددة أو مقابل ثمن معلوم.

والفعل الذي يقوم به الركن المادي هو الإخلال بنظام توزيع السلعة سواء تمثل هذا الإخلال في سلوك إيجابي أو سلبي، مثال ذلك أن يحرم الموظف العام شخصًا من كل أو بعض حقه في السلعة أو يعطيه أكثر مما يستحق، وليس من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة حصول المتهم على فائدة ما نظير عمله[1]

(ج) الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد الجنائي متمثلاً في اتجاه إرادة الجاني إلى مجرد الإخلال بنظام توزيع السلعة. وقد عبّر المشرّع عن ذلك بتطلبه أن يكون الإخلال عمدًا. ويثبت القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات ومنها البيّنة والقرائن.

كما يثبت من باب أولى إذا تم ضبط الجاني قائمًا بالإخلال فعلاً بنظام التوزيع على أية صورة من صور الركن المادي الذي سبق وأن بيّناه فيما تقدم، أو إذا تم ضبط ما من شأنه الإفصاح عن سلوك الجاني في الإخلال بنظام التوزيع، كما لو ضبطت في حوزته كشوف بأسماء وهمية للمستفيدين، أو كشوف المستفيدين وبها تلاعب في ترتيب أسبقية استلامهم للسلعة. ومتى ثبت القصد الجنائي على هذه الصورة فلا عبرة بالبواعث

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٢٧٨.

أو النوايا. فسواء كان باعث الجاني هو مجرد الاحتفاظ برصيد من السلعة (إنما لم يكن هذا في حد ذاته أحد عناصر نظام التوزيع) أو كان مجرد رغبة في التحكم في المستفيدين، فإن ذلك لا يؤثر على قيام القصد الجنائي.

وينتفي القصد إذا ثبت جهل الموظف بنظام توزيع السلعة إلا أنه من الممكن أن يعتبر قيام المسئول أو الرئيس بتعيين أو بتكليف موظف جاهل بنظام توزيع السلعة إخلالاً بنظام التوزيع من جانب المسئول أو الرئيس نفسه[1].

ثانيًا: عقوبة هذه الجريمة:

حدد المشرّع عقوبة هذه الجريمة بالحبس، ويحكم بالإضافة إلى ذلك بالعزل أو زوال الصفة، ولا يحكم بالغرامة النسبية. وتشدد عقوبة هذه الجريمة لتصل إلى السجن مع الحكم بالعزل أو زوال الصفة دون الحكم بالغرامة النسبية وذلك في حالتين:

١- إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته، والسلعة المتعلقة بقوت الشعب هي السلع الغذائية إذا أخضع توزيعها لنظام معين، أما السلع المتعلقة باحتياجات الشعب فيراد بها السلع التي تشبع احتياجًا عامًا كالكساء والغطاء، والقول بأن السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته من شأن قاضي الموضوع.

٢- إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، وقد سبق تحديد المراد بحالة الحرب[2] قبل ذلك فنحيل إليه.

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٦٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٨٤.

المبحث الرابع
جريمة استخدام العمال سخرة
(احتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر)

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٧ عقوبات بقولها على أن "كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمل لإحدى الجهات المبيّنة في المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفًا عامًا".

والسخرة هي إرغام العامل على أن يعمل دون أن يتقاضى عن عمله أجرًا، بمعنى أن الجاني ينكر على العامل حقه في الأجر رغم ما أداه من عمل.

أولاً: أركان هذه الجريمة:

يلزم لقيام هذه الجريمة ثلاثة أركان، أولها صفة الجاني، وثانيها، الركن المادي، وثالثها، الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

(أ) صفة الجاني:

يجب أن تتحقق في الجاني صفة الموظف العام في المعنى الذي حددته المادة ١١٩ مكررًا من قانون العقوبات، كما يجب أن يكون الجاني مكلفًا بقبض أجور العمال وتوزيعها عليهم. ويستوي في ذلك أن يكون الجاني مكلفًا بذلك بصفة دائمة أو بصورة عارضة، وسواء كان هو نفسه يعمل بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبرًا.

ويمكن أن يكون الجاني غير موظف عام، كما لو كان مقاولاً ملتزمًا بأداء عمل ما لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ وكان قيامه بالعمل يستلزم استخدام عمال في تنفيذه. وتتحقق الجريمة في هذا الغرض أيضًا ما دام الجاني غير الموظف هو المكلف سواء وفقًا للقانون أو نتيجة لتعاقده مع العمال بدفع أجورهم إليهم، وسواء كان يقوم بدفع هذه الأجور مما يتقاضاه من الجهة

العامة لهذا الغرض بالتحديد، أو كان يدفعها من ماله الخاص كمصروفات تدخل في حساب المقاولة[1].

(ب) الركن المادي:

يمكن أن يأخذ الركن المادي إحدى صورتين تكفي إحداهما لقيام الجريمة بافتراض تحقق باقي أركانها.

والصورة الأولى:

هي حالة ما إذا استخدم الجاني العمال سخرة، أي رغمًا عنهم ودون أجر مقابل للعمل. ويمكن أن يكون ذلك استنادًا إلى سلطة وظيفته إن كان الجاني موظفًا عموميًا، ويعد فعله في هذه الحالة مكونًا أيضًا للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣١ عقوبات، وإن كانت عقوبة المادة ١١٧ هي عقوبة الجريمة الأشد. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الإكراه إذا كان الجاني غير موظف عام، أو بالاستعانة بنفوذ موظف عام في ذلك[2].

أما الصورة الثانية:

فهي حالة احتجاز أجور العمال كلها أو بعضها بغير مبرر. وتتحقق الجريمة في هذه الصورة في ركنها المادي بمجرد الامتناع عن دفع الأجر، أو باقتطاع جزء منه ويقصد بالأجر هنا كل ما يستحق للعامل نظير عمله.

على أنه ليس بعنصر في الركن المادي أن يحقق الجاني منفعة أو ربحًا خاصًا من هذا السلوك، فتقوم الجريمة حتى ولو ثبت أن الجاني لم يفعل ذلك إلا لتخفيض العبء المالي على الجهة القائم بالعمل لديها وحتى لو كان قد ورد إلى خزانتها بالفعل ما احتجزه من أجور العمال[3].

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٨٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٤٣.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٠٦.

(جـ) الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، ويتطلب القصد في تشغيل العمال سخرة أن يعلم المتهم بما ينطوي عليه فعله من إكراه للعامل على العمل، وهو يفترض علمه بعدم رضائه به رضاءً حرًا، ثم اتجاه إرادته إلى فعل الإكراه. ويتطلب القصد في حالة احتجاز الأجر كله أو بضعه دون مبرر علم المتهم بالأجر الذي يستحقه العامل ومقدار المبلغ الذي أعطاه له واتجاه إرادته إلى حرمانه الفرق بين المبلغين (وفي حالة الاحتجاز الكلي فإن إرادته تتجه إلى حرمانه كل ما يستحق). وينتفي القصد إذا جهل الجاني حقيقة الأجر الذي يستحقه العامل، أو أخطأ في حساب المبلغ الذي أعطاه له، أو اعتقد وجود مبرر لحرمان العامل من كل أجره أو بعضه، ولو كان مرجع ذلك إلى الجهل بقواعد قانونية غير عقابية، ولا ينتفي القصد بانتفاء الباعث إلى الإثراء، كما لو كانت نية المتهم إفادة الخزانة بتوفير كل أو بعض أجور العاملين لحسابها[١].

ثانيًا: عقوبة هذه الجريمة:

يقرر المشرّع لجناية تسخير العمال عقوبة السجن المشدد م١١٧/١ عقوبات، فضلاً عن العزل من الوظيفة أو زوال الصفة (م١١٨ عقوبات) ولا يحكم بالرد إلا بناء على طلب من صاحب الحق فيه. ويعاقب عن الشروع في هذه الجريمة بغير نص لأنها جناية وذلك وفقًا للقواعد المقررة في المادة ٤٦ من قانون العقوبات. ويقرر المشرّع لجنحة تسخير العمال عقوبة الحبس (م١١٧/٢ عقوبات). ولا يعاقب عن الشروع فيها إذا لم ينص المشرّع على ذلك، والقاعدة ألا عقاب على الشروع في جنحة إلا بنص خاص (م٤٧ عقوبات).

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٣٩٨.

الفصل الخامس
جرائم الإضرار بالأموال أو المصالح العامة وتخريبها وتعريضها للخطر

جرّم المشرّع المصري فعل الموظف العام الذي يضر بالأموال أو المصالح التي عهد إليه برعايتها، سواء اصطحب هذا الإضرار بالقصد، أم اصطحب بالخطأ، ولذا نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول: الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح، وفي المبحث الثاني: الإضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح.

المبحث الأول
الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح

نص المشرّع على عدد من الجرائم العمدية التي تضر بالأموال أو المصالح المعهود إلى الموظف العام المتهم برعايتها، وأهم هذه الجرائم وأشملها نطاقًا هي الجريمة التي نصت عليها المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات، كما يدخل في نطاق جرائم الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح: جريمة بتنفيذ بعض العقود المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات، وجريمة تخريب الأموال "المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات". ولذا نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
جريمة الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح

تقررت هذه الجريمة بمقتضى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات التي نصت على أن "كل موظف عام أضر عمدًا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود

بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد، فإذا كان الضرر الذي ترتب علـــى فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن".

ويتضح من هذا النص - أن المشرّع المصري قد عمد إلـــى تجريـــم فعل الموظف العام الذي يضر عمدًا بالأموال أو المصـــالح المعـــهود إليـــه برعايتهـــا، ســـواء أكانت هـــذه الأمـــوال على ملك الجهـــة التي يعمل بـــها أو جهـــة أخرى يتصل بها بحكم عملـــه، أو بـــأموال الغـــير أو مصالحـــهم المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها. والعلة وراء هذا التجريـــم واضحـــة، وهي توفير أقصى حماية للأموال العامة من عـــدوان القـــائمين علـــى أمـــر إدارتها، باعتبار أن سلطات الوظيفة قد تغري ذوي النفوس الضعيفـــة علـــى استخدام إمكاناتها للعدوان على هذا المال، وهو فعل إذا وقع مـــن الموظـــف المؤتمن على إدارة هـــذا المـــال والحفاظ عليه، كان إثمًـــا مغلظًـــا يســـتحق العقاب المشدد(١).

أولاً: أركان هذه الجريمة:

هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها توافـــرًا أركـــان أربعـــة: صفـــة الجاني، وركن مادي، وموضوع يتعلق به هذا الركن، وركن معنوي.

(أ) الركن المفترض - صفة الجاني:

جريمة الإضرار العمدي من جرائم ذوي الصفة، التـــي لا يمكـــن أن تتحقق قانونًا إلا إذا كان فاعلها موظفًا عامًا وفق مفهوم المادة ١١٩ مكـــررًا من قانون العقوبات. والذي سبق وأن بيناه عند الحديث عن الأحكام العامـــة، أما الغير الذي لا يتحمل بهذه الصفة فقد يكون شـــريكًا فـــي هـــذه الجريمـــة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة لكنه لا يمكن أن يكون فاعلاً لها.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢١،١٢٢.

(ب) الركن المادي:

عبّر المشرّع عن هذا الركن بعبارة "..أضر .. بأموال أو مصالح ..الخ. أي أن الركن المادي هنا يفترض واقعة محددة هي ضرر لحق بالأموال أو المصالح المبيّنة في النص. ولكن الضرر ليس سلوكًا ماديًا بل هو نتيجة محددة لسلوك ما، أي أنها نتيجة مسبوقة حتمًا بسلوك مادي ومرتبطة بهذا السلوك بعلاقة السببية.

وعلى ذلك فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عناصر ثلاثة، فعل يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالمال أو المصلحة، ونتيجة تتمثل في الضرر المتحقق فعلاً، وعلاقة سببية تربط الفعل بالنتيجة. فإذا توافرت هذه العناصر مجتمعة اكتمل الركن المادي للجريمة في صورتها التامة، أما إذا تخلفت النتيجة – وهي الضرر – فيجوز البحث في قيام حالة الشروع المعاقب عليه، حيث إن الجريمة في صورتها التامة جناية ومن ثم يجوز العقاب على الشروع فيها دون الحاجة لنص خاص بذلك(١).

ويجدر التنبيه إلى أن المشرّع لم يحدد صورة معينة للسلوك الإجرامي المؤدي إلى هذه النتيجة، ولذلك فمن الممكن أن يتمثل هذا السلوك في نشاط إيجابي أو في محض الامتناع عن إتيان فعل ما، متى كان هذا الامتناع من شأنه إلحاق الضرر بالمال أو المصلحة محل الحماية، وتقدير ذلك متروك بطبيعة الحال لمحكمة الموضوع.

كذلك فإن الشارع لم يحدد صفة خاصة لهذا الضرر. ولذلك فقد يكون الضرر ماديًا، وقد يكون أدبيًا، غير أنه وإن كان المشرّع لم يحدد قيمة معينة

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٤١٥، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٢٧٥.

للضرر الذي يكتمل بتحققه الركن المادي للجريمة، إلا أن المستفاد من صياغة النص هو ضرورة أن يكون هذا الضرر جسيمًا. ذلك أن الفقرة الأخيرة من هذا النص تجيز تخفيف العقوبة الأصلية للجريمة من السجن المشدد إلى السجن إذا كان الضرر غير جسيم. وتقدير ذلك هو من اختصاص محكمة الموضوع أيضًا. ويتسع معنى الضرر هنا ليشمل كل ما فات على الجهة من كسب وما لحق بها من خسارة. كما أن تقدير علاقة السببية بين السلوك الإجرامي (على الوصف السابق تحديده) والضرر يخضع لتقدير محكمة الموضوع وفقًا للقواعد العامة(1).

(جـ) موضوع الركن المادي للجريمة:

يشترط أن يكون الموضوع الذي ينصب عليه الفعل ويتحقق في شأنه الضرر أحد أنواع ثلاثة من الأموال أو المصالح:

١- أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها المتهم، والتي يشترط فيها أن تكون تابعة للدولة أو إحدى الهيئات التي نصت عليها المادة ١١٩ من قانون العقوبات.

٢- أموال أو مصالح الجهة التي يتصل بها المتهم بحكم وظيفته.

٣- الأموال أو المصالح المعهود بها إلى إحدى هاتين الجهتين السابقتين.

(د) الركن المعنوي:

يتطلب القصد علم المتهم أنه موظف عام، وأن له صلة رسمية بالأموال أو المصالح التي نالها الضرر في إحدى الصور التي حددها القانون. ويتطلب القصد كذلك علمه بأن من شأن الفعل الإضرار، وتوقعه الضرر. ويتطلب اتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل وإحداث الضرر. وتطبيقًا

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٢٣، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٦٢،١٦٣.

لذلك، ينتفي القصد إذا اعتقد المتهم أنه ليست لـه صلـة فقط بـالأموال أو المصالح التي نالها الضرر، أو جهل أن من شأن فعله إحداث ضرر، أو لـم يتوقع ذلك الضرر، أو لم يثبت اتجاه إرادته إلى الفعل أو الضـرر. وتطبيقًـا لذلك، فإن القصد ينتفي إذا كان حدوث الضرر ثمـرة لإهمـال الموظـف أو جهله أو نقص خبرته أو سوء تقديره. وليس من عنـاصر القصـد أن تتجـه إرادة المتهم إلى تحقيق ربح - من نوع ما - لنفسه أو لغيره.

وذهب البعض إلى أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص، التـي لا يكفي لتوافر الركن المعنوي اللازم لقيامها توافر القصد العام وحده، وإنمـا يلزم أن يتوافر إلى جواره قصد خاص هو "نية الإضرار بأموال أو مصـالح إحدى الجهات المعينة بالنص" وهذه نية خاصة تختلف عن القصد العام الـذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية(١).

ثانيًا: عقوبة هذه الجريمة:

قرر المشرّع لهذه الجريمة عقوبة السجن المشدد (م١١٦/١ مكـررًا عقوبات) ولكنه أجاز تخفيف العقوبة إلى السجن إذا كان الضرر الذي ترتـب على الفعل غير جسيم، المادة ١١٦/٢ مكررًا عقوبات. كذلك يحكـم بعـزل الجاني من وظيفته تطبيقًا للمادة ١١٨ عقوبات. ولكن لا محل للغرامة النسبية والرد المنصوص عليهما في المادة ١١٨ عقوبات، نظرًا إلى أن المشرّع لـم يفرضهما في حالة ارتكاب الجريمة محل البحث.

ويلاحظ أن النص على العقوبات المذكورة لا يخل بتطبيـق المـادة ١١٨ مكررًا (أ) التي تجيز للمحكمة - وفقًا لما تراه من ظـروف الجريمـة وملابساتها - إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضـرر النـاجم عنـها لا

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢٣.

تجاوز قيمته خمسمائة جنيه - أن تقضي - بدلاً من العقوبات المقررة للجريمة - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرراً عقوبات(١).

المطلب الثاني
جريمة الإخلال العمدي بتنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٦ مكرراً (ج) على أنه "كل من أخل عمدًا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبيّنة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتبَ على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد، يعاقب بالسجن، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وكل من استعمل أو رد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذًا لأي من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك إذا لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد، ويحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة. ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعًا إلى فعلهم".

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٦٤.

وترتيبًا على هذا النص سوف نبيّن أركان الجريمة والعقوبة المقـــررة لها وذلك على النحو التالي:

أولاً: أركان الجريمة:

يتطلب المشرّع لقيام هذه الجريمة أركان ثلاثة: صفة الجاني، والركن المادي، والركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي.

(أ) صفة الجاني:

لم يتطلب القانون في هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفًا عامًـــا أو من في حكمه، فهذه الجريمة تقع من فرد عادي تتوافر فيه صفة أخرى هـــي صفة "المتعاقد" مع إحدى الجهات التي نصت عليها المادة ١١٩ أو مع إحـدى شركات المساهمة بمقتضى عقد من العقود التي أوردها المشرّع على ســـبيل الحصر، وهي: عقود المقاولة والنقل والتوريد والالتزام والأشغال العامة[١].

ويلحق بالمتعاقد كل من المتعاقد من الباطن والوكيل والوسيط، فقـــد اعتبر المشرّع الصفة متوافرة لدى الجاني إذا كـــان واحـــدًا مـــن هـــؤلاء.

---

(١) المقاولة: عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملاً لقـــاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. وعقد النقل: هو صورة من عقد المقاولة يلـــتزم فيـــه المقاول بنقل أشخاص أو أشياء من مكان لآخر.

وعقد التوريد: هو عقد يربط بين الدولة وبين فرد أو شخص معنوي خاص يتعـــهد بمقتضاه هذا الأخير بإمداد الدولة بمنقولات معينة نظير ثمن معين متفق عليه.

وعقد الالتزام: يتولى بمقتضاه الملتزم بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله خـــلال أجل معلوم ونظير رسوم محددة يتقاضاها من المنتفعين.

وعقد الأشغال: هو في ذاته عقد مقاولة أحد طرفيه الدولة والطرف الثـــاني فـــرد أو شخص معنوي خاص وموضوعه القيام بعمل مادي متعلق بعقار نظير أجر محـــدد في العقد وأهم أمثلته التعاقد على إقامة مبنى.

والغرض من هذه الحالة أن صلة المتعاقد من الباطن أو الوكيل أو الوسيط بالمتعاقد الأصلي صلة قانونية صحيحة، فإذا كانت باطلة اقتصرت مسئوليته على مجرد الاشتراك[1].

(ب) الركن المادي:

يتمثل هذا في فعل من الأفعال الآتية: (١) الإخلال بتنفيذ العقود المذكورة إخلالاً يترتب عليها وقوع ضرر جسيم، (٢) الغش فيه على نحو يترتب عليه وقوع ضرر جسيم. (٣) استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذًا للعقد. وفيما يلي بيان ذلك:

أما الإخلال بالعقد، معناه عدم وفاء الملتزم بما ترتب على العقد من التزامات، ويستوي ألا يفي بكل التزاماته أو ببعضها، وترتب على ذلك ضررًا جسيمًا.

وأما الغش، فيتعلق ببعض الأشياء الموردة أو بمقدارها أو بمقاسها أو بعيارها وبذات البضاعة المتفق عليها أو بحقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو ما يحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها، وفي الجملة كل الغش في إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغير في الشيء لم يجريه العرف أو أصل الصناعة.

وأما استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذًا للالتزام التعاقدي، فمجال هذه عقود المقاولة والالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ١٢٨، ١٢٩، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٦٩.

ومن المعلوم أن المشرّع لم يتطلب في الفعل الثاني والثالث أن يكون الضرر جسيمًا وإنما ترك تقدير جسامة الضرر لقاضي الموضوع، وسواء أن يلحق الضرر الجهة المتعاقدة مع المتهم أو أن يلحق المستفيدين من تنفيذ العقد، وأن كان يتعين أن يكون الضرر ماديًا، وهو شرط مستنتج - على الرغم من عدم النص عليه - من طبيعة العقود السابقة وكونها جميعًا عقودًا ذات طابع مالي[١].

(جـ) الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، ويشترط لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها. ويتحصل هذا القصد باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه. لهذا لا تقوم الجريمة إذا كان عدم تنفيذ العقد راجعًا لإهماله، أو لظروف طارئة لا دخل لإرادة الجاني فيها، أو لاستحالة تنفيذ العقد بسبب تدخل الغير أو الطرف الآخر في العقد. وإلى جانب الإرادة لابد من علم المتهم بالرابطة التعاقدية التي تربطه بإحدى الهيئات التي أشار إليها القانون، وعلمه بنوع الالتزامات التي تولدت عنها وعلمه بطبيعة فعله، وأن من شأنه الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات أو الغش في تنفيذ العقد.

ولكن هل يشترط أن يصرف الجاني إرادته إلى إحداث ضرر جسيم نتيجة إخلاله بالعقد؟

يرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط ذلك لأن الجريمة من الجرائم المتجاوزة القصد، فضلاً عن أن الضرر الجسيم من النتائج الاجتماعية التي يسأل الجاني عنها متى كانت متوقعة طبقًا للمجرى العادي للأمور وسواء توقعها أو لم يتوقعها إذا كان عليه أن يتوقعها[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٤٥، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٧١.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٩٨.

ويرى آخرون أن تحقق الضرر لا يعدو أن يكـــون مجـــرد شـــرط عقاب،والقاعدة أنه لا يشترط انصراف الإرادة إلى هذا الشرط.

ثانيًا: عقوبة هذه الجريمة:

عقوبة الإخلال بتنفيذ الالتزامات سالفة الذكر، أو الغش في تنفيذهـــا هـــي السجن، فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركـــز البـــلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها، كانت العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

أما عقوبة الاستعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاســـدة تنفيـــذًا لأي عقد من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غش المتهم لـــها أو علمـــه بغشـــها أو فسادها، فهي الحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتيـــن. فإذا ثبت أن المتهم لم يكن في مقدوره العلم بالغش فلا مسئولية جنائية عليه.

هذا ويحكم بالإضافة إلى العقوبات الأصلية سالفة الذكر - حتى ولو كـــانت هي الغرامة وحدها - بالغرامة النسبية التي تساوي قيمة الضـــرر المـــترتب علـــى الجريمة[1].

المطلب الثالث
جريمة تخريب الموظف المال العام أو المال المعهود به إليه

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٧ مكررًا من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام خرّب أو أتلف أو وضع النار عمدًا في أمـــوال ثابتـــة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عملـــه، أو للغير متى كان معهودًا بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشـــدد. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصـــد تســـهيل

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٧٣، د/أحمد فتحي ســـرور - المرجـــع السابق ص٢٨٠.

ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المـــواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرراً أو لإخفاء أدلتها. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفـــع قيمـــة الأموال التي خربها أو أتلفها أو أحرقها".

ولقد أراد المشرّع بهذه المادة أن يضع نصًا خاصًا ينطبق على وقـائع الإتلاف والتخريب والحريق العمد التي يكون محلها مالاً عامًـــا أو مـــا فـــي حكمه، والتي ينطبق عليها بالفعل نصوص أخرى من قانون العقوبات، ولذلـك فعند تنازع النصوص تكون الأولوية لنص المادة ١١٧ مكرراً باعتباره نصًـــا خاصًا.

وترتيبًا على هذا النص نتناول الحديث عن أركان هذه الجريمـــة ثـــم عقوبتها.

أولاً: أركان هذه الجريمة:

يتطلب المشرّع لقيام هذه الجريمة أركان ثلاثة، صفة الجاني، والركن المادي، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

(أ) صفة الجاني:

يجب أن يكون الجاني موظفًا عامًا وفقًا لما جـــاء فـــي المـــادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات. وقد سبق بيان طوائـــف الموظفيـــن العموميـــن الواردة في هذا النص، ولذا نحيل إلى ما سبق بيانه في الأحكام العامة لجرائـم هذا الباب. ويجب فضلاً عن ذلك أن يكون لهذا الموظف العام صلة بالجهـــة المالكة أو المعهود إليها بالأموال أو الأشياء محل التخريـــب أو الإتـــلاف أو الحريق. وتتحقق هذه الصلة بكون الموظف يعمل في هذه الجهـــة أو يتصـــل بها بحكم عمله. فمن المتصور أن تكون الجهة المالكة للمال أو المعهود بـــه إليها جهة خاصة إذ أن النص لم يشترط كونها جهة عامة، وإنما يجـــب فـــي

هذه الحالة أن يكون اتصال الجاني بها قد تم بحكم عمله كموظف عام. ولذلك يمكن القول بأن هذه الجريمة هي من جرائم الموظف العام أكثر من كونها من جرائم المال العام(١).

(ب) الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بأحد أفعال ثلاثة: التخريب أو الإتلاف أو وضع النار. والواقع أن مدلول لفظ التخريب لا يختلف كثيرًا عن مدلول لفظ الإتلاف، فاللفظان يعنيان إفساد الشيء أو الانتقاص من قيمته أو من منفعته كليًا أو جزئيًا، وسواء أن ذلك تم بصورة دائمة أو بصورة وقتية. ولا يهم الوسيلة المستخدمة في الإتلاف أو التخريب، فيستوي أن يكون ذلك عن طريق الكسر أو الهدم أو انتزاع جزء من أجزاء الشيء أو بأية وسيلة كانت. على أن المشرّع اهتم بإحدى هذه الوسائل فنص عليها صراحة وهي وضع النار في المال أو الشيء الثابت أو المنقول. ويقصد بذلك مجرد إشعال النار في الشيء أو في المال، وقد جعل المشرّع من هذه الوسيلة الخاصة إحدى الصور التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة حتى ولو لم تؤد إلى إحراق المال أو الشيء فعلاً. مثال ذلك أن يضع الجاني مواد ملتهبة أو شعلة من النار أو أن يطلق حيوانًا في المكان بعد إشعال النار في جسمه ولكن يتم إطفاء النار أو نزع المواد الملتهبة قبل أن تمسك فعلاً بالمال، فالجريمة هنا تكون جريمة تامة وليشت شروعًا. وهي من باب أولى جريمة كاملة إذا أتت النار فعلاً على المال أو على الشيء. وغني عن البيان أن ذلك يتطلب أن يكون وضع النار في المال بقصد أن تأتي النيران على المال(٢).

ويستوي أن يكون هذا المال - موضوع التخريب أو الإتلاف أو وضع النار - مملوكًا للجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٤٢.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٧٥.

وظيفته أو أن يكون معهودًا به إليها حاله كونه مملوكًا للغير، ويستوي أن يكون هذا الغير جهة عامة أخرى أو جهة خاصة، أو فردًا من آحاد الناس. ولم يشترط المشرّع أن يكون التخريب أو الإتلاف على درجة معينة من الجسامة أو أن ينتج عنه ضرر ذو قيمة معينة، ولذلك نرى أن الجريمة تكون قد وقعت حتى ولو كان الضرر الناتج عن الجريمة بسيطًا. على أن صياغة النص يفهم منها ضرورة أن يكون هذا الضرر ماديًا.

(جـ) الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد العام الذي يفترض علم المتهم بأن المال مملوك للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو مملوك للغير ومعهود به إليها، ويفترض القصد كذلك اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، وينطوي القصد بالضرورة على نية الإساءة أو نية الإضرار، ذلك أن الفعل بطبيعته ضار فاتجاه الإرادة إليه ينطوي بالضرورة على توافر هذه النية.

ثانيًا: عقوبة هذه الجريمة:

يقرر المشرّع لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤبد أو المشدد، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خرّبها أو أتلفها أو أحرقها م١١٧/٣ مكررًا وتشدد العقوبة لتكون السجن المؤبد بالإضافة إلى إلزام المتهم أيضًا بدفع قيمة المال موضوع جريمته وذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢،١١٣،١١٣ مكررًا أو لإخفاء أدلتها.

المبحث الثاني
الإضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح

جرَّم المشرِّع الإضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح الواقع من الموظف العام في نص المادتين ١١٦ مكررًا (أ) ١١٦ مكررًا (ب) من قانون العقوبات، وقد تضمنت المادة الأولى منهما تجريم تسبب الموظف بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح، وجرَّمت الثانية الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام. وسوف نخصص لكل جريمة من هذه الجرائم مطلبًا مستقلاً.

المطلب الأول
تسبب الموظف العام في إلحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله في أداء وظيفته أو عن الإخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها".

ويتضح من هذا النص أن المشرِّع يتطلب لقيام هذه الجريمة ثلاثة أركان، صفة الجاني، والركن المادي، والركن المعنوي.

(أ) صفة الجاني:

لا تقع هذه الجريمة إلا من تتوافر فيه صفة الموظف العام وفقًا للتحديد الوارد في المادة ١١٩ مكررًا من قانون العقوبات، وغني عن البيان أن هذه الصفة ينبغي توافرها وقت ارتكاب الفعل المقترن بالخطأ.

(ب) الركن المادي:

الواقعة المنشئة للركن المادي في هذه الجريمة هي حدوث ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة. وكما هو الحال في الجريمة السابقة فإن الضرر يفترض سلوكًا إجراميًا أدى إليه. ورابطة سببية تربط بين هذا السلوك وذاك الضرر. فالركن المادي إذًا يقوم هنا أيضًا على ثلاثة عناصر، فعل من شأنه الإضرار بالمال أو المصلحة وضرر جسيم يلحق بهذا المال أو تلك المصلحة وعلاقة السببية التي تربط بينهما. ومحكمة الموضوع هي التي تقدر الضرر وتحدد ما إذا كان جسيمًا أم لا، كما أنها هي التي تقول بتوافر علاقة السببية من عدمه، وهي أيضًا التي تقرر ما إذا كان سلوك الجاني مشوبًا بالخطأ من عدمه.

على أن الركن المادي قد يأخذ صورة خاصة من الضرر الجسيم، وهي الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها، وهي صورة تستتبع تشديد العقاب على الجاني[١].

(جـ) الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة الخطأ، وقد حصر المشرّع صور الخطأ الذي يقوم به الركن المعنوي لهذه الجريمة في ثلاث:

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٨٠.

الصورة الأولى: الإهمال في أداء الوظيفة:

ويقصد بالإهمال في أداء الوظيفة عدم مباشرة الموظف لأعمال وظيفته بالعناية الواجبة، سواء امتنع كليًا عن أداء أعمال وظيفته دون سبب مشروع أو تراضي في القيام بها، أو قام بهذه الأعمال ولكنه لم يتخذ العناية التي يتخذها الموظف المعتاد إذا وجد في مثل ظروف الجاني.

الصورة الثانية: الإخلال بواجبات الوظيفة:

وتتحقق هذه الصورة بكل مخالفة لحسن أداء الوظيفة، سواء تمثل ذلك في مخالفة الواجبات التي حددها القانون أو اللائحة أو القرار الإداري أو في مخالفة أمانة الوظيفة العامة، وهي مجموعة القيم والمبادئ التي تفرضها الروح العامة للنظام الوظيفي، كما لو أهمل الموظف في المحافظة على المعلومات التي تتعلق بالعمل فترتب على ذلك تسربها إلى الغير، إذ تقوم الجريمة إذا ترتب على ذلك ضرر جسيم بالأموال أو المصالح التي حددها نص المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات[١].

الصورة الثالثة: إساءة استعمال السلطة:

حيث تفترض هذه الصورة أن المشرّع يعطي للموظف سلطة تقديرية بصدد عمل من أعمال وظيفته، فينحرف الموظف بهذه السلطة عن توخي الصالح العام إلى استهداف مصلحة شخصية له أو لغيره، كأن يدخل في سلطة الموظف ترقية بعض المرؤوسين بالاختيار فيقرر ترقية من هو أقل كفاءة من غيره، فإذا تسبب بذلك في إلحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح التي حددها نص المادة ١١٦ مكرراً (أ) وقعت بفعله الجريمة[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٤٥.

(٢) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٢٢٧.

ثانيًا: عقوبة هذه الجريمة:

قرر المشرّع لهذه الجريمة عقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. ثم قرر تشديد هذه العقوبة لتصبح الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات، والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وقد بينّا فيما تقدم معنى هذا الظرف المشدد.

المطلب الثاني

الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٦ مكررًا (ب) من قانون العقوبات على أن "كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة المبيّنة بالفقرة السابقة في زمن الحرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي".

ويتضح من هذا النص أن هذه الجريمة لا تشترط صفة الموظف العام في مرتكبها، فهي تقع من كل شخص معهود إليه بصيانة أو استخدام المال العام أو كل شخص يدخل ذلك في اختصاصه وسواء كان هذا الشخص

موظفًا عامًا أم غير موظف. ولذا تقوم الجريمة هنا على ثلاثة أركان: صفة في الجاني، وركن مادي، وركن معنوي.

(أ) صفة الجاني:

لم يتطلّب المشرّع أن يكون الجاني موظفًا عامًا، ويعني ذلك أن هذه الجريمة من المتصور أن يرتكبها الموظف وغير الموظف على السواء فإذا كان الجاني موظفًا عامًا يجب أن يكون مختصًا بصيانة المال العام أو استخدامه، أما إذا كان الجاني ليس موظفًا عامًا فيجب أن يكون معهودًا إليه - بناء على سبب قانوني يغلب أن يكون عقد مقاولة - بالمال العام - أي معهود إليه بحفظه أو القيام بعمل في شأنه، أو أن يكون مختصًا - بناء على مصدر قانوني - بصيانته أو استخدامه[1].

(ب) الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل سلوك من شأنه تعطيل الانتفاع بالمال العام، أو من شأنه تعريض سلامة هذا المال أو سلامة الأشخاص للخطر. وفي الصورة الأولى: يتعين أن يترتب على الفعل حدوث التعطيل، أما الصورة الثانية، فيكفي فيها أن يكون من شأنه تعريض سلامة هذا المال العام أو سلامة الأشخاص للخطر. والجريمة في الصورة الأولى هي جريمة ضرر، وهي في الصورة الثانية، جريمة خطر. ويعني هذا التحديد للسلوك الذي تقوم به الجريمة أنه لا تتطلب فيه شروط معينة، وإنما يكفي أن يكون له الأثر الفعلي أو الاحتمالي السابق. ويستوي أن يكون السلوك المسند إلى المتهم إيجابيًا أو سلبيًا.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٤١.

ومن المعلوم أن موضوع هذه الجريمة هو المال العام في المدلول الذي حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات[١].

(جـ) الركن المعنوي:

هذه الجريمة غير عمدية أي أن ركنها المعنوي يقوم على توافر الخطأ في جانب الجاني. ويتمثل الخطأ في هذه الجريمة في صورة حددها المشرّع في النص وهي - الإهمال - في صيانة المال العام أو في استخدامه.

ويتحقق الإهمال بتقاعس الجاني عن القيام بالصيانة اللازمة على الوجه السليم ووفقًا للأصول الفنية الواجبة، أو بإساءة استعمال المال أي باستعماله بصورة تختلف عن صورة الاستعمال الأمثل. وقد يتضمن ذلك جانبًا من الالتزام بواجب الحيطة والحذر اللازمين سواء في الصيانة أو في الاستعمال. ويمكن القول بصفة عامة أن الإهمال المكون لركن الخطأ في هذه الجريمة (كما في الجرائم غير العمدية بصفة عامة التي يتحقق فيها الركن المعنوي بثبوت الإهمال) هو سلوك من الجاني دون سلوك الشخص العادي منظور إليه في نفس ظروف الفعل الذي أتاه الجاني.

وتقدير ثبوت الإهمال من عدمه مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض[٢].

ثانيًا: عقوبة هذه الجريمة:

يقرر المشرّع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، ويشدد المشرّع العقوبة لتصبح الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على ست

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٧٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٤١.

سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

ويصل المشرّع بالعقوبة إلى السجن إذا توافر ظرف مشدد يتمثل في كون الإهمال الذي ترتب عليه وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، قد وقع في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي[١].

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٨٥.

الباب الثالث
تزييف العملة

تمهيد وتقسيم:

يتفق التزييف مع التزوير في أن كليهما في جوهره تغيير للحقيقة يخل بالثقة العامة، ولكن بينما ينصب التزوير في معناه الدقيق، على المحررات، فإن التزييف لا يقع إلا على العملة المتداولة قانونًا معدنية كانت أو ورقية. وقد خصص المشرّع الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات لبيان الأحكام الخاصة بجرائم التزييف، ثم تكلم في الباب السادس عشر من الكتاب المذكور عن التزوير. وقد استهل المشرّع الباب الأخير بالنص على جرائم لا ينطبق على بعضها وصف التزوير بالنظر إلى أن الموضوع الذي ينصب عليه تغيير الحقيقة فيها لا يصدق عليه معنى المحرر، وهذه هي جرائم تقليد الأختام والتمغات والعلامات، حكومية كانت أو غير حكومية. ولذلك نتناول دراستنا للتزييف في فصلين:

الفصل الأول: نتناول فيه الحديث عن جنايات التزييف.

والفصل الثاني: نتناول فيه الحديث عن الجنح الملحقة بالتزييف.

الفصل الأول
جنايات التزييف

من المعلوم أن جنايات التزييف قسمان: جنايات تنتج العملة غير الصحيحة، وهذه هي جنايات تقليد وتزييف وتزوير العملة، وجنايات تفترض وجود عملة غير صحيحة من قبل ينصب عليها الفعل الإجرامي، وهذه هي جنايات إدخال العملة غير الصحيحة في مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها. وندرس كل قسم من هذه الجنايات في مبحث على حده، ونبيّن بعد ذلك العقوبات التي قررها الشارع لها، وأسباب تشديدها والإعفاء منها، والصورة المخففة من جناية الترويج.

المبحث الأول
جنايات تقليد وتزييف وتزوير العملة

تمهيد وتقسيم:

نص الشارع على هذه الجنايات في المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات بقوله "يعاقب بالسجن المشدد كل من قلّد أو زيّف أو زوّر بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في مصر أو في الخارج. ويعتبر تزييفًا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة. ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونًا". ونص في المادة ٢٠٢ مكررًا من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلّد أو زيّف أو زوّر بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونًا. ويعاقب بذات العقوبة كل من قلّد أو زيّف أو زوّر عملة تذكارية أو أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيّفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية".

وتتفق هذه الأفعال في أنها التي تنتج العملة غير الصحيحة، فهذه العملة لم يكن لها وجود قبل الفعل، سواء لأنه لم تكن ثمة عملة فأنشأها ذلك الفعل كالوضع في التقليد، أو كانت ثمة عملة صحيحة فترتب على الفعل أن صارت غير صحيحة، وذلك هو الوضع في حالتي التزييف والتزوير.

أركان هذه الجرائم:

معالجة جريمة تقليد أو تزييف أو تزوير العملة تقتضينا تناولها بأركانها الثلاثة: ركن مادي، وموضوع ينصب عليه الفعل الإجرامي، وركن معنوي.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الركن المادي لجنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة

صور الركن المادي وعناصره:

المستفاد من نص المادتين (٢٠٢،٢٠٢مكرراً من قانون العقوبات) أن الشارع قد عدد من صور السلوك التي يتحقق بها الركن المادي في الجريمة وحصرها في أفعال ثلاثة، التقليد أو التزييف أو التزوير.

والذي نود التنبيه إليه قبل بيان معنى كل فعل من هذه الأفعال الثلاثة السابقة أنها جميعًا على قدم المساواة لا أفضلية لأحدها على الأخرى، فتقوم الجريمة في جانبها المادي بأي فعل منها على السواء.

(أ) التقليد:

يقصد بالتقليد صنع عملة شبيهة بالعملة القانونية الصحيحة بأية وسيلة كانت. فكما يتم التقليد باصطناع مسكوكات على غرار المسكوكات الحقيقية، قد يتم أيضًا بإعادة طبع العملة القديمة التي زالت نقوشها بطابع النقود

الجديدة، أو يرفع وجهي العملة المعدنية الصحيحة ووضعها على قطعة من المعدن بحجم النقد الأصلي. ولا يفرق الشارع بين تقليد استخدمت فيه الأساليب الفنية الحديثة وتقليد بدائي. ويتميز التقليد بخصيصتين: فهو من ناحية ينصب على العملة المعدنية والورقية على السواء، ومن ناحية ثانية، يعني إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود(١).

ضابط التقليد:

لا يلزم في التقليد الذي تقوم به جناية المادة ٢٠٢ عقوبات أن يكون متقنًا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق الفطن من الناس، بل يكفي أن يكون بين العملتين المقلدة والصحيحة تشابه من شأنه أن يخدع الشخص العادي المتوسط الحرص والانتباه ويجعل العملة المقلدة مقبولة في التعامل دون اشتراط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً. ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهرًا ما دامت العملة المقلدة تتحد في مظهرها العام مع العملة الصحيحة على نحو من شأنه أن يخدع الشخص المعتاد وإن لم يفت ذلك على الألمعي الحذق(٢).

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٢٤٠، الأستاذ/جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية جـ٢ ص٥٦٨، د/السعيد مصطفى – جرائم التزوير في القانون المصري ١٩٥٢ ص١١، د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٠٩، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٩٥، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٤٢٧، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٢٤٩، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٩٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٥٠، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٩٦.

والعبرة في التقليد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بين العملتين الصحيحة والمقلدة، فمتى قام بينهما قدر من أوجه التشابه يجعل العملة المقلدة تتحد في مظهرها العام مع العملة الصحيحة مما تكون معه مقبولة في التعامل وينخدع بها الشخص المعتاد، فإنه لا يقدح في ذلك وجود بعض أوجه الاختلاف بين العملتين.

وتقدير هذه المشابهة وكفايتها أمر يفصل فيه نهائيًا قاضي الموضوع، مستوحيًا قدرات الشخص العادي في الوسط الاجتماعي الذي انصرفت إرادة الجاني إلى ترويج العملة فيه. أما إذا انعدمت المشابهة تمامًا بين العملة الزائفة والعملة الصحيحة، أو كان التقليد ظاهرًا بحيث لا ينخدع به الشخص العادي، فلا تقع جريمة التزييف وإن جاز عد الفعل شروعًا خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه(١).

(ب) التزييف:

يقصد بالتزييف العبث أو التحريف الذي يباشره الجاني على عملة - معدنية - صحيحة فيشوّهها ويحيلها إلى عملة غير سليمة. فالتزييف يفترض وجود عملة معدنية صحيحة أو لا تستحيل بفعل الجاني المؤثم إلى عملة غير صحيحة.

وقد عبَّر الشارع عن فعل التزييف بقوله في المادة (٢٠٢ عقوبات) "ويعتبر تزييفًا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة".

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٢، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٤٢٧.

ويتضح من ذلك - أن الشارع قد حدد نطاق فعل التزييف وحصر مجاله في العملات المعدنية دون العملة الورقية، فلا تصلح هذه الأخيرة قانونًا كمحل لفعل التزييف.

كما أن المشرّع قد أبان الوسائل التي يقع بها فعل التزييف وحصرها في إحدى وسيلتين هما:

(أ) الانتقاص:

ويكون بأخذ جزء من معدن العملة بأية وسيلة، مما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعًا لإنقاص وزنه، وكل وسائل الانتقاص سواء، كاستعمال الجاني مبردًا فيحصل على جزء من مادة العملة في شكل مسحوق أو يحفرها ويستخرج جزءًا من معدنها، أو يضعها في محلول كيميائي فيذيب جزءًا من مادة العملة ثم يحصل عليه بعد ذلك عن طريق ترسيبه[1]. وغني عن البيان أن الجاني لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا بالنسبة للعملات المسكوكة من معدن ذي قيمة كالذهب أو الفضية، بحيث يستفيد من الجزء الذي انتقصه منها، دون اشتراط استفادته بالفعل من ذلك.

(ب) التمويه:

وهذا يتم بإعطاء العملة لونًا يجعلها شبيهة لمسكوكات أكبر قيمة، ويكون ذلك بطلاء العملة على نحو يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة. ومثال ذلك أن يطلي الجاني عملة معدنية بطلاء أبيض بحيث يجعلها أشبه بعملة فضية، أو أن يطليها بطلاء أصفر يجعلها شبيهة بعملة ذهبية. ويتحقق التمويه بالطلاء ولو لم يمس المتهم النقوش التي تحملها العملة. والفرق بين التقليد والتزييف، أن التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١١٠.

من قبل وجود، في حين يفترض التزييف عملة صحيحة أصلاً أدخل التشويه عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فالتقليد متصور إزاء عملة معدنية أو ورقية، في حين لا يتصور التزييف إلا بالنسبة لعملة معدنية(١).

(جـ) التزوير:

التزوير في معناه العام هو التغيير في الحقيقة، وقد نص عليه الشارع كنمط سلوكي تتحقق به جناية المادة (٢٠٢ عقوبات) شأنه في ذلك شأن فعلي التقليد والتزييف سواء بسواء.

بيد أنه خلافًا لنهج الشارع بشأن التزييف - حيث حدد وسيلتين لا يقوم إلا بأيهما - فإن النص على التزوير قد جاء طليقًا من بيان وسائل بعينها يتحقق بها، مما مفاده أن التزوير يكون متصوراً حصوله بأية وسيلة ما دام لا يصدق عليها وصف كونها تقليدًا أو تزييفًا، وإلا رمى الشارع بالتكرار والاشتغال بما لا يفيد(٢).

وعلى ذلك فإنه لا يعد تزويرًا اصطناع عملة غير صحيحة ورقية أو معدنية، لأن ذلك يدخل في نطاق التقليد. ولا يعد تزويرًا كذلك الانتقاص من مادة العملة المعدنية أو طلاؤها مما يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة، لأن ذلك يعتبر تزييفًا كما أبانه الشارع. وهكذا فإن نطاق التزوير ينحصر في العبث والتحريف الذي ينصب على عملة صحيحة معدنية أو ورقية فيشوهها دون أن يتخذ وسيلة الانتقاص أو الطلاء في حالة العملات المعدنية. فيعتبر تزوير الطرق على عملة معدنية لإعطائها اتساعًا في الحجم يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكبر منها قيمة، والتغيير في الرقم الممثل

(١) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص١٤٧.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٩٧.

للقيمة الإسمية لعملة معدنية أو ورقية في الكتابات أو الرموز أو النقوش التي تحملها، وطلاء عملة ورقية بطلاء يجعلها شبيهة بأخرى أكثر قيمة[1].

تمام الجريمة والشروع فيها:

تعتبر جريمة التزييف تامة بتمام أحد الأفعال الثلاثة السابق بيانها، أي التقليد والتزييف والتزوير، ولو لم يتعامل الجاني بالعملة المزيفة، لأن جريمة التزييف قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة الترويج التي يصبح وقوعها من شخص آخر خلاف مرتكب التزييف. ويعد الجاني شارعًا في التزييف إذا بدأ في تنفيذ فعل التقليد أو التزييف أو التزوير، ولكن أوقف نشاطه أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه. ومثال الشروع الموقوف أن يقوم الجاني بتحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود، ويبدأ في استعمالها بالفعل في إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التي أريد تقليدها، ثم يفاجئه البوليس على هذا الحال ويحول بينه وبين إتمام جريمته[2]. أما الشروع الخائب فصورته أن يصطنع الجاني عملة على غرار عملة صحيحة، ولكن يجيء التقليد ظاهرًا بحيث لا ينخدع به الشخص العادي،

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٥٢.

(٢) نقض ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٤٥ ص٣٣٠، وقارن نقض ١٣ يناير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٤٢ ص١٣٨، حيث جاء به أنه ما دام الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهمين لم يقتصروا فقط على وضع الكليشيهات وقص الأوراق وإعداد المعدات لعملة التقليد، بل إنهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا في الطبع، ولولا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم، فهذا العمل يعتبر شروعًا في تقليد الأوراق المالية.

فحينئذ يكون الجاني قد أتم نشاطه في سبيل ارتكاب التزييف إنما خاب أثـــره لسبب خارج عن إرادته هو عدم قدرته على إحكام التقليد[١].

أما مجرّد إعداد الآلات والأدوات التي تستعمل فـــي الـــتزييف دون استعمالها فعلاً، فلا يعتبر شروعًا في هذه الجريمة، وإنما من قبيل الأعمـــال التحضيرية لها. ومع ذلك فقد عاقب عليه المشرّع باعتباره جريمة من نـــوع خاص نصت عليها المادة ٢٠٤ مكررًا فقرة ثانيـــة مـــن قـــانون العقوبـــات، وفرضت لها عقوبة الجنحة إذ قضت بأنه "يعاقب بالحبس كل مـــن صنـــع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملـــة أو تزييفها أو تزويرها". ومن المعلوم أن القـــول بتقليـــد العملـــة أو تزييفـــها أو تزويرها هو من المسائل الموضوعية التي يـــترك أمـــر تقديرهـــا لمحكمـــة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض، فلم يجعل القـــانون لإثبـــات التقليد أو التزييف أو التزوير فيها ظاهرًا بحيث يمكن له أن يدركه بنفســـه، أن يستعين في ذلك بأهل الخبرة المختصين بحسبانه من المسائل الفنيـــة البحتـــة التي يستعصي على القاضي أن يبت فيها بنفسه، فإذا هو لم يفعل وحقق ذلـــك بنفسه كان حكمه معيبًا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

---

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٦٠ مجموعة الأحكـــام س١١ رقـــم ٨٩ ص٤٦٣، ٨ ديســـمبر ١٩٦٤ س١٥ رقم ١٥٧ ص٧٦٥، ١٠ مايو، ٢٨ يونيه ١٩٦٥ مجموعـــة الأحكـــام س١٦ رقم ٨٨، ١٢٣ ص٤٤١، ٦٣٢.

المطلب الثاني
موضوع جنايات
تقليد أو تزييف أو تزوير العملة

التعريف بالعملة:

العملة هي المحل الذي ينبغي أن ترد عليه أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير التي جرَّمها الشارع في المادة (٢٠٢ عقوبات).

ولم يورد الشارع تعريفًا لمعنى وكنه العملة المقصودة بالحماية الجنائية المقررة بالمادة المذكورة. ولكن المستفاد من سياق النص أنه يقصد بها النقود، سواء كانت ورقية أو معدنية، والتي يلتزم الناس قانونًا بقبولها في التعامل.

فيصلح موضوعًا للجريمة النقود الورقية أيا كانت فئتها المالية، أي سواء كانت أدناها فئة (خمسة وعشرون قرشًا) أم أعلاها (مائة جنيه) أم كانت بين هذا وذاك.

ويصلح موضوعًا للجريمة كذلك النقود المعدنية أيا كان نوع المعدن المسكوكة به سواء أن تكون مسكوكة من الذهب أو من الفضة أو من النحاس أو من الحديد أو غيرها من المعادن، كما أنه لا عبرة بفئتها المالية[1].

وسواء في العملة الورقية أو المعدنية أن تكون مسكوكة لأغراض التعامل اليومي المعتاد – كما هو الأصل – أو كانت قد سكت إحياء لذكرى أو مناسبة وطنية خاصة أو قومية عامة. فالمستفاد من صريح نص المادة (٢٠٢ مكررًا عقوبات) أن الشارع قد بسط حمايته الجنائية كذلك على العملات التذكارية الوطنية أو الأجنبية على السواء. وكل ما اشترطه الشارع بالنسبة للعملات التذكارية الوطنية أن تكون من الذهب أو الفضة. فلا تشمل الحماية العملات التذكارية المسكوكة من غير ذلك من المعادن. أما العملات

---

(١) د/عبد الحكيم الرفاعي – وظائف النقود – الاقتصاد السياسي جـ١ ص٤٤٨.

التذكارية الأجنبية فقد اشترط الشارع لشمولها بالحماية شرط المعاملة بالمثل، بأن يكون قانون الدولة مصدرة هذه العملة التذكارية يعاقب على تزييف العملة المصرية[١].

وإذا كانت عملية سك النقود وإصدارها هي مما تحتكره الدولة، فإنه يضحى من الطبيعي إضفاء صفة رسمية عامة على النقود تجعلها أداة الوفاء والدفع المقرة في التعامل في المجتمع بكامل فئاته وقطاعاته.

واستناداً إلى هذه الصفة الرسمية العامة التي تتسم بها النقود، فإنه يخرج عن نطاقها – مما يستتبع انحسار الحماية الجنائية المقررة بالمادتين (٢٠٢، ٢٠٢ مكرراً عقوبات) – وسائل الدفع الأخرى التي قد يستخدمها الأفراد أو حتى الدولة وغيرها من الأشخاص العامة في بعض التعاملات. فلا تعتبر نقوداً بونات البنزين لتموين السيارات الحكومية، والفيشات التي توزعها بعض الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة على مستخدميها وموظفيها وتؤهلهم للحصول على وجبة غذائية أو كساء مجاني..الخ[٢].

التداول القانوني للعملة:

يكون للعملة التداول القانوني "إذا ألزم القانون الأفراد بقبولها سداداً لديونهم" فالتداول القانوني للعملة هو "الالتزام القانوني بقبولها كوسيلة وفاء". وجزاء هذا الالتزام هو استطاعة الإجبار عليه قانوناً. وتطبيقاً لذلك، فإن حماية القانون لا تمتد إلى وسائل الدفع التي تنشئها الدولة، ولكن لا تلزم الأفراد بقبولها، وإنما تترك ذلك لاختيارهم، كأذونات البريد وسندات الحكومة. وإذا كانت الدولة هي التي تسبغ على النقود قوة "التداول القانوني"، فلها تبعاً لذلك سلطة تجريدها منها، فإن جردتها – ويتخذ ذلك صورة سحبها من التداول أو إعلان انتهاء التعامل بها – فقد زالت عنها تبعاً لذلك حماية

---

(١) د/محمد زكي شافعي – مقدمة في النقود والبنوك ١٩٦٧ ص١٩.

(٢) د/محمد لبيب شفير – النقود ١٩٥٥ ص١٧.

القانون. ولكن لا يشترط أن يكون تجريد العملة من قوة "التداول القانوني" بعمل صريح من الدولة، فقد يرجع ذلك إلى العرف إذا ما انصرف الناس عن التعامل بها، فلم يعد محل لإجبار على قبولها كأداء وفاء: وقد تحقق هذا الوضع بالنسبة للمسكوكات الذهبية المصرية والأجنبية، وبصفة خاصة الجنيه الذهبي الإنجليزي. فقد أوقف إصدار هذه المسكوكات على الرغم من النمو الضخم في حجم السلع والخدمات المتداولة، مما ترتب عليه أن قلت كمية هذه المسكوكات عن احتياجات التعامل وغلبت عليها أوراق البنكنوت، فأدى ذلك إلى انصراف الناس عن التعامل بها، وصارت سلعا يتجر فيها، ويتحدد ثمنها على أساس كمية ما فيها من ذهب وسعره في السوق(١).

المطلب الثالث

الركن المعنوي

جناية تقليد أو تزييف أو تزوير العملة عمدية، ولا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة) في حق المتهم، وإنما لزاما فضلا عن ذلك أن يقوم في حقه قصد خاص هو نية دفع العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى التداول وطرحها في السوق بحسبانها عملة صحيحة.

(أ) القصد العام:

يتطلب المشرع لمساءلة المتهم أن يكون عالما بالعناصر التي لا قيام للجريمة قانونا إلا بها، فإذا انتفى علمه بأي عنصر منها - بسبب جهله به أو فهمه له على خلاف حقيقته - فإنه ينتفي عنه القصد وتمتنع المساءلة الجنائية. ومثال ذلك أن يعتقد الجاني بأن ما يباشر عليه فعل التزييف ليس بالعملة (كميدالية أو قطعة من الفضة أو الذهب)، أو كان يعلم بكونها عملة ولكنه

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص١٥٤، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٠٠.

اعتقد بأنه ليس لها صفة التداول أو أن هذه الصفة قد سقطت عنها[1]. وفضلاً عن العلم فإنه لزامًا قيام الإرادة الحرة لدى الجاني واتجاهها صوب الفعل ونتيجته. فتنتفي هذه الإرادة - مما يستتبع انتفاء القصد وامتناع المسئولية الجنائية - عمن قصد صبغة قميص أو بنطلون ونسى بداخل أحد جيوبه عملة فخرجت مطلية بطلاء لعملة أخرى أكثر منها قيمة، وكذلك العامل في مصنع كيميائيات الذي تسقط منه سهوًا عملة معدنية داخل وعاء مملوء بالمواد الكيميائية مما ينتقص من معدن العملة[2].

(ب) القصد الخاص:

إلى جانب القصد العام بعنصريه السابقين، فإنه يلزم أن تقوم لدى الجاني نية خاصة هي أن يكون مقصده ومبتغاه من وراء تقليده للعملة أو تزييفه لها أو تزويرها هو دفعها إلى التداول بين الناس ليتبادلوها في معاملاتهم على أنها عملة صحيحة قانونًا، ولو لم يحدث هذا الدفع للتداول بالفعل. وإذا كان هذا القصد الخاص عنصرًا لا غنى عنه لقيام الركن المعنوي في الجريمة واستحقاق المسئولية عنها، فإنه يكون متعينًا على حكم الإدانة أن يستظهره في مدوناته. وعلى ذلك فإنه إذا انتفى القصد الخاص عن المتهم فإنه ينتفي عنه بالتبعية الركن المعنوي اللازم قانونًا في الجريمة وتمتنع مساءلته. ومثال ذلك أن يكون تقليد المتهم للعملة قد حصل بقصد اختباره لمقدرته ومهارته في التقليد، أو بقصد استحداث تصور جديد لشكل العملة وعرضه على السلطات المختصة لإبداء الرأي فيه، أو بقصد المزاح مع صديق واختبار فطنته في التمييز بين الصحيح من العملة والمقلدة منها ..الخ.

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٠٤.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص١٢٠.

... انه لا يعتد بعد ذلك في توافر القصد الجنائي بالباعث على التزييف. فلا يشترط لقيام الجريمة أن يرتكب الجاني فعله بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على ربح غير مشروع، بل تعد الجريمة قائمة أيضًا ولو ان الدافع إليها مجرد الرغبة في الإضرار بالثقة العامة في العملة أو المساس بمصلحة ما للدولة(١).

المبحث الثاني
جنايات إدخال العملة
المقلدة أو المزيفة أو المزورة في مصر
أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها

تمهيد وتقسيم:

نصت على هذه الجنايات المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات في قولها "يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلّدة أو مزيّفة أو مزوّرة، وكذلك كل من روّجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها". والعلاقة وثيقة بين هذه الجنايات وجنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة، فالأولى تفترض الأخيرة وتقع على محصلاتها، فلا محل لجنايات إدخال العملة في مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها إلا إذا ارتكبت قبل ذلك جناية تقليد عملة أو تزييفها أو تزويرها، فأنتجت عملة غير صحيحة يمكن أن تكون موضوعًا للإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة.

وتتطلب الجريمة المعاقب عليها في هذه المادة توافر أركان ثلاثة، ركن مادي، وموضوع، وركن معنوي.

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص١٠٩، الأستاذ/جندي عبد الملك جـ٢ ص٥٧٧، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٤٣٢، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٢٠٠.

المطلب الأول
الركن المادي

يتحقق الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٣ عقوبات بارتكاب الجاني أحد أفعال ثلاثة هي، إدخال العملة المزيّفة في مصر أو إخراجها منه، وترويج العملة، وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل. ولكل من هذه الأفعال مدلول خاص يستحق شيئًا من التحديد والإيضاح.

(أ) إدخال العملة المزيّفة في مصر أو إخراجها منها:

يقصد بإدخال العملة المقلّدة أو المزيّفة أو المزوّرة في مصر جلبها إليها من الخارج، أي إحضارها إلى البلاد بعد أن كانت متواجدة خارج حدودها، وتعتبر العملة قد دخلت البلاد بمجرد ضبطها داخل حدودها الإقليمية البرية أو البحرية أو الجوية، طبقًا لما هو مقرر في القوانين والأعراف الدولية. فيعد إدخالاً للعملة ضبطها على متن سفينة أو طائرة ترسو في ميناء مصري أو داخل وسيلة نقل برية نفذت إلى الحدود المصرية حتى ولو كان الجناة لا يقصدون ترويجها داخل مصر بل نقلها إلى دولة أخرى وما كان وجود العملة داخل البلاد إلا على سبيل الترانزيت، لأن الشارع قد نص على هذا الفعل مستقلاً عن فعل الترويج ودون أن يقرنه بنية خاصة(١).

ومتى تحقق فعل الإدخال للعملة بالمفهوم السابق، فإنه لا عبرة بالمكان الذي حصل فيه تقليدها أو تزييفها أو تزويرها، فسواء أن تكون العملة قد قلّدت أو زيّفت أو زوّرت داخل مصر ثم صدّرت إلى الخارج وأعيدت إليها مرة أخرى، أو أن يكون إدخال العملة هو أول فعل يتخذ من مصر مسرحًا له.

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١١٥، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٠٦.

وسواء أن يكون من أدخل العملة إلى البلاد هو الذي قام بتقليدها أو تزييفها أو تزويرها أو قام بذلك آخرون غيره. فجناية المادة (٢٠٢ عقوبات) مستقلة عن جناية المادة (٢٠٣) عقوبات، في مادياتها وطبيعتها. إلا أنه إذا كان من أتى فعل الإدخال هو نفسه المقلد أو المزيف أو المزور للعملة، فإننا نكون بصدد حالة تعدد في الجرائم، غير قابل للتجزئة يسري عليه الحكم المقرر بالمادة (٢/٣٢ عقوبات).

وقد سوى القانون في الحكم بين من أدخل العملة المزيفة إلى مصر أو أخرجها منها بنفسه وبين من أدخلها أو أخرجها بواسطة غيره. والذي يستفاد من ذلك أنه يعد فاعلا أصليا في الجريمة لا مجرد شريك فيها من لا يباشر فعل الإدخال أو الإخراج بنفسه وإنما يستعين بالغير في القيام به، وسواء كان هذا الغير حسن النية يجهل تزييف العملة أو كان سيء النية يعلم أنها مزيفة[١].

(ب) ترويج العملة المزيفة:

يقصد بترويج العملة المزيفة طرحها في التداول - وهو يمثل - في الواقع - غاية التزييف، كما يعد استعمال المحرر المزور الهدف من التزوير. على أن القانون قد عاقب على فعل الترويج باعتباره جريمة مستقلة عن التزييف، ولا يشترط أن يكون القائم بالترويج هو الذي قام بتقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، فيصح وقوعها من شخص أجنبي عن المزيف لا يربطه به أية علاقة أو اتفاق، وهو ما يتحقق عادة في حالة ترويج عملة مطروحة من قبل في التداول[٢].

ولا عبرة في تحقق الترويج بكمية العملة التي يطرحها الجاني في التداول، فتقوم الجريمة ولو بطرح عملة واحدة أيا كانت قيمتها. كما يعاقب

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٣٥٧، د/مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص جـ١ ١٩٩٣ ص٢٠٨.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٣٥٩.

المروّج ولو كانت العملة المزيفة قد سبق طرحها في التداول بفعل غـــيره، إذ لم يفرّق القانون بين ترويج لأول مرة وبين ترويج لاحق. ولا يحـــول أيضـًــا دون تحقق الترويج أن تكون العملة قد عرضت على من قدمت إليــــه علـــى اعتبار أنها زائفة، فيعاقب باعتباره مروجًا من يحوز عملة يعلم أنـــها زائفـــة فيعطيها أو يبيعها لآخر يعلم بدوره بتزييفها لكي يقوم هذا الأخير بطرحها في التداول. ولا يشترط كذلك أن يكون المروّج حـــائزًا للعملـــة المزيفـــة وقـــت ترويجها، فيعد مروّجًا من يتوسط في ترويج عملة يحوزها غيره(١).

ويتم الترويج بقبول العملة الزائفة من جانب من عرضت عليه ولو لم يحزها بالفعل. فإذا لم يتحقق ذلك لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، كضبطـــه وقت تقديم العملة أو رفض الطرف الآخر لها بعد اكتشافه لتزييفها أو تظاهره بقبولها للعمل على ضبط الفاعل متلبسًا بتقديمها، فإن الفعل في هذه الحالة يعد شروعًا في ترويج معاقبًا عليه بغير حاجة لنص خاص، لأن الجريمة جنايـــة. وحينئذ إما أن يكون المروّج حائزًا للعملة كما هو الغالب فيعاقب على جريمـــة تامة هي حيازة عملة مزيفة بقصد ترويجها وإما ألا يكون حائزًا لـــها فتوقـــع عليه عقوبة الشروع في الترويج التي تتحدد طبقًا للمـــادتين ٢٠٣، ٤٦ مـــن قانون العقوبات(٢).

(جـ) حيازة العملة المزيفة بقصد الترويج أو التعامل:

اعتبر الشارع مجرد حيازة العملة غير الصحيحة "بقصد الـــترويج أو التعامل بها" جريمة في ذاتها. وعلّة تجريم الحيازة خطورتها: ذلـــك أن مـــن حاز العملة غير الصحيحة بقصد الترويج لن يتردد في دفعها إلى التداول لدى أول فرصة تتاح له، ومن ثم كانت الحيازة تمهيدًا للترويج. وتفترض الحيـــازة فعلاً هو اكتساب الحيازة، ونتيجة هي حالة الحيازة. وكـــل أفعـــال اكتســـاب

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٠٨.

(٢) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٢٤٥.

الحيازة سواء، فلا فرق بين فعل مشروع وفعل غير مشروع: فمن اكتسب حيازة هذه النقود عن طريق السرقة أو خيانة الأمانة وكان عالمًا بعيبها يسأل عن هذه الجناية. ولما كانت الجريمة مستمرة فإنه يستوي أن يتوافر – قصد الترويج – لحظة اكتساب الحيازة أو في وقت لاحق على ذلك.

والحيازة صورة للجناية عن الترويج: فكما لا يشترط أن يكون المروِّج حائزًا للنقود، فكذلك قد يحوز المتهم النقود بنية ترويجها دون أن يتاح له ذلك، كما لو ضبط قبل أن يروِّجها، وفي هذه الحالة يسأل عن جريمة تامة[1].

المطلب الثاني
موضوع الجنايات

يتضح من نص المادة (٢٠٣ عقوبات) أن أفعال الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة المجرَّمة بموجبها يلزم أن يكون موضوعها عملة مقلَّدة أو مزيَّفة أو مزوَّرة. ومن المعلوم أن التقليد أو التزييف أو التزوير المؤثم قانونًا ينبغي أن ينصب على عملة متداولة قانونًا سواء في مصر أو في الخارج. ومن ثم فإن موضوع هذه الجنايات يفترض عنصرين: كونه عملة ذات تداول قانوني، وثبوت أن هذه العملة كانت موضوعًا لأحد أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير.

العنصر الأول: عملة متداولة قانونًا:

لا يتصور أن يضفي الشارع الجنائي حمايته بالتدخل تجريمًا وعقابًا إلا على ما يستأهل هذه الحماية ويكون جديرًا بها. وقد رأينا أن الشارع قد أفرد لحماية العملات الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو بعنوان (المسكوكات والزيوف المزورة)، وجاءت المادة (٢٠٢ عقوبات) فاتحة جرائم هذا الباب متضمنة النص صراحة على اشتراط

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص١٥٩.

"التداول القانوني في مصر أو في الخارج" للعملة التي تصلح محلا للحماية المقررة بها. ولا خلاف حول سريان هذا الشرط على جميع جرائم الباب الخامس عشر ولو لم يتطلب النص ذلك صراحة، فهو قاسم مشترك مفترض لازم في جرائم هذا الباب بغير تمييز. وقد سبق وأن بينا المقصود بالعملة، ومعنى التداول القانوني لها، فنحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الخصوص[(١)].

العنصر الثاني: عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة:

مفترض في العملة التي يدخلها الجاني في البلاد أو يخرجها أو يروجها أو يحوزها بنية الترويج أن تكون عملة غير سليمة قانونا وهو ما يتحقق بفعل تقليدها أو تزييفها أو تزويرها. وآية ذلك أن جناية المادة (٢٠٣ عقوبات) موضوع هذا الفصل. تفترض وقوع جناية المادة (٢٠٢ عقوبات) السابقة، فمن غير السائغ تجريم الأفعال المنصوص عليها في الجناية الأولى إذا كانت العملة التي تتخذ محلا لها صحيحة قانونا، ما دام أن الشارع لا يفرض قيودا على دخول العملة في البلاد أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها. ومثل هذه القيود تكون متصورة في البلدان الاشتراكية أو التي تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه، حيث يجرم الشارع الأفعال السابقة بنصوص خاصة فيه عندما يكون محلها عملة أجنبية.

المطلب الثالث
الركن المعنوي

(أ) القصد العام:

هذه الجريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فيجب أن يتوافر لدى الجاني القصد العام، والذي يتمثل في علم المتهم بالموضوع الذي انصب عليه فعله بماهية هذا الفعل: فيعلم أنه عملة ذات تداول قانوني، وأنها

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص١٢٣، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١١٥.

مقلدة أو مزيفة أو مزورة، أما إذا اعتقد أن موضوع فعله ليس عملة (فظنه ميدالية مثلا) أو قد أبطل التعامل بها (وهو ما يتصور إذا كانت أجنبية)، فإن القصد لا يتوافر لديه، ولذا يتعين أن يعلم بماهية فعله، فيدرك أن من شأنه إدخال العملة في مصر أو إخراجها منها أو دفعها في التعامل. وإلى جانب العلم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الفعل: فمن ضبطت لديه عملة مزيفة دسها شخص في جيبه أو بين أمتعته أو وضعت بغير علمه في حقائبه التي اجتاز بها الحدود، فإن القصد لا يعد متوافرا لديه[1].

(ب) القصد الخاص:

لا يكفي القصد الجنائي العام - بمفهومه السابق - لقيام الركن المعنوي في جناية المادة (٢٠٣ عقوبات) وذلك عند وقوعها في صورة فعل "الحيازة" للعملة غير الصحيحة، فقد أردف الشارع صراحة هذا الفعل (بقصد الترويج أو التعامل بها)، وهو ما لم يفعله بالنسبة لغير (الحيازة) من أفعال أخرى تقوم بها الجريمة.

فلا قيام لهذا القصد الجنائي في حق من يحوز عملة وهو عالم بحقيقتها الزائفة قاصدا من وراء ذلك غاية أخرى غير قصد دفعها إلى التعامل. ومثال ذلك من يحوزها بقصد التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين العملة الصحيحة، ومن يحوزها ابتزازا للجناة وتهديدا لهم بإبلاغ السلطات إذا هم لم ينفذا مطلبا له ولو غير مشروع، وكذلك من يحوزها على سبيل الوديعة أو الأمانة لحين استلامها من صاحبها[2].

المبحث الثالث
عقوبة جنايات الترييف

وحد الشارع - من حيث العقاب - بين جميع الجنايات التي تنص عليها المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكررا، ٢٠٣ من قانون العقوبات، ونص بعد ذلك

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٠٩.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص١٢٦.

على سبب لتشديد عقوبتها المادة ٢٠٣ مكررا من قانون العقوبـــات، وقـــرر عذرا معفيا من العقاب المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، ونص علـــى ســـبب لتخفيف عقوبة جناية الترويج المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات.

عقوبة جنايات التزييف في صورتها العادية:

(أ) العقوبة الأصلية:

قرر الشارع للجناية المقررة بالمادتين (٢٠٢، ٢٠٢ مكررا عقوبـات) عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية.

ولم يرسم الشارع حدودا خاصة لهذه العقوبة مما يجعل ملاك الأمـــر بيد القاضي في نطاق الحدود العامة القصوى والدنيا المقررة قانونا لها، فـــلا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

وإذا اقتضت أحوال الجريمة أخذ المتهم بالرأفة فإنه يكون للقاضي أن يعمل بشأنه حكم المادة (١٧ عقوبات) فينزل بالعقوبة إلى السجن أو الحبـــس الذي لا يجوز أن يقل عن ستة شهور.

تشديد العقاب:

نصت على هذا التشديد المادة ٢٠٣ مكررا من قانون العقوبات فـــي قولها "إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبـــوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فـــي الأســـواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد".

وغني عن البيان أن إعمال هذا الظرف المشـــدد للعقـــاب لا يكـــون متصورا إلا في الأحوال التي يتمكن الجناة فيها بالفعل مـــن طـــرح العملـــة المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى التداول بين الناس. وتقدير قيام هذا الظـــرف المشدد هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضـــوع بغير معقب عليه، وإذا انتهى القاضي بتقديره إلى تحقق هـــذا الظـــرف فـــي الواقعة المطروحة، فإن إعمال الأثر العقابي المترتب على قيـــام الظـــرف -

والمتمثل في الحكم بعقوبة السجن المؤبد بدلا من السجن المشدد - يبقى اختياريا للقاضي، فالتشديد جوازي لهذا الأخير وليس وجوبيا عليه(١).

وليس بلازم لإعمال حكم الظرف المشدد اتجاه قصد الجاني من وراء جريمته إلى إحداث تلك الآثار الضارة بسعر العملة أو سندات الحكومة أو بالائتمان التي اعتد بها الشارع في التشديد، لأن الجريمة من الجرائم ذات القصود الخاصة ويكتفى لقيام القصد الخاص اللازم فيها بنية الدفع إلى التعامل فحسب دون أية نية أخرى تضاف إليها.

(ب) العقوبة التكميلية (المصادرة):

إلى جانب العقوبة الأصلية السابقة فإنه يكون وجوبيا على المحكمة أن تقضي بمصادرة ما يكون قد ضبط من نقود مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وذلك اتباعا لما هو مقرر بالمادة (٣٠/٢ عقوبات) من أنه إذا كانت الأشياء المضبوطة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم. ويلاحظ أنه إذا انتهت المحكمة إلى تبرئة المتهم بسبب عدم كفاية الأدلة مثلا، أو إلى الحكم بانقضاء الدعوى لأي من الأسباب القانونية التي تقضي بها سابقا على الحكم البات كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم، فإن المصادرة في هذه الأحوال تكون تدبيرا وقائيا وجوبيا يقتضيه النظام العام لتعلق الأمر بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل(٢).

الإعفاء من العقاب:

قرر الشارع عذرا معفيا من العقاب في المادة (٢٠٥ عقوبات) التي نصت على أنه "يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢، ٢٠٢مكررا،

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٦٣ وما بعدها.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢١٠، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٠٢.

٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق. ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

ويتضح من هذا النص أن الإعفاء من العقاب الوارد به على نوعين، أولهما، وجوبي على المحكمة، وثانيهما، جوازي لها، ولكل شرائطه التي يتطلبها القانون.

(١) الإعفاء الوجوبي:

وقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات. وهذا العذر يقوم بفعل، ويتطلب توافر شرطين يحددان الزمن الذي يتعين إتيانه فيه: فالفعل هو "الإخبار" أي التقدم بالبلاغ إلى السلطات العامة في شأن الجريمة، وسواء أن يكون كتابيا أو شفويا.

ويتعين أن يكون البلاغ "قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة"، وذلك حتى يكون الإخبار عن الجناية فائدته المرجوة في توقي آثارها الوخيمة على اقتصاد الدولة وسياستها المالية والائتمانية[١].

ويتعين أن يكون كذلك (قبل الشروع في التحقيق). ويعني الشارع باستعمال العملة ترويجها: فإذا تقدم المتهم ببلاغه بعد إتمامه تقليد العملة أو تزييفها، ولكن قبل أن يطرح شيئا منها في التداول فهو يستفيد من الإعفاء. واشتراط أن يكون "الإخبار" قبل الشروع في التحقيق مرتبط بعلة الإعفاء، إذ هي إتاحة علم السلطات بأمر جريمة تجهلها، أما إذا كانت قد شرعت في تحقيقها فيعني ذلك أنها قد علمت بها قبل إخبار الجاني، فهو لم يقدم إلى المجتمع خدمة بإخباره، ومن ثم لا يستحق إعفاء. ويفسر "التحقيق" في مدلوله الفني المقرر له في قانون

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٦٥.

الإجراءات الجنائية، ومن ثم لا يشمل "إجراءات الاستدلال"، وبناء على ذلك فالمتهم الذي يتقدم بإخباره في خلال مرحلة الاستدلال يستفيد من الإعفاء.

ويتعين أن يكون الإخبار صادقا ومفصلا حتى تتحقق علة الإعفاء، وهي تقديم الخدمة إلى المجتمع، فالإخبار المضلل أو المجمل لا يفيد صاحبه.

ويقصر الشارع الإعفاء على من - بادر - من الجناة بالإخبار، أي أسبقهم في التقدم بالبلاغ إن تعددوا، إذ هو وحده الذي أدى الخدمة إلى المجتمع، أما من يجيء إخبارهم بعد ذلك فهم لم يقدموا شيئا، إذ الجريمة قد غدت معروفة للسلطات. والإعفاء وجوبي[1].

(٢) الإعفاء الجوازي:

ورد النص على حكم الإعفاء الجوازي للمحكمة في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥ عقوبات) السابقة. ويتضح منها أنه يشترط لصحة إعمال المحكمة لسلطتها الجوازية في الإعفاء من العقاب توافر شرطين:

الأول: الإخبار عن الجناية:

ومفترض هنا حصول الإخبار بعد الشروع في التحقيق، والبلاغ إلى السلطات العامة في شأن الجريمة، يستوي أن يكون كتابيا أو شفويا. كما يستوي في الإخبار أن يكون قبل استعمال العملة المقلدة أو الزائفة في التداول أو لاحقا على ذلك[2].

الثاني: تمكين السلطات من القبض على الجناة:

وإزاء هذه الفسحة من الوقت الذي منحها الشارع للمتهم، فهو لم يكتف منه بإخبار أيا كان وإنما قد اشترط المشرع في الإخبار أن يكون هو الذي مكن

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣٧٥، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٢٢.



(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٤٤، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣٧٧، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٢٤.

السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. ويعني ذلك أنه لا يكفي إبلاغ السلطات بأمر الجريمة وظروف ارتكابها، وإنما يتعين الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي إلى القبض على مرتكبي الجريمة، كما يتعين أن يقدم المتهم إلى السلطات المعلومات الصحيحة المفصلة التي تتيح لها أن تتعرف على أشخاص مرتكبي الجريمة ومحال إقامتهم، فتستطيع بذلك أن تصل إلى القبض عليهم.

ويتضح من صريح نص المادة (٢/٢٠٥ عقوبات) التي أوردت حكم هذا النوع من الإعفاء أنه يشترط في الإخبار أن يفضي إلى القبض فعلا على غير المخبر من مرتكبي الجريمة، فإذا لم يسفر عن هذه النتيجة لأي سبب فلا إعفاء. ومثال ذلك أن يكون عدم القبض راجعا إلى تقاعس أو إهمال من السلطة العامة أو إلى هروب الجناة وتجاوزهم حدود الدولة.

وإذا أفضى الإخبار إلى أثره اللازم السابق ومكن السلطات من القبض على غير المخبر من الجناة، فإنه يستوي أن يكونوا من مرتكبي ذات الجريمة التي ساهم فيها المخبر - والتي يلزم أن تكون من الجرائم المقررة بالمواد ٢٠٢، ٢٠٢مكررا، ٢٠٣ التي يقتصر نطاق الإعفاء عليها - أو جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. وتكون الجريمة مماثلة في النوع إذا كانت من الجنايات المنصوص عليها في المواد السابقة التي يقتصر عليها إعمال حكم الإعفاء، أما المماثلة في الخطورة فهو أمر يترك لتقدير قاضي الموضوع[١].

العذر المخفف للعقاب في جناية الترويج:

نصت على هذا العذر المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات في قولها "كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه". ويفترض إعمال العذر المخفف المقرر بالمادة السابقة توافر شرطان:

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص١٦٩، د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص١٤٢.

الشرط الأول: تعامل الجاني في عملة غير صحيحة:

ويقصد بهذا الشرط أن يثبت في حق المتهم تعامله بعملة غير سليمة، وهو ما يتحقق بدفعه لها إلى التداول وطرحها في التعامل على أنها صحيحة وهو عالم بعيوبها. مما يكون في حقه جناية الترويج المنصوص عليها في المادة (٢٠٣ عقوبات) بعناصرها القانونية سابقة البيان.

الشرط الثاني: حسن النية:

يعتبر هذا الشرط هو العنصر الزائد في جناية الترويج وفيه تقوم علة العذر المخفف الذي قرره المشرّع، وبدونه يسأل الجاني عن جريمته مسئولية كاملة. فلزامًا أن يكون المروّج للعملة غير الصحيحة "حسن النية" عند قبوله لها، وهو ما يتحقق بكونه غير عالم بحقيقتها جاهلاً بما يعتريها من عيب. ولا يعتد بقيام شرط حسن النية لدى المتهم إلا في هذا الوقت فحسب، لأنه لو استمر هذا الشرط قائمًا حتى وقت دفعه بها إلى التعامل فإنه يعفى من كل مسئولية بسبب انتفاء علمه بحقيقة العملة، كما بينًا سابقًا، لذلك جاء النص المخفف صريحًا في اشتراط أن يأتي تعامل الجاني بالعملة "بعد علمه بعيبها" وسواء في ذلك أن يكون قد علم بهذا العيب بعد قبوله للعملة وهو حسن النية مباشرة أو بعد فترة من الزمن طالت أم قصرت، فليس بلازم بقاء حالة حسن النية مصاحبة للمتهم لفترة ما.

والقول بتوافر شرط حسن النية لدى المتهم هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها. إلا أن هذا الشرط ينتفي لا محالة في الحالات التي يثبت فيها مساهمة الجاني في جريمة تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها[1].

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٢١٢.

أثر العذر:

إذا قام العذر المخفف بشرطيه السابقين في حق المتهم، فقد رتب الشارع على ذلك تخفيفًا وجوبيًا للعقاب المقرر أصلاً جزاء لجناية الترويج بالمادة ٢٠٣ عقوبات، فجعله الحبس الذي لا تزيد أقصى مدته على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه، فضلاً عن المصادرة اتباعًا لحكم المادة (٢/٣٠ عقوبات).

وهكذا يكون الشارع قد غير من الوصف القانوني للواقعة فجعلها جنحة بعد أن كانت جناية بحسب الأصل. وصيرورة الواقعة جنحة على هذا النحو يستتبع القول بعدم تصور الشروع فيها، إذ القاعدة أنه لا عقاب على الشروع في الجنح ما لم ينص القانون على غير ذلك (م٤٧ عقوبات)، وقد غاب مثل هذا ا لنص في حالتنا هذه.

الفصل الثاني
الجنح الملحقة بالتزييف

تمهيد وتقسيم:

نص الشارع على جنح أربع ألحقها بجنايات التزييف، وهدف بها إلى إحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة: فهذه الجنح ليست جرائم تزييف، إذ لا تتوافر لها بعض أركانها، وهي ليست اعتداء على الثقة العامة في العملة، ولكنها تهديد لهذه الثقة بالخطر، وذلك هو علة تجريمها، وتفسير إلحاقها بجنايات التزييف. وقد نص الشارع على هذه الجنح في المواد ٢٠٤ مكررا(أ)، ٢٠٤(ب)، ٢٠٤(ج) وهذه الجنح هي: صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات المتداولة، وطبع أو نشر صور لوجه عملة ورقية، وصنع أو حيازة أدوات التزييف، واحتجار العملة المعدنية عن التداول. ولذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول
صناعة أو بيع أو حيازة
عملة مشابهة للعملة المتداولة
لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية

نصت المادة (٢٠٤ مكررا أ) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صوراً تمثل وجهًا أو جزءًا من وجه عملة ورقية متداولة في مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها.

ويعتبر من قبيل العملة الورقية في تطبيق الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية".

أركان هذه الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: ركن مادي، هو فعل الصناعة أ. البيع أو التوزيع أو الحيازة، وموضوع هو القطع المعدنية أو الأوراق المتداولة في مصر أو أوراق البنكنوت التي أذن بإصدارها قانونًا، وركن معنوي، يتخذ صورة القصد الجنائي.

ونعرض بالبيان إلى محتوى كل ركن منها، ثم نعقب ذلك بالعقوبة التي قررها الشارع جزاء للجريمة.

أولاً: الركن المادي:

نص الشارع في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٤ مكرراً أ عقوبات) على عدة أفعال إجرامية يتحقق بأنها الركن المادي في الجريمة، وجاءت الفقرة الثانية مجرّمة أفعالاً تتناسب مع ما هو مقرر فيها من قصرها على العملات الورقية دون المعدنية.

(أ) الأفعال التي وردت بالفقرة الأولى:

وهي، الصناعة، والبيع، والتوزيع، والحيازة لعملات ورقية أو معدنية تتشابه في مظهرها مع العملة الصحيحة المتداولة على نحو من شأنه أن يوقع الجمهور في الغلط بالاعتقاد بأنها عملة صحيحة.

والصناعة، مرادفة في معناها (التقليد) المجرّم بالمادة (٢٠٢ عقوبات) وأن فعل البيع والتوزيع تضمهما فكرة الترويج الذي تجرّمه المادة

٢٠٣ من قانون العقوبات، أما الحيازة فهي ذاتها ما نصت عليه هذه المادة كذلك. وقد أشار الشارع إلى أن من شأن ذلك إيقاع الجمهور في الغلط، وهذه الإشارة تنصرف إلى ضابط التقليد الذي سلف بيانه. والمرجع في قيام مدى التشابه هذا وأثره في إيقاع الجمهور في الغلط هو معيار الشخص العادي المتوسط الحرص والانتباه وليس الفاحص المدقق من الناس، وتقدير ذلك كله من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بغير معقب عليه، على النحو الذي سبق وأن بيناه في ضابط التقليد.

ولم يستلزم الشارع لقيام الجريمة وقوع الجمهور في الغلط فعلاً بقبوله للعملة المشابهة باعتبارها عملة صحيحة، وإنما اكتفى بمجرد (احتمال) حصول مثل هذا الغلط، وهو ما عبر عنه بالقول: "إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط".

فالجريمة إذًا هي من جرائم الخطر لا الضرر، أراد الشارع بها حماية الجمهور من الانخداع[1] في العملة المشابهة للعملة الصحيحة مما يترتب عليه لو حصل تزعزع الثقة في العملات كافة.

(ب) الأفعال التي نصت عليها الفقرة الثانية:

وتشمل هذه الأفعال، الحيازة، والصناعة، والتصوير، والنشر، والاستعمال. فالحيازة والصناعة لا يختلف معناهما عما قلناه بشأنهما سابقًا، فهما مكرران بين أفعال الفقرتين.

والتصوير، يعني نقل شكل العملة الصحيحة سواء بطريق التصوير الفوتوغرافي أو بطريق الطباعة أو بأي طريق آخر.

والنشر، يعني إذاعة العملة المصورة والإعلام عنها لأكبر عدد ممكن من الأفراد بغير تمييز. ولا عبرة بالوسيلة التي يتم بها النشر سواء كان ذلك

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٧٠، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٢١٤.

عن طريق لصقها على ميداليات أو حوافظ تباع للناس أو تـوزع عليـهم أو بطريق وضعها على غلاف مجلة أو منشور أو ضمن محتوى كتاب أو غـير ذلك.

والاستعمال ينصرف إلى الاستخدام الشخصي للعملـة المصـورة أو المنشورة فيعد مستعملا من يحمل أو يحوز ميدالية أو حافظـة نقـود عليـها صورة عملة متداولة قانونا في مصر. ويلاحظ على الأفعال السابقة المجرمـة بموجب هذه الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤ مكررا أ) أنها تنصب فقـط علـى وجه أو جزء من وجه عملة ورقية، فالتصوير - الذي هو لب وجوهر هـذه الأفعال كلها والتي يتصور حصولها إلا تبعا له - يستعصي وقوعه على عملة معدنية بحيث يشكل خطرا على الثقة العامة التي يوليها الناس للعملات، ممـا يجعل تجريمه غير مستند على علة تسوغه. كما أنه إذا انصب التصوير على وجهي العملة الورقية الصحيحة عد تقليدا أو صناعة للعملة - حسبما عـبرت عنه الفقرة الأولى من هذه المادة - مما يخضعه لحكمها.

وقد اشترط الشارع لإضفاء صفة التجريم على الأفعال السابقة عـدم حصول الجاني على ترخيص بها من وزير الداخلية. فإذا كان قد حصل علـى هذا الترخيص والتزم القيود والضوابط المقررة به انتفى عن الفعـل وصـف عدم المشروعية وعد أمرا مباحا باعتباره استعمالا لحـق مقـرر بمقتضـى القانون[١].

ثانيا: محل الجريمة:

يجب أن يكون محل الفعل المكون للركن المادي قطعـا معدنيـة أو ورقية مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصـر أو لأوراق البنكنـوت المالية المأذون بإصدارها قانونا، وعلى ذلك يخرج الفعل من نطاق التجريـم إذا كان محله عملة أجنبية معدنية أو ورقية باستثناء أوراق البنكنوت الأجنبيـة

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١١٨.

التي اعتبرتها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ مكررا (أ) في حكم العملة الورقية فيما يتعلق بهذا النص. والفيصل في كون محل الجريمة مشابها للعملة المتداولة في مصر أو غير مشابهة هو أن يكون من شأن المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط وهو ذات المعيار الذي سبق تحديده بالنسبة لجريمة التقليد[١].

ثالثا: الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، والقصد المتطلب فيها هو القصد الخاص، ويتحقق القصد العام باتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع علمه بالتشابه القائم بين العملة محل الفعل وبين العملة المتداولة في مصر. أما القصد الخاص فيتمثل في اتجاه نية الجاني إلى استعمال العملة المشابهة في أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية، وتكمن علة التخفيف للعقاب في هذا القصد الخاص إذ أن اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق أحد الأغراض المذكورة - وهي أغراض مشروعة - يعني أن الجاني أقل خطورة على المجتمع[٢].

رابعا: العقوبة:

اعتبر الشارع جريمة المادة (٢٠٤ مكررا أ عقوبات) جنحة وقرر لها عقوبة أصلية مما عدته المادة (١١ عقوبات) من عقوبات الجنح وهي: الحبس الذي لا تزيد أقصى مدته على ستة أشهر أو الغرامة التي لا يتجاوز حدها الأقصى خمسمائة جنيه.

ويلاحظ على هاتين العقوبتين أن الشارع لم يرسم لهما حدا أدنى خاصا، مما يجيز للقاضي أن يحكم بالحبس لمدة يوم واحد أو بالغرامة التي تبلغ جنيها واحدا.

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص١١٥.

(٢) د/عادل حافظ غانم - الظروف المشددة ص١٥١.

ويلاحظ كذلك أن هاتين العقوبتين قد وردتا على سبيل التخيير للقاضي، فله أن يقضي بإحداهما حسبما يراه ولكنه لا يملك قانونا الجمع بينهما بأي حال.

ويحكم بمصادرة العملة محل الجريمة اتباعا لما هو مقرر بالمادة ٢/٣٠ عقوبات.

ولا محل هنا لإعمال الظرف المشدد المقرر بالمادة ٢٠٣ مكررا عقوبات، ولا العذر المعفي من العقاب الذي نصت عليه المادة (٢٠٥ عقوبات) حيث لا تسري أي منها على هذه الجنحة[1].

المبحث الثاني
صنع أو حيازة أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها

نصت على هذه الجنحة المادة ٢٠٤ مكررا (أولا) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، فقررت أن "يعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر، ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها. ويعتبر من قبيل العملة الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية".

كما نصت المادة ٢٠٤ مكررا (ب) على أنه "يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها".

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٧٠.

وعلة التجريم هي خطورة هذه الأفعال على الثقة في العملـــة، باعتبارهـــا تمثل مرحلة متقدمة في مشروع قد يستهدف التقليد، وقد يفضي إليه: فإذا كان أحـــد وجهي العملة قد طبع فإن طبع الوجه الآخر يكفي لإتمام عملية التقليـــد، وإذا كـــان جزء من هذا الوجه قد طبع فإن إكمال طبعة وطبع الوجه الآخر محتمل.

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة:

ركن مادي، وموضوع هو العملة الورقية المتداولة في مصر، وركـن معنوي، ويتمثل في القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي في الجريمة بأي من فعلي: الصناعة أو الحيازة لشـــيء مما يصلح محلا للجريمة. والصناعة، تعني إنتـــاج أي مـــن الأدوات أو الآلات أو المعدات السابقة وجعلها صالحة لأعمال تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها. فليـــس بلازم في الصناعة أن تكون متكاملة مشتملة كل ما يلزم لتلك الأعمال، إنما يكفـــي أن تنصب على شيء واحد أو أكثر منها. والحيازة، تعني وجود شيء مما يصلـــح محلا للجريمة تحت سيطرة وهيمنة الجاني، كما بينا سابقا، ويستوي في الحيـــازة أن تكون كاملة - وهي لا تكون كذلك إلا في حالة تملك الشـــيء - أو تكـــون ناقصـــة قاصرة على العنصر المادي في الحيازة دون عنصرها المعنوي الذي لا يثبـــت إلا للمالك. وإذا كان أي من الفعلين السابقين كافيا وحده لقيـــام الجريمـــة فـــي جانبـــها المادي فإن تحققهما معا في جانب واحد لا يغير من الأمر شيئا. فمن يصنـــع شـــيئا مما تقدم ويبيعه للغير يعد مرتكبا لجنحة المادة (٢٠٤ مكررا ب) شـــأنه فـــي ذلـــك شأن من يصنع الشيء ويضبط وهو حائز له، ذلك أن نص الشـــارع علـــى تحقـــق الجريمة بأكثر من سلوك إجرامي يعني أنه سواء في نظره إتيان سلوك واحد منـــها أو إتيانها جميعا، دون أن تعتبر هذه الحالة الأخيرة من قبيل التعدد المـــادي مـــا دام أن الأنماط السلوكية ترد إلى نص قانوني واحد.

والذي تنبغي ملاحظته أن التجريم هنا ينصب على فعل الصناعة أو الحيازة مجردا، أي دون لزوم استعمال المتهم فعلا للأشياء محل هذين الفعلين. فإذا كان قد استعملها بالفعل في التقليد أو التزييف أو التزوير كنا بصدد حالة تعدد مادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يستحق الجاني فيه عقوبة جناية التقليد أو التزييف أو التزوير وحدها باعتبارها العقوبة الأشد طبقا لحكم المادة (٢/٣٢ عقوبات) (١).

ثانيا: محل الجريمة:

محل الجنحة التي نحن بصددها وموضوع السلوك المادي فيها ليس هو العملة المتداولة قانونا - كما هو الحال في جرائم العدوان على العملة السابقة - وإنما هو كل ما يستخدم في أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة من أدوات أو آلات أو معدات. فيدخل في هذا العداد الأوراق والمعادن والأحبار والألوان والأصباغ والأختام والأكليشيهات والقوالب والسبائك وغيرها مما يستخدم في تلك الأفعال غير المشروعة(٢).

ثالثا: الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويكتفى في ركنها المعنوي بالقصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة. فلابد أن يكون الجاني عالما بحقيقة سلوكه وبأن ما يصنعه أو يحوزه من أشياء هو مما يستعمل في أعمال تقليد وتزييف العملة وأن ليس له مسوغ فيما يصنعه أو يحوزه مع اتجاه إرادته إلى ذلك كله.

فإذا جهل بشيء من ذلك انتفى عنه العلم اللازم في القصد، بما يستتبع امتناع مسئوليته الجنائية. ومثال ذلك أن يوهم شخص آخر بأنه صاحب مطبعة أو محل زنكوغراف ويطلب منه صناعة أدوات أو آلات أو

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢١٤.

(٢) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص١١٦.

معدات مما يصلح محلا للجريمة فيفعل هذا الأخير، أو أن يطلب شخص من صديق له الاحتفاظ بحقيبة أو لفافة على سبيل الأمانة وتضبط في حوزته.

ففي هذه الأحوال السابقة وما شابهها يعفى الصانع والحائز من المسئولية الجنائية بسبب انتفاء العلم عنه، دون أن يغني عن ذلك ثبوت تقصير في حق الفاعل في تقصي حقيقة شخص من طلب منه الصناعة أو الأشياء المودعة لديه، لأن الجريمة عمدية لا يكفي لقيام ركنها المعنوي الخطأ أو الإهمال أيا كان قدر جسامته.

وإعفاء الصانع والحائز في هذه الأحوال من المسئولية للسبب السابق لا يعفي طالب الصناعة أو مودع الأشياء من العقاب بوصفه شريكا في الجريمة مع فاعل حسن النية (م٤٢ع) (١).

رابعا: العقوبة:

عاقب الشارع على جنحة هذا الفعل بالحبس دون بيان لحدود دنيا أو قصوى خاصة لهذه العقوبة، وإعمالا لحكم المادة (١٨ عقوبات) فإنه يكون للقاضي أن يتراوح في هذه العقوبة بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد عن ثلاثة سنين.

ولم يقرر الشارع عقوبة الغرامة مع الحبس أو كبديل له باختيار القاضي، فلا يملك هذا الأخير سوى عقوبة الحبس دون غيرها.

وفضلا عن الحبس كعقوبة أصلية فإنه يحكم بمصادرة ما يضبط من أدوات التقليد أو التزييف وآلاته ومعداته اتباعا للحكم المقرر بالمادة (٣٠/٢ عقوبات). ومن المعلوم أنه لا محل لإعمال الظرف المشدد للعقاب المقرر بالمادة (٢٠٣ مكررا عقوبات)، ولا للعذر المعفي من العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٠٥ عقوبات) (٢).

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٧١.

(٢) نقض ١٩٨٣/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٣٤ الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ ص١٤٧.

الباب الرابع
التزوير في المحررات

تمهيد وتقسيم:

التزوير بمعناه الواسع هو إنشاء مركز أو واقعة تخالف الحقيقة، وبهذا يرادف التزوير الكذب، قولا أم فعلا أم كتابة، ويعد التزوير في المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في المحررات، عرفية كانت أو رسمية. وقد زاد من خطورة هذه الجرائم تعاظم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة باعتبارها وسيلة للإثبات، والكتابة لا يمكن أن تؤدي دورها السهاد إلا إذا منحها الأفراد ثقتهم، ولا تأتي تلك الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيرا صادقا عن الحقيقة، فإذا كانت غير ذلك رفضها الناس وهو ما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة. وقد تنبه المشرعون في الدول كافة إلى ضرورة حماية الثقة العامة في المحررات فتدخلوا لضمان هذه الثقة بتقرير أشد العقوبات للتزوير في صوره وأشكاله المختلفة.

وقد تناول المشرع المصري جرائم تزوير المحررات في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (المواد ٢٠٦ - ٢٢٧) وذلك باعتبار هذه الجرائم من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حتى ولو وقع التزوير في محرر عرفي إضرارا بآحاد الناس.

علة التجريم:

العلة وراء قصر الشارع نطاق التزوير الذي عناه بالتجريم والعقاب على التغيير في الحقيقة الذي ينصب على الكتابة أو ما شابهها من أختام أو تمغات تكمن في الأهمية التي تشغلها هذه الوسائل التعبيرية في حياتنا المعاصرة وما يوليه الناس لها من ثقة عامة في صدق وحقيقة ما تحتويه من معلومات وبيانات.

فالكتابة هي أكثر وسائل التعبير عن الإرادة شيوعا وانتشارا، إذ هي السبيل إلى ترجمة الأفكار والمشاعر والرغبات والاختراعات وغيرها مما يختلج النفس البشرية، وصبها في قالب مادي ملموس يعبر عنها ويحفظ حقوق أصحابها

ويصونها من عبث العابثين وانتهاك المغتصبين. والكتابة وما يماثلها، هي وسيلة التخاطب بين الناس دنوا أو بعدوا وإن اختلفوا لغة أو جنسا أو عرقا، وهي كذلك أفضل وسائل الإثبات للحقوق وأقواها حجة وبرهانا.

وبوجه عام فإن الكتابة وما يماثلها هي الوسيلة الأكثر ثقة وممارسة في الواقع، لذلك يركن الناس إليها ويأنسون إلى صدق وأمانة دلالتها ويولونها احتراما وتقديرا خاصا في معاملاتهم كافة(١). وإذا كان ما تقدم يبرهن على أهمية الكتابة وما يماثلها وثقل الدور الذي تلعبه في مجتمعاتنا المعاصرة، فإنه لا غرابة في أن يفرد لها الشارع نصوصا خاصة تكفل حماية الثقة العامة التي يوليها الناس لكل ما تعبر عنه الكتابة أو تحتوي عليه من معلومات وبيانات، ضمانا لاستمرار المعاملات واستقرار الحقوق وثبات المراكز والأوضاع القانونية في المجتمع. فحماية اعتبارات الثقة العامة - القائمة على افتراض صدق وحقيقة كل ما يكون محلا أو موضوعا للكتابة وما يبصم أو تمهر به الأختام والعلامات والتمغات - هو علة تجريم الشارع وعقابه على التغيير أو التحريف في الحقيقة الذي يتخذ من هذه الأشياء موضوعا له(٢).

ولذا نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أركان التزوير في المحررات.

الفصل الثاني: عقوبة التزوير في المحررات.

الفصل الثالث: جريمة استعمال المحررات المزورة.

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٣٨٢، الأستاذ/جندي عبد الملك جـ٢ ص٣٦١، د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٧٩، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٣٦، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٤٧، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٤٥٧، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٠٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٤٤.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٤٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٠٢.

الفصل الأول
أركان التزوير في المحررات

تمهيد وتقسيم:

يمكن تعريف التزوير، بأنه تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش. وبهذا يبدو أن هناك تقاربا بين جريمتي التزوير والنصب، ذلك لأن مبناهما إلباس أمور غير حقيقية ثوبا يوهم بأنها صادقة، أي أنهما تقومان على الكذب، ومع هذا فبينهما عدة أوجه للخلاف. فالكذب المجرد وحده لا يقوم به الركن المادي في جريمة النصب، في حين أنه قد يكفي في جريمة التزوير. وهذه الجريمة الأخيرة لابد أن تقع على محرر وهو أمر غير لازم في جريمة النصب بل إنها تتم في الغالب عن طريق الأقوال، وقد حدد المشرع الطرق التي يتم بها تغيير الحقيقة في جريمة التزوير وأطلقها بالنسبة إلى جريمة النصب وذلك بسبب الاختلاف في طبيعة الجريمتين وقدر ما يمثلان من خطورة على أمن الجماعة تدعو إلى تدخل المشروع. ولكن هذه الفروق لا تمنع من أن تجتمع أحيانا في نشاط واحد جريمتا النصب والتزوير وحينئذ تطبق أحكام التعدد المقررة قانونا.

ومن هذا يتبين لنا أن للتزوير ركنين، مادي ومعنوي، وترتيبا على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، بحيث نتناول في المبحث الأول: الركن المادي، وفي المبحث الثاني: ركن الضرر، وفي المبحث الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الأول
الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التزوير، في تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير، وعلى هذا الأساس يتحلل الركن المادي في جريمة التزوير إلى عناصر ثلاثة:

١- تغيير الحقيقة، ٢- المحرر الذي تغير فيه الحقيقة، ٣- الطرق القانونية للتزوير.

وترتيبًا على ذلك نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تغيير الحقيقة

أولاً: ماهية تغيير الحقيقة:

التزوير هو كذب مكتوب، والكذب عمومًا هو تغيير للحقيقة، فإذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير حتى ولو كان الفاعل يعتقد خطأ أنه يثبت في المحرر ما يخالف الحقيقة، إذ أننا في هذه الحالة نكون بصدد ما يسمى بالجريمة الوهمية أو الظنية أي التي لا وجود لها إلا في ذهن من يعتقد أنه فاعلها. ولذلك فلا يعد تزويرًا أن يملي شخص بسوء نية على موظف مختص بيانات تفيد وفاة قريب له يستفيد هو من وفاته في الحصول على ميزة أو منفعة ما، متى تبين أن هذا القريب كان بالفعل قد توفى في وقت سابق على ذلك، وأن هذه البيانات كانت من ثم مطابقة للحقيقة فعلاً وقت إملائها على الموظف. كذلك قضى بانتفاء التزوير في واقعة استبدال شخص بورقة مخالصة صادرة منه بخط وتوقيع شاهدين ورقة أخرى، إذا كانت الورقة الأخيرة قد صدرت بخط المتهم نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلاً بنفسيهما. ذلك أنه في الحالتين ليس هناك تغيير للحقيقة ومن ثم فلا تزوير[1].

ثانيًا: المقصود بالحقيقة محل التغيير:

يدور البحث هنا حول المقصود بالحقيقة التي يعد تغييرها تزويرًا، فهل هي الحقيقة المطلقة أم الحقيقة الظاهرة، وهل يجب أن يكون التغيير كليًا أم يكفي أن يكون جزئيًا.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢١٦، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٥٠٠، نقض ٩ يونيه سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقم ١٤٣ ص٦٩٢.

وعن المسألة الأولى نقول أن الحقيقة التي يحميها القانون بمواد التزوير هي الحقيقة الظاهرة وليست الحقيقة المطلقة. ذلك أن الثقة في المحرر ترتبط بمظهره القانوني وليس بحقيقة الوقائع المثبتة فيه.

والحقيقة الظاهرة هي ما أراد صاحب الشأن أن يثبتها في المحرر، وهي لا تعد تزويرًا وإن خالفت المطلقة أو الفعلية طالما أن مقررها هو صاحب الحق ابتداء في إثبات الواقعة. مثال ذلك أن يغير المدعي في تاريخ الجلسة المبين في عريضة دعواه باعتباره صاحب الحق في تحديد تاريخ الجلسة ابتداء، أو أن يغير المتهم اسمه في محضر التحقيق أو في أوراق صحيفة الحالة الجنائية. ولكن يشترط لكي لا يعد هذا تزويرًا ألا يمتد هذا التغيير إلى المساس بمصالح الغير أو بحقوقه. ولذلك قضى بأنه إذا كانت صحيفة الدعوى ملكًا لصاحبها قبل إعلانها يجوز له أن يمحو أو أن يثبت فيها ما يشاء، إلا أنه إذا كان قد تعلق للغير حق بهذه الصحيفة قبل إعلانها مثل حق الحكومة في رسوم الدعوى وفقًا لحالة العريضة قبل المحو أو الإضافة، ثم كان من شأن هذا المحو أو تلك الإضافة تغيير قيمة الدعوى، فإن فعل صاحب الدعوى يعد تزويرًا معاقب عليه. إذ أنه فضلاً عن تفويت حق الحكومة في تحصيل الرسوم المستحقة فعلاً على الدعوى، فإن مؤدى فعل المتهم هو العبث بالتأشيرات الرسمية الثابتة على العريضة وفقًا لحالتها الأولى، والتي أصبحت بعد التغيير منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها. كذلك فإذا ترتب على تغيير المتهم اسمه في التحقيق أو في وثائق صحيفة الحالة الجنائية أن افتأت على حق شخص يتسمى بالاسم المدعى به فإن ذلك يعد تزويرًا(١).

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٨٢، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٦.

أما عن المسألة الثانية، فيكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيًا ولا يشترط أن يكون كليًا، وعلى ذلك فإذا كان المحرر يحتوي على عدة بيانات وتناول التزوير أحدها فقط، فإن المحرر يعد مزورًا. وعلى ذلك إذا عهد شخص إلى آخر بتدوين محرر أملاه عليه فقام الأخير بتدوين كل البيانات صحيحة ما عدا تاريخ المحرر أو مكان الواقعة حتى يجعل الواقعة خاضعة لقانون سابق أو حتى ينعقد الاختصاص بما ينشأ عنها من منازعات لمحكمة دون أخرى فإن الواقعة تعد تزويرًا.

ومن ثم فإن التزوير يكون قائمًا متى وقع تغيير في الحقيقة الظاهرة ولو كان هذا التغيير جزئيًا. على أنه متى وقع التغيير من صاحب الحق فيه فإنه لا يعد تزويرًا ما لم يتعلق بحقوق الغير أو بصفاته. ويتصل بهذه الفكرة الأخيرة أمران هامان يجري بحثهما عادة في هذا الصدد، وهما الصورية والإقرارات الفردية[١].

١- تغيير الحقيقة بالاتفاقات الصورية:

الاتفاقات الصورية هي الاتفاقات التي تتجه فيها إرادة أطرافها إلى تقرير ما يخالف الحقيقة في محرر عرفي أو رسمي، بقصد الإيهام بوجود عقد لا وجود له، أو إخفاء طبيعة عقد موجود أو إعطائه وصفًا أو طبيعة أخرى، أو ستر بعض الشروط المدونة به. كاصطناع عقد بيع لتهريب الأملاك من الدائنين أو إفراغ الهبة في صورة بيع لتفادي الشكلية أو ذكر ثمن أعلى من سعره الحقيقي لإثناء الشفيع عن طلب الشفعة.

وقد اتجه البعض إلى القول بأن كل صورية تعتبر تزويرًا وتوقع على محدثه عقوبته إلا إذا تصادف وانتفت أحد أركان الجريمة، كما لو انتفى القصد الجنائي لدى الفعلة، أو انتفى ركن الضرر، كما تنتفي الجريمة كذلك في الحالات التي يقرر القانون فيها عقوبة خاصة للصورية، كما في حالة

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٣٧.

التهرب من الضريبة أو الرسم، لأن القانون بتقريره تلك العقوبة الخاصة يكون قد دل عن رغبته في إخراج تلك الحالات من نطاق التزوير[١].

بينما اتجه البعض الآخر إلى عدم العقاب على الصورية على أساس أنها مجرد غش مدني لا تزوير جنائي باعتبار أن العقد المتضمن الصورية لم يحصل به تغيير مادي، لأن الإمضاءات والبيانات التي تضمنها صحيحة، كما وأن الاتفاق الصوري هو ذاته ما أراده المتعاقدان بحيث لا يكون هناك مجال للقول بوقوع التزوير المعنوي[٢].

كما تتجه محكمة النقض المصري إلى القول بأن الصورية لا تعد تزويرًا، لأن ما أثبته المتعاقدان قد تعلق بخالص حقوقهما ومنصرفًا إلى مركزيهما دون مساس بحقوق الغير أو بمركزه أو أمواله فإذا ترتب على فعلهما ضرر للغير فهو ضرر غير مباشر، لأن تصرفهما لم يتناول حقوق الغير وإنما كان مقصورًا على حقوقهما، وهو استعمال لحقهما في التعبير عن إرادتهما والتصرف في حقوقهما وفق ما يردان، أما إذا مست الصورية مركز الغير بالتغيير قام التزوير، بمعنى آخر إذا أبرم تصرف قانوني وبعد تمام تحريره وتعلق حق الغير به، أدخل عليه تغيير صوري كان من شأنه المساس بهذا الحق قام التزوير، وذلك على أساس أن الاتفاق الصوري لم يتعلق بخالص حقوق أطرافه وإنما مس بحقوق الغير[٣].

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرج السابق ص٤٦٥، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٥٨، د/رؤوف عبيد – قانون العقوبات – القسم الخاس – ١٩٧٨ ص٧٨،٧٩.

(٢) في تعريف الصورية راجع د/عبد الرازق السنهوري: الموجز في النظرية العامة للالتزامات جـ١ ص٢٥٦.

(٣) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٨٣، أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٣٢٦، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٩٤، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٥٨.

٢- تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية:

الإقرار الفردي هو بيان أو مجموعة من البيانات تصدر عن جانب واحد وتتعلق بشخص مصدرها وحده سواء بحق من حقوقه أو بمركزه القانوني دون أن تتضمن ما يمس مركز الغير. مثال ذلك إقرار المستورد بقيمة معينة للبضائع التي استوردها حتى تكون هذه القيمة أساسًا لتقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة المستوردة. أو أن يحرر المدين إيصالاً على نفسه بمبلغ يقل عن الدين الحقيقي الذي في ذمته للدائن.

والقاعدة في هذا الشأن أن تغيير الحقيقة في الإقرار الفردي لا يعد تزويرًا، لأن هذا الإقرار خاص بالمقر ويتعلق بمركزه الشخصي فقط ولا يكسبه حقًا أو يجعل له سندًا إذ يمكن دائمًا التأكد من صحة هذا الإقرار وطرح ما به جانبًا إذا اقتضى الأمر. وقد عبّرت عن ذلك محكمة النقض بقولها، أن البيان الصادر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية لا عقاب عليه، إذا كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرًا يحتمل الصدق أو الكذب أو كان ضربًا من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته(١).

فلا عقاب إذًا على تغيير الحقيقة في الإقرار الفردي متى صيغ هذا الإقرار في محرر عرفي. أما إذا أفرغ الإقرار الفردي في محرر رسمي فإن الحكم يختلف عما تقدم. ويتحقق ذلك في صورتين، الأولى: هي أن يكون المقر في مركز أشبه بمركز الشاهد، والثانية، حيث يقوم الموظف العمومي المختص بالتصديق على إقرار صاحب الشأن. وتتمثل الصورة الأولى، في

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٨٤، أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٣٢٥، د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٩٦، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٥٤.

حالة الإقرارات الفردية الكاذبة في مواد المواليد والوفيات والزواج والطلاق. كأن ينسب المقر طفلاً زوراً إلى غير أبيه أو إلى غير أمه، أو أن يقر بوفاة شخص ما زال على قيد الحياة. وكأن تقر الزوجة أمام المأذون أنه لا موانع للزواج بها، في حين أنها متزوجة من آخر، أو أنها ما تزال بعد في فترة العدة المقررة شرعًا، أو أن يقر شخص أنه زوج لسيدة ترغب في الطلاق ويقر بطلاقها أمام المأذون على حين أنه ليس زوجها. ففي هذه الحالات كلها أوجب القانون على المقر أن يكون صادقًا فيما يصدر عنه من إقرارات فهو في مركز يداني مركز الشاهد، فإن كذب في إقراره كان مرتكبًا لتزوير معاقب عليه(١).

أما الصورة الثانية، لعقاب صاحب الإقرار الفردي فتتحقق في حالة تدخل موظف عام ليؤيد صحة الإقرار الفردي على أساس أنه صادق باعتباره صادراً ممن يعلم الحقيقة في شأنه. ففي هذه الحالة يتحول المحرر العرفي إلى محرر رسمي، وفضلاً عن ذلك فإنه يعتبر صادراً عن الموظف العام. مثال ذلك بيان المدعى عليه الخاص بمحل إقامته في عريضة الدعوى، فمتى أيد أحد المحضرين هذا البيان ولو بحسن نية فإن ذلك يعد تزويراً في محرر رسمي(٢).

المطلب الثاني

المحرر الذي يحميه القانون

أولاً: ماهية المحرر:

يشترط لقيام التزوير أن يكون هناك تغيير للحقيقة، وأن يقع تغيير الحقيقة في "محرر" فما معنى المحرر في مجال جرائم التزوير؟

---

(١) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٠٨،١٠٩، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٩٤.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٤٧، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٤٥٦، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٢٢٤.

اشترط المشرّع صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة أن يقع في محــرر وأن يكون تغيير الحقيقة في بيان مما أعد المحرر لإثباتـــه، فـالمحرر محـل جريمـة التزوير، هو المحرر الذي يتمتع بقوة الإثبات ويرتب عليه القانون أثرًا، فإن لم يكـن التغيير قد جرى في محرر، فإن جريمة التزوير تكون منتفية لانعدام المحـــل، وإذا كانت قواعد التفسير لنصوص القانون في هذا النطاق قد يتأتى منـــها أن المحـــرر، هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد من شخص إلى آخـــر، عنـد مطالعته أو النظر إليه أيا كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التي كتب بـــها، فإنه يخرج عن معنى المحرر في صحيح القانون كل ما لا يعـــد بحســب طبيعتــه محررًا، كالعدادات والآلات واللوحات والصور، إذ هي بحسب طبيعتها الغالبة تبقـى كذلك، فلا يخرجها عن طبيعتها تلك أن تتضمن بعض أجزائها كتابات أو علامـــات أو أرقامًا أيا كان نوعها. ولما كان مفاد ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أنـــه لـم يعتبر قاعدتي السيارتين وقاعدتي محركيهما من المحررات، وخلص من ثم إلـى أن التغيير في أرقامها لا يعد تزويرًا، فإنه يكون قد اقترن بالصواب، وبرئ من ثم مــن حيث الخطأ في تأويل القانون.

فالمحرر هو كل مسطور يتضمن علامات أو رموز أو إصلاحات تتضمـن الإفصاح عن إرادة من سطره ويصلح للاحتجاج به على الغير. ومن هذا التعريـــف يمكن القول بأنه يشترط توافر أربع شروط في "المحرر" ليكون موضوعًا لجريمـــة التزوير: فيجب أن يتخذ شكلاً معينًا هو أن يتمثل في "كتابة"، وأن يكون له "مصـدر" وأن يكون له "مضمون" معين، ويجب أخيرًا أن يكون له "حجيته"[1].

ثانيًا: شروط المحرر الذي يحميه القانون:

(أ) شكل المحرر:

أما شكل - المحرر - فيشترط أن يتمثل في - الكتابة - ولهذا يخـــرج من مجال المحرر وبالتالي من مجال الـتزوير الآلات الحاسـبة، والمعـدات

---

(١) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص١٨٧، د/السعيد مصطفى السعيد - جرائم الـتزوير في القانون المصري ١٩٥٣ ص٨٧، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٨٧.

الحاسبة لاستهلاك الكهرباء أو الغاز أو المياه أو غير ذلك. كما يخـرج مـن مجال التزوير كل وسيلة تعبير عن الإرادة بغير الكتابة، كالتعبير الشـفوي - فهو يخضع لجريمة أخرى قد تكون القذف أو السـب أو البـلاغ الكـاذب أو شهادة الزور -. وكتغيير الحقيقة بالنسبة للعملة المتداولة قانونـًا[١] - وهـذا يخضع لجريمة خاصة في جريمة تزييف المسكوكات، أو بالنسبة إلى الأختـام (وهذا الفعل مكوّن لجريمة أخرى قائمة بذاتها غير التزوير). وما دام يشـترط في شكل المحرر أن يكون مكتوبًا.

إزاء هذا الاتجاه القضائي وإن كان سليمًا في أساسه - تدخل المشرّع فأضاف إلى طرق التزوير التي عددتها المادة ٢١١ من قـانون العقوبـات، طريقة جديدة هي وضع صورة شخص آخر مزورة على المحرر الرسـمي، لا العرفي[٢].

هذا، وقد كان وضع صورة شمسية لشخص آخر على المحرر يعتبر فعـلاً مباحًا جنائيًا لا يدخل نطاق التزوير استنادًا من القضاء إلى أنه إذا وضـع شـخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صـورة صـاحب الرخصـة الحقيقي، فهذا الفعل - وإن كان يترتب عليه تغيير ضمني في معنى الرخصـة - إلا أنه تغيير مباشر لم يقع على نفس المسطور. إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصـة ولم يدخل عليها أي تغيير مادي، فهو إذًا من نوع خاص بعيد عما رسـمه القـانون في باب التزوير، ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرًا جنائيًا لعدم جـواز التوسـع فـي تأويل أحكام قانون العقوبات، ولا يصح أن يقاس التغيـير الـذي يحصـل بوضـع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذي يحصل في علامة واردة بالمحرر أو فـي رقم أو ترقيم فيه، إذ العلامات والأرقام والتغييرات ليست إلا أجزاء من المحـرر،

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٢٣، د/عبد المهيمن بكر - المرجـع السابق ص٤٤٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٢٦، د/عمـر السـعيد رمضـان - المرجع السابق ص١٥١.

فالتغيير فيها تغييرًا في ذات المحرر، أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزء من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت نص من نصوص التزوير.

هذا، ويجب أن يفهم مصطلح (الكتابة) بمعناه الواسع، بحيث يتسع لكل علامة أو رمز من العلامات أو الرموز التي تعبر عن معنى من المعاني[١].

على أنه يجب أن تكون الكتابة بمعناها هذا مفهومة لدى الكافة أو على الأقل لدى فئة محددة من الناس. من ذلك العلامات الاصطلاحية المتعارف عليها، ومثالها من يعمد إلى فاتورة صادرة من محل تجاري فيثبت بها على غير حقيقة تأشيرة معينة تفيد سداده لثمنها وأحقيته في تسلم السلعة. ولا تهم اللغة التي يكتب بها المحرر، فقد تكون اللغة العربية كما قد تكون لغة أخرى. ويطلق الفقهاء فيقررون أنه يستوي أن تكون اللغة حديثة أو قديمة، على أننا نرى أن اللغة القديمة التي دخلت ذمة التاريخ وأصبحت قاصرة على الأبحاث العلمية لا تصلح وسيلة للتعبير عن إرادة في مجال جريمة التزوير. كاللغة الهيروغليفية واليونانية القديمة - اللاتينية - كما لا تهم وسيلة الكتابة، فقد تكون باليد وقد تكون بالآلة الكاتبة أو بالمطبعة ..الخ. وقد تكون وسيلة الكتابة الإملاء بالتليفون وقد تكون برقية. هذا، ولا تهم مادة المحرر، فقد تكون من الورق، أو الحجر، أو الخشب أو الجلد، أو الصفيح، أو غير ذلك[٢].

(ب) مصدر المحرر:

يلزم ثانيًا في المحرر الذي يصلح محلاً لجريمة التزوير أن يكون مصدره ظاهرًا فيه فإذا استحال تحديد مصدر المحرر أو تعذر انتفت عن الكتابة المحرر الذي يصلح محلاً لجريمة التزوير. ومصدر المحرر ليس

---

(١) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص ٢٨٦، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٩٧.

(٢) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٤٨، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٤٤٦.

بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإنما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به. وتفريعًا على ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه إذا دون بوساطة غيره، وهو الأصل إذا كان من أملاه نائبًا عنه. وعلى هذا الأساس ينتفي المحرر في كل مكتوب لا يكشف بالاطلاع عليه شخصية مصدره. فالمحرر الذي يكتب فيه على سبيل الرواية أن شخصًا معينًا مدين لآخر دون أن يظهر منه صاحب هذه العبارة لا يصلح بأي حال محلاً لجريمة التزوير مهما كان فيه تزييف للحقيقة، وهذا هو حكم كل محرر مجهول المصدر كالشكوى التي تقدم من مجهول أو التظلم الذي لا يظهر فيه من هو صاحبه[1].

هذا ولا يلزم لنسبة المحرر إلى مصدره أن يكون المحرر مزيلاً بتوقيع أو ببصمة أو بختم وإنما يمكن نسبة المحرر إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكرًا لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعة كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك وغيرها. ومع ذلك فلا أهمية ما دام مصدر الورقة قد صار معروفًا أن يكون التوقيع بالاسم قد تم بطريقة واضحة أم بمجرد تأشيرة أم بالصفة (كوالدك) أم باسم الشهرة أم بالاسم الفني[2].

(جـ) مضمون المحرر:

أما "مضمون" المحرر فهو الإفصاح عن إرادة من سطره، أو التعبير عن واقعة مادية أو قانونية. وفي عبارة أخرى يشترط أن يكون بين عبارات المحرر ترابط فكري يؤدي إلى معنى معينًا معقولاً هو الإخبار بالواقعة أو التعبير عن إرادة ورغبة. ولهذا لا يعتبر محررًا في نظر الفقه الإيطالي اصطناع بطاقة شخصية للزيارة (وتسمى بالكارت) باسم شخص دون أن

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣٤٩.

(٢) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ٤٤٨.

يدون عليها أية عبارة منسوبة إلى صاحب هذا الاسم (وقد يعتبر الفعل نصبًا). كذلك لا تزوير بالنسبة لفنان وضع على لوحة زيتية من صنعه اسم والده الذي كان يعمل فنانًا مشهورًا لأن هذه اللوحة خالية من المضمون الذي يجعلها محررًا في مجال التزوير (وقد يعتبر الفعل غشًا تجاريًا) (١).

وقد يكون المضمون المحرر واقعة مادية، كشهادة طبية أو رسالة أو برقية أو إشارة تليفونية كما قد يكون مضمون واقعة قانونية كعقد الزواج أو وثيقة الطلاق أو شهادة الميلاد أو الوفاة، أو كتصرف قانوني مثل البيع أو الهبة أو المخالصة(٢).

(د) نوع المحرر:

وبالنسبة إلى نوع المحرر يمكننا أن نفرق بين نوعين من المحررات: فالمحرر قد يكون رسميًا (وهو المحرر الذي يصدر عن الدولة أو أي شخص معنوي عام وتراعى في كتابته الأوضاع التي يحددها القانون مباشرة أو غير مباشرة)، كما قد يكون المحرر عرفيًا وهو ما يحرره الأفراد ويصدر عن شخص خاص غير الدولة أو أي شخص معنوي عام(٣).

(هـ) الحجية المحررة:

الحجية معناها صلاحية المحرر لأن يحتج به في مواجهة الغير ومن البديهي أن هذه الصلاحية مؤقتة. وذلك لأن المحرر مزور، فحجته قاصرة على الزمن بين تحريره واكتشاف أمره. ولهذا قرر الفقه الإيطالي بحق أن المراد بحجية المحرر في هذا الصدد أن تكون للمحرر صلاحية مبدئية أو وقتية (لا نهائية ولا قطعية) في إقناع الشخص العادي أو في الانطلاء على عقيدة الغير(٤).

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣٥٠.
(٢) د/عوض محمد عوض – المرجع السابق ص٩٩.
(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٢٦.
(٤) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣٥١.

فالمعيار إذًا معيار مجرد أي موضوعي، هو إقناع الشخص العـــادي أو الانطلاء على عقيدته. فإذا انعدمت "الحجية" كان تغيير الحقيقة رغم هــذا غير معاقب عليه، وتنعدم الحجية لأحد سببين:

١- إما لسبب مادي:

ومثاله أن يكون التزوير في المحرر عديم الحجية، إلى المزاح أقـرب منه إلى الجد، وهو ما يعبر عنه بالتزوير الفاضح أو المفضــوح أمــره، ولا عقاب على هذه الصور من صور التزوير. ومثاله ما قررته محكمتنا العليـــا من أنه إذا كان التزوير ظاهرًا بحيث لا يمكن أن يخدع أحد فلا عقاب عليـــه لانعدام الضرر في هذه الحالة. فإذا اتهم شخص بتزوير في عقد بيع بإضافـــة عبارة إليه وكانت العبارة المزيدة ظاهر تزويدها بحيث لا يمكـــن أن يجــوز على من أراد خداعهم بها، فمثل هذا التزوير المفضوح لا عقاب عليه(١).

٢- وإما لسبب قانوني:

ويتحقق هذا في كل مرة يوجـــد فيـــها ســـبب قـــانوني يحـــول دون الاحتجاج بالمحرر على الغير، سواء تضمن المحرر حقوقًا للغير أو تضمـــن التزامات عليه. ولما كان الأصل أن المحرر لا يلزم سوى من صـــدر عنـــه، وهذا أمر بديهي من شأن القول بخلافه إتاحة الفرصة لفرض إرادة شـــخص ما على إرادة سواء دون رضاء هذا الأخير وهذا أمر يأبـــاه القـــانون، فـــإن مؤدى هذا ألا تزوير في كل مرة يفقد فيها المحرر صلاحية الاحتجـــاج بـــه على الغير لسبب قانوني. وفي عبارة أخرى فإن المشرّع لا يتدخل بحمايتـــه الجنائية المحرر الذي انعدمت حجيته لسبب قانوني، ويتحقق هذا إذا اقتصـــر المحرر على إثبات مركز الشخص نفسه دون أن يمس مركز غيره. وفي هذا الفرض لا ينهض المشرّع للعقاب لأن ضررًا ما لم يحيق بالغير(٢).

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٤٥٠.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٤٦٦.

المطلب الثالث
طرق التزوير

لا يكفي أن يقع تغيير لحقيقة في محرر، وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون على سبيل الحصر. ولهذا يتعين لصحة الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التزوير أن يتضمن بيانًا للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير الحقيقة وإلا كان قاصرًا قصورًا يستوجب نقضه. وقد نص المشرّع على معظم طرق التزوير في المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات، وورد النص على بقيتها في المواد ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢١ من القانون المذكور.

وهذه الطرق نوعان: فمنها ما هو مادي ينال مادة المحرر وشكله، فيترك به أثرًا يمكن إدراكه عادة عن طريق الحواس. ومنها ما هو معنوي يتحقق بتغيير مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بمادته أو شكله فلا تتخلف عنه آثار ظاهرة يدركها الحس. والتزوير المعنوي لا يقع من كاتب المحرر أثناء تحريره، فهو يفترض أن الجاني قد عهد إليه بكتابة المحرر وتدوين بيانات معينة فيه فأثبتت به بيانات مخالفة.

أما التزوير المادي، فهو كما يقع من كاتب المحرر، يصح أن يقع من غيره، والغالب أن يكون وقوعه لاحقًا للفراغ من تدوين المحرر. على أن طرق التزوير سواء في نظر القانون، فلا فرق في تحقق الجريمة بين وسيلة مادية وأخرى معنوية. ومع ذلك فإن إثبات التزوير المعنوي، وهو لا يترك أثرًا ملموسًا في المحرر، يكون أصعب عملاً من إثبات التزوير المادي[1].

أولاً: طرق التزوير المادي:

وهي، وضع إمضاءات أو أختام مزورة، تغيير المحررات أو الأختام أو زيادة كلمات، وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، التقليد، الاصطناع.

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٩٣.

١- وضع إمضاءات أو أختام مزورة:

يقصد بالإمضاءات التوقيعات التي تزيل بها المحررات وتكتب بخط اليد تدليلاً على صحة صدور المحرر عن صاحب التوقيع وتعبيره عن إرادته، وسواء في ذلك أن يأتي التوقيع موضحًا اسم صاحبه أو كان على شكل (فورمة) غير مقرونة جرى على استخدامها إلى جانب الاسم أو بديلاً عنه، ما دامت بيانات المحرر وشواهد الحال تدلل على شخص صاحب هذه الفورمة. ولا يلزم في الإمضاء المزور أن يكون متقنًا مشابهًا للإمضاء الصحيح. ولا يلزم كذلك أن يكون الإمضاء لشخص معلوم لدى الجاني، فيعتبر مزورًا من يرسل شكوى في حق شخص معين إلى الجهات المختصة تتضمن وقائع معاقب عليها قانونًا ويوقعها باسم مستعار (١).

وتأخذ بصمة الإصبع حكم الإمضاء في هذا الخصوص، باعتبار أنها وسيلة بعض الناس ممن لا يعرفون الكتابة في التعبير عن إرادتهم المعرفة في محرر وغرو صدور هذا الأخير إليهم. فقد نصت المادة (٢٢٥ عقوبات) صراحة على أنه "تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب".

أما الأختام فيقصد بها تلك الأداة المثبت عليها اسم صاحبها ويستخدمها البعض في البصم بها على المحررات الصادرة عنهم أو المعبِّرة عن إرادتهم، شأنها في ذلك شأن الإمضاءات وبصمات الإصبع.

وقد ساوى المشرّع بين العبث في الإمضاء أو البصمة أو الخاتم من حيث اعتبارها سواء في تحقق التزوير المادي، والسبب في ذلك أنها جميعًا تخلق اعتقادًا مخالفًا للحقيقة بالإيهام بصحة صدور المحرر عن صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم المزوّر. فالجاني في هذه الأحوال ينسب المحرر زورًا إلى شخص على خلاف إرادته(٢).

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٠١، ٣٠٢.

(٢) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٢٩٩.

ويتحقق التزوير بهذه الطريقة سواء كان الإمضاء أو البصمة أو الخاتم مزورًا على صاحبه أو كان صحيحًا صادرًا عنه بالفعل ولكن خلافًا لإرادته التي لم تتجه إلى بصم المحرر به طوعًا واختيارًا، فيعتبر مزورًا من يحصل على توقيع الغير أو بصمته أو ختمه على محرر بدون علمه عن خلسة ومباغتة، بأن يدسه له بين أوراق أخرى مثلاً أو يستعمل جهله بالقراءة أو انشغاله ويوهمه باشتمال المحرر على محتوى غير محتواه الحقيقي. ويعتبر مزورًا كذلك من يحمل شخصًا على التوقيع على محرر أو وضع بصمة أصبعه أو ختمه عليه كرهًا عنه. ومتى ثبت أن الإمضاء أو البصمة أو الخاتم مزورًا على صاحبه، على النحو المتقدم، فإنه تقوم جريمة التزوير قانونًا حتى ولو كان المحرر مشتملاً على معلومات وبيانات صحيحة في ذاتها. فالتغيير في الحقيقة هنا يكون مشتملاً في واقعة غرو المحرر زورًا وبهتانًا إلى صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم[١].

٢- تغيير المحررات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة كلمات:

نصت المادة ٢١١ على الطريقة الثانية من طرق التزوير المادي بقولها "... أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات .." وعبارة تغيير المحررات، تتسع لكل صور الطرق المادية التي تترك أثرًا ماديًا بالمحرر، فهي تشمل إذًا عبارة "بزيادة كلمات" لأن الزيادة هي في الواقع تغيير للمحرر. ولا حصر لصورة تغيير المحرر، فمنها، العبث بتاريخ المحرر، أو بزيادة حرف "ألف" إلى الجملة لتصبح "أو" بدلاً من "واو" العطف، أو تحشير بعض الكلمات بين السطور أو في الفراغ، أو حذف بعض الكلمات أو محوها[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٠٨.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٥٣.

هذا، ولا يعتبر تزويرًا إحراق المحرر أو إتلافه كله، (لأن الحرق والإتلاف معاقب عليه في م٢٦٥) بصفتهما فعلين مكونين لجريمة خاصة، أما إذا كان الإحراق أو الإتلاف جزئيًا وقصد به إعدام بعض عبارات المحرر حتى يتغير مضمونه، فالتزوير قائم في هذا الفرض. كذلك يعتبر تغييرًا للمحرر أن يعمد الجاني إلى طمس أحد عباراته بالحبر، أو طمس بعض المحرر بمادة كيميائية.

على أنه قد يحدث أن يبدأ الجاني في إتلاف أو إحراق أو طمس أو محو بعض المحررات فيحدث أن يمتد الحريق أو الإتلاف أو الطمس أو المحو إلى المحرر بأكمله فيعدمه كل قيمته القانونية. في هذه الحالة نرى أن الجريمة شروع في تزوير[1]، وقد تتوفر كذلك جريمة الإتلاف المنصوص عليها في المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات.

أما تغيير الأختام والإمضاءات فيحصل العبث بها، ومن أمثلة ذلك، إضافة حرف إلى بصمة الختم أو إلى الإمضاء ليغير من اسم صاحب الختم أو الإمضاء. ومن أمثلته انتزاع إمضاء صحيح ولصقه بمحرر آخر، متى كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها أن جريمة التزوير التي أدانت المتهم فيها بطريق التوقيع بختم مزور، فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصًا لهذا الغرض، أو إنه كان خلسة بالختم الحقيقي للمجني عليه، لأن المؤدى واحد، وليس على المحكمة في الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم ما دامت هي قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع[2].

٣- وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة:

تعتبر الأسماء والصور الفوتوغرافية المثبتة في المحررات من أهم بياناته، لأنها تدل على شخصية صاحب المركز القانوني الذي صدر المحرر لإقراره أو شخص المعني بواقعته. وهذه الصورة غالبًا ما تنصرف إلى الحالة التي ينتحل فيها شخص شخصية آخر ويتعامل باسمه، كما إذا تسمى طالب باسم آخر وأدى

---

(١) نقض ١٩٤٥/١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦، ق٤٤٥ ص٥٧٩.

(٢) نقض ١٩٦٧/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٨، ق١٥٧، ص٧٨١.

الامتحان بدلاً عنه أو تسمى المتهم باسم غيره في محضر التحقيق، كما يدخل في نطاق هذه الصورة حالة وضع صور أشخاص آخرين مزورة: على الرغم من أن محكمة النقض قد انتهت في حكم لها، إلى أن الصورة الشمسية لا يمكن اعتبارها جزءًا من المحرر، ولا يمكن بالتالي إدخالها تحت نص من نصوص التزوير، إلا أن المشرّع تدخّل لتعديل المادة ٢١١ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الذي أضاف إلى طرق التزوير المادي طريقة جديدة هي "وضع صور أشخاص آخرين مزورة".

ولكي تقوم جريمة التزوير هنا يجب أن يتضمن المحرر بحسب طبيعته صورة شمسية بحيث تعتبر جزءًا جوهريًا منه ويقوم المتهم بانتزاع هذه الصورة ويضع مكانها الصورة المزورة[1]. ويتحقق التزوير بهذه الطريقة ولو لم يكن على الصورة ختم أو توقيع.

وقد أحسن المشرّع صنعًا بالنص على هذه الطريقة من طرق التزوير، إذ أن الصورة تعد جزءًا لا ينفصل عن المحرر، ومن ثم يتضمن التزوير فيها تغييرًا للحقيقة التي يتضمنها المحرر.

٤- التقليد:

لم يرد ذكر التقليد من بين طرق التزوير في المادة ٢١١ عقوبات، ومع ذلك فإجماع الفقه منعقد على اعتباره من طرق التزوير المادي استنادًا على ذكره في المواد ٢٠٦، ٢٠٨ع. والتقليد هو تحرير كتابة في محرر على غرار كتابة شخص آخر، بهدف الإيهام بصدور هذه الكتابة عنه. دون أن يشترط أن يكون هذا التقليد متقنًا ما دام من شأنه أن يوهم بصدور المحرر ممن قلدت كتابته[2].

---

(١) راجع في لصق صورة لشخص على بطاقة شخصية صادرة باسم شخص غيره، نقض ٦ فبراير ١٩٩١ في الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ القضائية، لم ينشر بعد.

(٢) نقض ١٩٨٢/٣/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ ق٦٤ ص٣١٠.

هذا وقد ينصب التقليد على المحرر بأكمله كما قد يقتصر علـــى رقـم أو كلمة أو عبارة أو إمضاء أو ختم. وإذا كان غالبًا أن يقترن التقليد بوضـــع إمضـــاء مزور أو بالتغيير في المحررات أو إضافة كلمات كتقليد إمضـــاء الغــير أو تقليـد خطة في كلمة أو عبارة يضيفها الجاني إلى محرر معد من قبل، فمن المتصور مـع ذلك أن يقع التزوير بطريق التقليد وحده، كمن يقلد تذاكر السكك الحديديـــة وأوراق اليانصيب وما يجري مجراها، أو كمن يقلّد خط الغير في ورقة عثر عليها ممضـــاة منه على بياض، ويدخل في هذه الحالة أن يتهم شخص بتقليـــد صـــاحب المحـــرر والتوقيع المذيل به ثم لا تتوافر قبله الأدلة على تقليد التوقيع ولكن تتوافر على تقليـد صلب المحرر فيدان المتهم بالتزوير عن طريق التقليد مجردًا[1].

٥- الاصطناع:

ورد النص على الاصطناع كطريق للتزوير المـــادي فـــي المـــادتين (٢١٧، ٢٢١ع)، وقد عرّفته محكمة النقض بأنه "إنشاء محرر بكامل أجزائـــه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحـــور في أي من الحالين متضمنًا لواقعة تترتب عليها آثار قانونيـــة وصالحًـــا لأن يحتج به في إثباتها[2].

ويتضح من هذا التعريـــف القضـــائي أن محكمتنـــا العليـــا أعطـــت للاصطناع معنى موسع بحيث يندرج في عداده التقليـــد بمفهومـــه الســـابق، فإنشاء محرر على غرار أصل موجود هو ذات المعنى الـــذي قلنـــاه ســـابقًا للتقليد.

وكان حريًا بالمحكمة (منعًا للبس والتداخل في دلالـــة المصطلحـــات وسعيًا وراء تخصيص معنى بعينه لكل منها لئلا يرمي الشارع بالتكرار غـــير المفيد) أن تقصر مفهوم الاصطناع على ما أوردته فـــي الشـــق الأول مـــن

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٣٠٢، د/محمود نجيب حسني – المرجع الســـابق ص٣١٢.

(٢) نقض ٦ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ ق١٠٥ ص٥٣٦.

حكمها من أنه: "خلق محرر على غير مثال سابق" إذ بذلك يصبح للاصطناع معنى ومفهوم مستقل عن التقليد، فبينما يفترض الأول عدم وجود أصل صحيح للمحرر المصطنع فإن الثاني يفترض وجود هذا الأصل الذي يجري التقليد على غراره(١).

فيعتبر مزورا بطريق الاصطناع من ينشئ لنفسه - بهذا المعنى - رخصة قيادة أو جواز سفر أو شهادة دراسية أو شهادة بإتمام الخدمة العسكرية، أو عقد زواج أو قسيمة طلاق، وكاتب خفر مركز شرطة الذي أصدر إشارات تليفونية نسبها زورا إلى مأمور المركز وأبلغها إلى عمال تليفونات نقط ونواحي المركز تفيد تعيين خفراء نظاميين على خلاف الحقيقة(٢) .. وهلم جرا.

ثانيا: طرق التزوير المعنوي:

تمهيد:

التزوير المعنوي هو تغيير للحقيقة في المحرر دون مساس بشكله الظاهري، فيبدو المحرر خاليا من أي كشط أو إضافة أو حذف. ويتم تزوير المحرر بهذه الصورة أثناء تحريره فقط، فإذا جاء التزوير بعد تمام تحرير المحرر كان التزوير ماديا، لأنه يعني التدخل المادي في تغيير ما هو ثابت فعلا في المحرر.

وقد حدد المشرع ثلاث طرق للتزوير المعنوي وهي: تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها، وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص١٠١.

(٢) نقض ٢١/١٠/١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س٣٣ الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق ص٧٩٥.

ويلاحظ أن التزوير المعنوي يقع في المحررات العرفية، كما يقع في المحررات الرسمية. إلا أنه إذا وقع في محرر رسمي فإن الفاعل الأصلي يكون هو الموظف العام المختص بتحرير المحرر، لكنه يكون حسن النية فلا يعاقب، ويقتصر العقاب هنا على من أدلى بالبيانات المزورة بوصفه شريكًا في الجريمة. ونتناول فيما يلي الطرق الثلاث للتزوير المعنوي(١).

١- تغيير إقرارات أولي الشأن:

تفترض هذه الطريقة وجود شخص عهد إليه بكتابة المحرر - سواء كان مختصًا بذلك طبقًا للقانون أو اللوائح أو التعليمات أو بسند من إرادة ذوي الشأن - فيدون فيه أمورًا أو بيانات غير التي وردت عن أصحابها واتجهت إرادتهم إلى إثباتها في المحرر. فالتزوير بهذه الطريقة يقع حال كتابة المحرر، وكاتبه يخون الثقة التي أولاه إياها القانون أو ذي الشأن أنفسهم بأن ينسب إليهم زورًا أمورًا مخالفة للحقيقة.

ومثال ذلك، أن يثبت مأذون في عقد الزواج مهرًا أو مؤخر صداق يزيد أو ينقص عما أملاه عليه الزوجين، أو يثبت كاتب التحقيق إنكار المتهم للتهمة رغم إقراره بها حتى يساومه بعد ذلك، أو يقوم موظف عهد إليه بتدوين إجابة طالب ضرير بكتابة ما لم يمليه عليه هذا ا لأخير نكاية فيه، أو يملي جاهل بالقراءة والكتابة خطابًا على من يتقنها فيحرر بدلاً من ذلك سند دين أو مخالصة ... وهلم جرا(٢).

٢- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:

وهذه الطريقة هي أكثر طرق التزوير المعنوي شمولاً، بمعنى أنها تتسع لكل إثبات لشيء مخالف للحقيقة في المحرر، فهي تشمل إذا الطريقة

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣١٣.

(٢) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٣٠٨، د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص١٠٣.

السابقة - تغيير إقرارات أولى الشأن - والطريقة التالية وهي جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. ومن أمثلتها أن يثبت المحصل في دفاتر التحصيل مبالغ أقل من تلك التي تسلمها بالفعل، أو أن يثبت مأمور الضبط وجود إصابات بالمتهم عند ضبطه لينفي عن نفسه تهمة إحداث هذه الإصابات بالمتهم، أو أن ينسب إلى المتهم اعترافًا لم يصدر عنه، أو أن يثبت في محضر التفتيش عدم عثوره على شيء يفيد التحقيق على خلاف الواقع. على أن أهم أمثلة هذه الطريقة هو انتحال شخصية الغير وهي جعل لواقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية، والواقعة محل التغيير هي شخصية الغير التي انتحلها الجاني أو إبدالها بشخصية أخرى. مثال ذلك، أن يتقدم شخص للشهادة أمام المحكمة ويتسمى باسم شخص آخر ويدلي بشهادته في محضر الجلسة بالاسم المنتحل، أو يتقدم شخص (سواء كان طالبًا أم غير طالب) لأداء الامتحان بدلاً من الطالب الذي يجب أن يؤدي الامتحان نفسه. ولا يشترط في هذه الأمثلة أن يوقع الجاني بإمضائه بالاسم المنتحل أيضًا، فإن فعل ذلك يكون مرتكبًا لتزوير مادي فضلاً عن التزوير المعنوي[١].

٣- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:

والحق أن هذه الطريقة - كما أبرزنا من قبل - ليست إلا إحدى تطبيقات الطريقة الثانية على أساس أن إثبات كاتب المحرر أثناء تحريره اعتراف شخص بواقعة معينة في حين أنه في الحقيقة والواقع لم يعترف بها، معناه أنه أعطى واقعة مزورة - غير صحيحة - صورة واقعة صحيحة، ومن أمثلة هذا التزوير أن يثبت المحقق أن المتهم قد اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بها، أو يثبت موثق أن بائع العقار قد تسلم الثمن كاملاً في حين أنه لم يقر بذلك، أو أن يثبت أمين مخزن في دفاتره أن البنك قد استلم غلالاً أقل من الكمية المسلَّمة فعلاً، وجدير

---

(١) نقض ١٢ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٧٥ ص٧٨١، د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص١٠٥.

بالملاحظة أن التزوير الواقع بهذه الطريقة يصح كذلك أن يعتبر من قبيل "تغيير إقرار أولي الشأن"[(١)].

التزوير بالترك:

وتثور مشكلة التزوير بالترك في الأحوال التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلا لتغيير الحقيقة فيه. كالصراف الذي يغفل عن إثبات المبالغ التي يحصلها في دفاتره تمهيدا لاختلاسها، أو أن يغفل المدين أثناء تحريره لعقد القرض أن يدرج الشرط الخاص بالفوائد. ولا شك أن التزوير الواقع بطريق الترك لا يعتبر تزويرا ماديا، ذلك أن الترك موقف سلبي لا تنطبق عليه أية طريقة من طرق التزوير المادي، والمرجح فقها وقضاءا اعتبار الترك تزويرا معنويا عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

هذا ولا يجوز أن يقال أن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة، بدعوى أن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خاليا من كل بيان مغاير للحقيقة، لأنه يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة[(٢)].

المبحث الثاني
موقع الضرر في التزوير

اختلف الفقه الجنائي بشأن الموضع الذي يحتله الضرر في جريمة التزوير في المحررات. فرأي على أنه ركن قائم بذاته في الجريمة مستقل

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣١٤، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٤٨٦.

(٢) نقض ١٩٨٣/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣٤ ق٣١ ص١٧٤، نقض ١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٢٨ ص٤١٧.

أهمية الضرر في جريمة التزوير:

لا يكفي لقيام جريمة التزوير أن يحدث تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق القانونية سالفة الذكر، وإنما ينبغي فضلا عن ذلك أن يرتب على هذا التغيير إحداث ضرر يصيب الغير.

وبناء على ذلك إذا لم يكن من شأن تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق القانونية للتزوير إلحاق ضرر بالغير، فإن الجريمة تكون غير قائمة، ومن الأمثلة على ذلك، حالة التزوير المفضوح وهي تلك الحالة التي يكون فيها تغيير الحقيقة ظاهرا بشكل لا ينخدع به أحد.

وترجع العلة وراء اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير إلى أن العقاب على التزوير مخالف للأصل الذي يعتنقه القانون في عدم العقاب على تغيير الحقيقة في ذاتها بصورة مطلقة وإنما فقط على صورة الضارة، وهذا ما لا يصدق بالنسبة لتغيير الحقيقة في المحررات إلا على التغيير الذي يكون شأنه إحداث الضرر(١).

ومن المفهوم أن التزوير يترتب عليه دائما باعتباره تغيير للحقيقة في المحرر مساس بالثقة العامة في المحررات وهذا في حد ذاته ضرر، غاية الأمر أنه ضرر غير مباشر تتمثل فيه علة تجريم التزوير، لكنه لا يمثل الضرر المقصود كعنصر من عناصر الركن المادي. كما لا يدخل في المعنى المقصود للضرر - بطبيعة الحال - ذلك الضرر الذي يدخل في تركيب الركن المعنوي للجريمة والذي تتوفر به نية الإضرار في بعض الجرائم فتلك نية قد تتوفر لدى المزور وقد لا تتوفر، فالضرر في جريمة تزوير المحررات عنصر متميز عن القصد الجنائي فيها غير مندمج فيه ولا متداخل معه. وإنما المقصود بالضرر كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة تزوير المحررات هو ذلك الضرر الفعلي المباشر المنتهي إلى العالم

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - جرائم التزوير في القانون المصري ص٨٥.

الخارجي لا إلى نية الجاني والذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر لتغيير الحقيقة[1].

أنواع الضرر:

للضرر أنواع عديدة، ويسوي القانون بينها، فلا فرق بين ضرر مادي وضرر معنوي، أو بين ضرر حال وضرر محتمل، أو بين ضرر فردي وضرر اجتماعي.

١- الضرر المادي:

وهو الذي يصيب المجني عليه في ماله أو ثروته، فيترتب عليه الإنقاص من عناصره الإيجابية، أو الزيادة في عناصره السلبية، وهو أوضح أنواع الضرر. وأهم تطبيقاته، اصطناع سند دين، أو مخالصة من دين ينسبها مدين إلى دائنه زورا.

٢- الضرر المعنوي:

وهو ما يمس المجني عليه في شرفه أو كرامته إذا كان المجني عليه فردا، أما إذا كان المجني عليه هو الدولة فالضرر هنا يمس المصلحة العامة. ومن تطبيقات الضرر المعنوي أن يصطنع شخص محررا ينسبه إلى شخص ويضمنه اعترافه بارتكاب جريمة، أو اقتراف فعل مخل بالأخلاق أو مزر بالكرامة. بل إن الضرر المعنوي يعد متحققا إذا نسب المتهم إلى غيره خلافا للحقيقة واقعة تمس حالته الشخصية وإن لم تتضمن إخلالا بالأخلاق، بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين عناصر الحالة الشخصية والمكانة التي لشخص في المجتمع: فيعد مزورا من يصطنع محررا ينسب فيه زورا إلى رجل أو امرأة قبول الزواج من شخص معين، أو إنهاء العلاقة التي تربطه بزوجه[2].

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٨١.

(٢) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٣٤٣، د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص١١٥، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١١٣، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٨٢.

٣- الضرر الاحتمالي:

فهو الضرر الذي لم يقع فعلا وإن كان وقوعه متوقعا وفق السير العادي للأمور. وهذا معناه أن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن حدوث هذا الضرر. ومعيار الاحتمالية هنا هو معيار موضوعي مؤداه "الغالب في العمل" ويقرره الشخص المعتاد، بالنسبة لما إذا كان تحقق الضرر يبدو نظره متفقا مع السير العادي لما يحدث في الغالب أم لا. وعلى هذا يكون من الأوفق في تعريف التزوير أن يقال، تغيير الحقيقة الذي من شأنه يحدث ضررا".

ويستخلص احتمال الضرر من احتمال استعمال ضار للمحرر المزور، إذ يكفي احتمال ضرر الاستعمال لكي يوصف بالتزوير بأنه ضار. وتطبيقا لذلك، فإنه لا يحول دون توافر الضرر في التزوير أن يكون تحقق الضرر من الاستعمال متوقفا على ظروف خارجة عن إرادة المزور: مثال ذلك، تزوير سند على ناقص الأهلية؛ إذ تحقق الضرر متوقف على عدم احتجاجه بنقص أهليته(١).

ومن تطبيقات الضرر الاحتمالي تزوير سند للوصول إلى حق ثابت.

هل هناك ضرر في تزوير سند من أجل الوصول إلى حق ثابت قانونا؟

أو بعبارة أخرى إذا فرض أن شخصا له في ذمة آخر حقا من الحقوق وليكن دينا، لكنه لم يكن حائزا لسند بهذا الحق يتيح له إثباته بطريقة ميسرة فاصطنع لنفسه هذا السند، هل يعد فعله تزويرا؟.

ذهب البعض إلى القول بأن هذا الفعل لا يعتبر تزويرا، لأنه لم يبتغ سوى حقه وهو في ذلك لا يضر بأحد وإن أفاد من فعلته ولا تزوير ما لم يترتب عليه المساس بحقه أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، وشأن هذا

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٠٨، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٧٦.

الدائن كشأن المدين الذي يزور على دائنه مخالصة بما وفى له من دين على ما استقر عليه القضاء[1].

لكن الرأي الراجح في الفقه يرى في هذا الفعل على العكس تزويرا معاقبا عليه، لأن اصطناع الدائن لسند دينه يجرد المدين من حصانة موضوعية وإجرائية يقررها له قانون الإثبات وتلك مصلحة قررها القانون للمدين ومن شأن اصطناع هذا السند تجريده منها وإضراره بالتالي بها.

كما أن سلوك هذا السبيل تضليل للقضاء واحتيال على قواعد القانون التي ترسم طرقا محددة لاستيفاء الحقوق. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا زور الدائن سندا لإثبات الدين الذي له في ذمة مدينه فإنه يكون مرتكبا لجريمة التزوير، لأنه بفعلته هذه إنما يخلق لإثبات دينه دليلا لم يكن له وجود، الأمر الذي يسهل له الوصول إلى حقه، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأنه الإضرار بالمدين[2].

٤- الضرر الفردي والضرر الاجتماعي:

والضرر الفردي - هو الذي يصيب شخصا أو هيئة خاصة كالشركات وغيرها من الوحدات الاقتصادية الخاصة، كمن يزور على آخر عقد بيع أو رهن أو سند دين أو مخالصة منه، أو كمن يزور عقد زواج عرفي بإحدى السيدات أو أن يزور محصل إحدى الشركات الخاصة في أوراقها للعدوان على بعض أموالها. والضرر الفردي هو عادة أكثر صور الضرر المتخلفة عن التزوير شيوعا. وهذا الضرر الفردي على عكس الضرر الاجتماعي: الذي يصيب المجتمع بأسره، ويلاحظ أن الضرر الاجتماعي قد يكون ماديا كاصطناع مخالصة بسداد لضريبة مستحقة للدولة،

---

(١) نقض ١٩٧٧/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٨ ص٣٦٦.

(٢) نقض ١٩٧٧/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٨ ص٣٦٦.

وقد يكون أدبيًا أو معنويًا كتحرير شهادة طبية مزورة يترتب عليها حصول موظف على إجازة مرضية لم يكن له الحق فيها[1].

الوقت الذي يقرر فيه الضرر:

العبرة في تحديد الوقت الذي يتحقق فيه الضرر أو يمكن أن يتحقق هو وقت ارتكاب المتهم فعل تغيير الحقيقة. فإذا كان الضرر وقتها محتملاً ثم أصبح بعد هذا مستحيلاً فالتزوير قائم. مثال ذلك: من يزور مخالصة ثم يبادر بعد ذلك بسداد الدين، وتزوير مخالصة يعاقب عليه ولو أوفى المدين بدينه أو سقط بالتقادم قبل أن ترفع الدعوى في شأنه. فالمخالصة وقت تحريرها كان من الممكن الاحتجاج بها على الدائن، فكانت تنطوي لهذا عند تحريرها على ضرر. أما إذا كان الضرر وقت تغيير الحقيقة غير محتمل وقوعه ثم أصبح بعد ذلك محتملاً وقوعه. فلا جريمة في هذا الفرض[2].

معيار الضرر:

لم يضع المشرّع معيارًا لتقدير الضرر الناجم عن التزوير ولذلك فمن المتفق عليه أن هذا المعيار ليس إلا مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض، غير أن الفقيه الفرنسي "جارو" وضع معيار في هذا الشأن من خلال نظريته في الربط بين التزوير وبين قوة المحرر في الإثبات، بحيث لا يعد تغيير الحقيقة في نظره تزويرًا إلا إذا كان من شأنه أن يذهب بقوة المحرر في الإثبات، ذلك أن الشارع حين عاقب على التزوير إنما كان يستهدف حماية الثقة المنبعثة في المحرر بحسبانه حجة أو وسيلة لإثبات حق أو مركز قانوني معين، سواء كان المحرر قد أعد منذ البداية لأن يكون كذلك، أو كان من الممكن اتخاذه دليلاً في ظروف معينة قد تحمل على الاعتقاد بصحة ما ينطوي عليه من بيانات. وقد أخذ القضاء المصري بهذه النظرية في بادئ الأمر، وذهب في بعض أحكامه إلى القول بأن تغيير الحقيقة في محرر لا يعتبر تزويرًا

---

(١) د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٠٩.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص١٢١.

إلا إذا انصب على بيان يكون المحرر قد أعد لإثبات صحته. وقضى بناء على هذا بأن تغيير أحد الزوجين سنه في عقد الزواج أو ادعاءه بخلوه من موانع الزواج لا يعتبر تزويرًا، لأن عقد الزواج لم يخصص لإثبات سن الزوجين أساسًا وإنما لإثبات انعقاد إرادتهما على الزواج(١).

غير أن محكمة النقض المصرية قد تداركت هذا التفسير الضيق لنظرية "جارو" فذهبت إلى أن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد منذ البداية لأن يتخذ سندًا أو حجة بالمعنى القانوني، بل ينبغي للعقاب على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة في المحرر يمكن أن يولد عند من يقدم إليه هذا المحرر عقيدة مخالفة للحقيقة. ثم بدأت المحكمة العليا - بعد ذلك - التفرقة بين المحررات العرفية والمحررات الرسمية، أما الأولى - فمن العسير إيجاد معيار لتقدير الضرر الناجم عن تغيير الحقيقة فيها، ومن ثم يترك تحديد الضرر فيها لسلطة محكمة الموضوع التقديرية دون رقابة عليها من محكمة النقض، وأما الثانية فقد ذهبت إلى التفرقة بالنسبة إلى البيانات التي تتضمنها - بين البيان الجوهري والبيان الثانوي، **والنوع الأول:** هو الذي يلزم توافره في المحرر لكي يستوفي شكله القانوني حتى ولو لم يكن المحرر قد أعد لإثباته أصلاً، كالبيان الخاص بسن الزوجين أو بخلوهما من الموانع الشرعية للزواج. أما النوع الثاني: فهو ذلك الذي لا يكون لازمًا لاستيفاء المحرر لشكله القانوني، وخلصت بعد ذلك إلى اعتبار تغيير الحقيقة الواقع على بيان من النوع الأول مكونًا لجريمة التزوير، أما إن انصب على بيان من النوع الثاني فلا تزوير فيه(٢).

---

(١) د/فتوح الشاذلي - المرجع السابق ص٣٩٩ وما بعدها، نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٤١٣ ص١٣٩٨.

(٢) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٣٤٤، د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص١٢٠، د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٥٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٦٩، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٤٩٠، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٧٧.

المبحث الثالث
الركن المعنوي

تمهيد:

جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانونًا أن يتوافر القصد الجنائي لدى المزوّر، ثم أنها من ناحية أخرى من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. وهو ما تُعبّر عنه محكمة النقض بتقريرها المستقر أن القصد الجنائي في التزوير إنما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه(١).

القصد العام:

لا يعد مزورًا مستحقًا للعقاب إلا من كان عالمًا بحقيقة العناصر المكونة للجريمة، واتجهت إرادته إلى ارتكابها على النحو الذي وقعت به.

فالقصد الجنائي العام في التزوير يتطلب علم الجاني بأنه يغير في الحقيقة، وأن فعله هذا ينصب على محرر، ومن شأنه أن يرتب ضررًا فعليًا أو احتماليًا للغير، وأن يكون مريدًا لذلك كله. فإذا انتفى علم الجاني بأحد هذه العناصر أو انتفت إرادته الحرة أو انتفى كليهما معًا، فإنه لا يكون للقصد الجنائي العام وجود، مما ينفي معه الركن المعنوي في التزوير وتمتنع المساءلة الجنائية عنه. وينتفي علم الجاني متى كان يجهل وجود المحرر الذي ينصب عليه التغيير في الحقيقة. ومثال ذلك من يوهم ضريرًا بأنه يكتب على مرآة مغطاة بالبخار أو على لوح ثلج ويضع له شريحة بلاستيكية يثبت عليها ما يصدر عن الضرير من تغيير في

---

(١) نقض ١٩٨٢/٣/٩ مجموعة أحكام النقض س٣٣ ق٦٤ ص٣١٠، نقض ١٩٧٢/١٢/٢ س٢٣ ق٣٢٢ ص٤٣١.

الحقيقة، ومن يوهم آخر بأن المادة التي يستعملها في الكتابة سرعان ما يزول أثرها فيثبت بها الأخير أموراً تخالف الحقيقة(١).

وينتفي علم الجاني كذلك إذا كان يجهل مخالفة ما يثبته في المحرر للحقيقة معتقدًا صحته وصدقه. ومثال ذلك، المأذون الذي يحرر عقد زواج أو قسيمة طلاق بأسماء غير صحيحة انتحل الأطراف شخصياتهم مستعينين في ذلك بأوراق شخصية مزورة، والموظف الذي يثبت في شهادة الميلاد أو الوفاة أموراً غير صحيحة بناء على إقرارات أولي الشأن له(٢).

ففي هذه الأحوال وما شابهها يجهل المتهم حقيقة سلوكه بأنه يثبت ما يخالف الحقيقة، مما ينفي عنه القصد بسبب حسن نيته. ولا يقدح في ذلك أن يكون المتهم قد أهمل في تحري الحقيقة وأنه لو كان قد دقق ومحص الأمر بعناية لأدرك زيف ما يثبته، لأن الإهمال في تحري الحقيقة في الورقة المزورة مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي في التزوير. ويلاحظ في الأحوال السابقة أنه إذا كان المتهم حسن النية هو فاعل التزوير، فإن امتناع مسئوليته الجنائية لهذا السبب لا يمنع من مساءلة ذوي الشأن الذين أملوا عليه أو تقدموا إليه بالبيانات الكاذبة باعتبارهم شركاء في تزوير امتنعت مسئولية فاعله بسبب انتفاء القصد عنه (م٤٢ عقوبات).

وليس بلازم لقيام القصد العام أن يحيط الجاني علما بطرق التزوير المحددة قانونا وأن يغير في الحقيقة بإحدى هذه الطرق، لأن الأمر هنا يتصل بمسألة قانونية يفترض علم الجاني بها ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهل مسألة قانونية جنائية(٣).

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٠/١ مجموعة أحكام النقض س٢٩ ص٦٤١، نقض ٢٦ فبراير ١٩٦٨ س١٩ ق٥١، ص٣٨٠.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٢٣ وما بعدها.

(٣) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص١٤٦، د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٩٥، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٠٢.

وكما يفترض علم الجاني بطرق التزوير المحددة قانونًا يفترض كذلك توقعه لعنصر الضرر في التزوير، فمن يقدم على تغيير الحقيقة في محرر يكون مطالبًا بأن يضع في اعتباره كافة الاحتمالات بما في ذلك توقع أن يلحق الغير ضررًا من جراء فعله المؤثم فإذا هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه. وإذا كان الجاني قد أجرى التغيير في الحقيقة وهو عالم بذلك ولكنه كان واقعًا تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي فإنه ينتفي عنه عنصر الإرادة الحرة الذي لا يقوم القصد العام إلا به مع عنصر العلم جنبًا إلى جنب(١).

القصد الخاص:

لا يكتفي المشرّع لقيام التزوير بعنصري العلم والإرادة على نحو ما أوضحناه، فكلاهما معًا يكون القصد العام، بل يستلزم المشرّع إلى هذا القصد العام قصدًا خاصًا آخر يتمثل في نية خاصة يجب أن ينطوي الجاني عليها عند ارتكابه لفعل التزوير، فما هي هذه النية الخاصة، أو في عبارة أخرى، ما هو القصد الخاص في جريمة التزوير؟

(أ) كان القضاء المصري يتجه أول الأمر إلى أنها "نية الإضرار بالغير". والواقع من الأمر أن نية الإضرار بالغير لا تعدوا أن تكون باعثًا بعيدًا في ارتكاب الجريمة، فمن البواعث ما هو قريب وما هو بعيد. ومن جهة أخرى فإن مؤدي هذا القول لا تزوير إذا لم يقصد الجاني سوى تحقيق منفعة لنفسه وحده دون الإضرار بالغير، ومن باب أولى لا تزوير إذا قصد الجاني تقديم منفعة للغير (كمن ينتحل شخصية محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لكي تنفذ فيه بدلاً من المحكوم عليه الأصلي). وأمام خطورة هذا الاتجاه القضائي عدل القضاء المصري عنه(٢).

---

(١) د/حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق ص١٣٨، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٧٩.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٢٨١.

(ب) يتجه القضاء المصري الآن إلى أن النية الخاصة المكونة للقيد الخاص في جريمة التزوير هي "نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي أعد المحرر له". وهذه الأغراض تتنوع وتختلف من حالة إلى أخرى اختلافًا كبيرًا، فليس في الاستطاعة حصرها، وإن أمكن ردها إلى فكرة تحقيق مصلحة للمتهم أو لغيره.

ومن ذلك يتضح أن العلاقة وثيقة في نفسية المتهم بين تزوير المحرر واستعماله مزورًا: فهدفه لا يتحقق بمجرد التزوير، بل لابد لذلك من فعل تال هو استعمال المحرر بعد تزويره، ولا يعدو التزوير في ذاته أن يكون مرحلة تحضيرية لإدراك هذا الهدف. من أجل ذلك أقام القانون علاقة وثيقة بين التزوير والاستعمال، وقدر أن التزوير لا يكون خطرًا على المجتمع إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره. وهذه العلاقة نفسية ولا تعتمد على علاقة مادية تقابلها بين التزوير والاستعمال: فليس استعمال المحرر ركنًا في التزوير، إذ الشارع قد فصل بين الجريمتين. ولكن نية استعمال المحرر المزور هي أحد عناصر التزوير، وقد تتوافر هذه النية على الرغم من أن المزور قد لا يستعمل[١]

وإذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، فقد انتفى القصد الخاص. وتنتفي هذه النية إذا اتجهت نية المتهم إلى غاية لا يتطلب تحقيقها استعمال المحرر المزور، أي غاية تتحقق بمجرد التزوير: مثال ذلك أن يريد المتهم باصطناع كمبيالة مزورة توضيح الشكل الذي يتطلبه القانون في الكمبيالات أو إثبات مهارته في التقليد أو مجرد المزاح، والفرض أن نيته منصرفة عن الاحتجاج بالكمبيالة المزورة على من زورت عليه. واستخلاص هذه النية من شأن قاضي الموضوع، وهو يستعين على ذلك بالقرائن التي تحيط بالفعل. ويعد تمزيق المحرر بعد تزويره وجعل استعماله مستحيلاً من أهم هذه القرائن.

---

(١) نقض ١٣ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٤ ص١٠٨.

ويجب تحري القصد في ذات وقت ارتكاب فعـــل تغيـــير الحقيقـــة، فالتزوير في شأنه شأن سائر الجرائم يخضع لقاعدة وجوب معاصرة القصـــد للفعل الإجرامي(١).

ويخضع القصد الجنائي في التزوير للقاعدة العامـــة التـــي تقـــرر أن الباعث ليس من عناصره، وإن كان نبيلاً فلا ينفيه، كمن يزور لتفريج ضائقـــة أصابت شخصًا أو لتمكين صاحب حق من الوصول إلى حقه عن طريق خلق سند إثبات لم يكن له. وفي العادة يكون الباعث على التزوير هو الإثراء غـــير المشروع، ولكن يتصور أن يكون الانتقام أو التخلص من الـــتزام. ويتوفـــر القصد من باب أولى إذا أثبت المتهم ما يخالف الحقيقة مدفوعًا بالرغبـــة فـــي تفادي بعض مشاق العمل أو اقتصاد الوقت: فـــالمحضر الـــذي يثبـــت فـــي عريضة دعوى كلف بإعلانها أنه قد أعلنها بنفسه في حين أن شخصًا آخـــر هو الذي أعلنها، أو يثبت أنه سلمها إلى المعلن إليه نفسه في حين أنه ســـلمها إلى شخص آخر، كل أولئك يتوافر القصد لديهم(٢).

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٢٥٩.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص١٥٣.

الفصل الثاني
عقوبة التزوير

تمهيد:

لم يضع القانون للتزوير عقوبة واحدة وإنما فرّق في العقاب بين التزوير في المحررات الرسمية والتزوير في المحررات العرفية، فجعل الأول جناية، والثاني جنحة على أساس أن الضرر الذي ينجم عن تزوير المحررات الرسمية يكون أبلغ من الضرر المترتب على المحررات العرفية بسبب تفاوت الثقة التي يضعها الناس في هذه المحررات. وبسبب اعتبارات قدرها الشارع فإنه قد استثنى محررات بعينها - بعضها رسمي والآخر عرفي - من القاعدة العامة في العقاب على التزوير الحاصل في هذه المحررات وقرر لها عقابًا مخففًا، وهي ما يعرف "بجرائم التزوير مخففة العقوبة".

أولاً: عقوبة التزوير في المحررات الرسمية:

المقصود بالمحرر الرسمي:

لم يضع القانون المصري تعريفًا للمقصود بالمحرر الرسمي وإن أورده في المادة ٣١٢ عقوبات تعدادًا على سبيل المثال لبعض أنواع هذه المحررات بقوله "أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية: وقد استقر الفقه والقضاء على تعريف المحرر الرسمي على ضوء هذه الأمثلة "بأنه كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر عن موظف عام مختص بتحريره أو التدخل فيه وإعطائه الصفة الرسمية"[1].

---

(١) نقض ١٩٨٢/١١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٩٤ ص٩٣٧. د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص١٥٨، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١١٧، د/رمسيس بهنام المرجع السابق ص٢٨١، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٨٦، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٥٠٧.

المشدد أو السجن، بينما لا يصح أن تزيد هذه المدة على عشر سنوات في غير هذه الحالة[1].

ثانيًا: عقوبة التزوير في المحررات العرفية:

المقصود بالمحرر العرفي:

ويقصد بالمحرر العرفي سائر المحررات التي لا تعتبر رسمية، سواء لأنه لم يصدر عن موظف عام أم سواء لأن الموظف الذي أصدره أو نسب إليه صدوره ليس مختصًا بتحريره، ما لم يكن عدم اختصاص الموظف بتحريره مما يفوت على الشخص العادي ملاحظته.

هذا ويدخل في عداد المحررات العرفية سائر المحررات الأجنبية، ولو كانت هذه المحررات رسمية وفقًا لقوانين البلاد التي حررت فيها، كعقود الزواج وشهادات الميلاد والشهادات العلمية الصادرة أو المنسوب صدورها إلى جهات رسمية أجنبية.

كما يلاحظ أن المحرر العرفي قد يكون جزءًا من المحرر الرسمي أو ملحقًا به وذلك في سائر الأحوال التي تقتصر فيها رسمية المحرر على بعض البيانات التي تدخل الموظف باعتمادها أو التأشير عليها، فإذا وقع تغيير الحقيقة خارج حدود تلك البيانات الرسمية كان التزوير واقعًا في محرر عرفي[2].

والأصل في العقاب على التزوير الحاصل في المحررات العرفية هو نص المادة (٢١٥ عقوبات) التي تعاقب كل شخص ارتكب تزويرًا في محررات أحد الناس بالحبس مع الشغل، مما مؤداه اعتبار الشارع الجريمة من قبيل الجنح لا الجنايات، التي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات.

---

(١) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٤٠، د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٤٢٠.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص١٨٨، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٧٣، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٥٠٧، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٨٣.

إلا أن الشارع قد أضاف نص المادة (٢١٤ مكررًا) إلى قانون العقوبات، وعاقب في فقرتها الأولى بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على التزوير الذي يقع في محرر (لإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات أو النقابات المنشأة طبقًا للأوضاع المقررة قانونًا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام. وجاءت الفقرة الثانية من ذات المادة مشددة للعقوبة إلى السجن الذي لا يزيد على عشر سنوات، إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في أموال أي من الجهات المذكورة.

وترجع العلة من وراء تشديد العقوبة للتزوير الواقع في تلك المحررات إلى خطورته على المصالح العليا للدولة، باعتبار أنها تساهم في مال الجهات التي تصدر تلك المحررات بنصيب، وهذه يدخل فيها الآن العاملون بشركات القطاع العام والعاملون بالبنوك.

هذا ويستوي لاستحقاق العقوبة أن يكون التزوير ماديًا أو معنويًا وأيا ما كانت صفة الجاني، سواء أكان موظفًا عامًا أم لا[1].

ثالثًا: جرائم التزوير المخففة:

نصت المادة ٢٢٤ عقوبات على أن "لا تسري أحكام المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين خاصة".

ويتضح من هذا النص أن المشرّع قد استثنى من أحكام التزوير العامة صورًا معينة فجعلها من قبيل الجنح وقدر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير في المحررات العرفية مع أن منها ما تنطبق عليه صفات التزوير في المحررات الرسمية. وقد استقر الفقه والقضاء على أن نص المادة ٢٢٤ يسري أيضًا بالنسبة للمادتين ٢٢٦، ٢٢٧ عقوبات.

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٨٦، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٠٩ وما بعدها، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٩٤.

صور التزوير المخفف:

وصور التزوير المخففة التي تضمنها قانون العقوبات هي:

- التزوير في تذاكر السفر وتذاكر المرور (المواد ٢١٦-٢١٨، ٢٢٠ عقوبات).
- التزوير في دفاتر المحلات المعدة لإسكان الناس بالأجرة (المادة ٢١٩ عقوبات).
- التزوير في الشهادات الطبية (المواد ٢٢١-٢٢٣).
- التزوير في تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة (المادة ٢٢٦).
- التزوير في سن الزوجية في وثائق الزواج (المادة ٢٢٧).

ونعرض فيما يلي لجرائم التزوير المخففة الواردة في قانون العقوبات.

الصورة الأولى: التزوير في تذاكر السفر وتذاكر المرور:

تناولت ذلك المواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠ من قانون العقوبات. فنصت المادة ٢١٦ على أن "كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدًا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين"[1].

"وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٦ تنفيذًا لغرض إرهابي"[2].

ونصت المادة ٢١٧ على أن "كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زوّر في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو

---

(١) ألغيت عقوبة الغرامة في المادتين ٢١٦، ٢١٧ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكان نصها "أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصريًا".

(٢) عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرهـا يعـاقب بـالحبس"[١]، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٧ تنفيذًا لغرض إرهابي"[٢].

ونصت المادة ٢١٨ عقوبات على أن "كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه"[٣].

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٨ تنفيذًا لغرض إرهابي".

وأخيرًا نصت المادة ٢٢٠ عقوبات على أن "كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزوَّر مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري فضلاً عن عزله".

موضوع التزوير في هذه الجرائم:

يقع التزوير في هذه الجرائم في محرر من نوع معين، فهو إما تذكرة سفر أو تذكرة مرور. والمقصود بتذاكر السفر هو جوازات السفر التي تصدر من الدولة متضمنة التصريح لحاملها باجتياز حدود الدولة دخولاً أو خروجًا. أما تذاكر المرور فيقصد بها تصاريح أو تراخيص تصدر من جهة رسمية وتسمح لصاحبها بالانتقال من مكان لآخر داخل الدولة حالة كون هذا

---

(١) ألغيت عقوبة الغرامة في المادتين ٢١٦، ٢١٧ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكان نصها "أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصريًا".

(٢) عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ٢١٨ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيهًا مصريًا".

الانتقال محظوراً إما بسبب طبيعة المكان - كما لو كان منطقـــة عســكرية - وإما لظروف مؤقتة أو طارئة.

فالرابطة بين هذه الأوراق إذًا هي أنها تتعلق بقيود معينة موضوعـــة على حرية التنقل، والغرض من هذه الأوراق هو تنظيم صور معينة من تنقـل الأفراد. ولعل علة تخفيف العقاب على التزوير في هذه الأوراق أو اســتعمالها حالة كونها مزورة، هو أن حرية التنقل هـــي إحـدى الحريـات الأساسـية للأفراد، وما هذه الأوراق إلا قيودًا ترد على الأصل العام، وهو حرية التنقـل وبدون إجراءات أو بإجراءات ميسرة. ومن ثم فالتزوير في هــذه الأوراق أو استعمالها مع العلم بتزويرها إنما يكون بغرض التخلص من هذه القيود وهـــي غاية يصعب وصفها بعدم المشروعية، وإن بقي فيها مظهر عـــدم الالـــتزام بالقانون القائم. ولذلك فإن العقوبة المخففة تكون متناسبة في هذه الأحوال مـــع الجرم المرتكب(١).

الفعل المعاقب عليه في هذه الجرائم:

عاقب المشرّع في هذه الجرائم علـــى الـــتزوير الواقـــع فـــي هـــذه المحررات (تذاكر السفر وتذاكر المرور)، سواء كان تزويرًا ماديًـــا (المـــادة ٢١٧ حيث تتضمن فعل الاصطناع) أو تزويرًا معنويًا (المـــادة ٢١٦ حيـــث تجرّم تغيير الاسم أو كفالة شخص في الحصول على تذاكر باســـم مـــزوّر، والمادة ٢٢٠ حيث تجرّم إصدار الموظف تذكرة مزوّرة مع علمه بذلك). كمـا عاقب المشرّع أيضًا على استعمال التذكرة المزوّرة مع العلم بتزويرها م٢١٨ عقوبات. ومن المعلوم أنه يجب إلى جانب ثبوت هذا الفعل أن يثبـــت توافـــر القصد الجنائي، فالتزوير والاستعمال جريمتان عمديتان.

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٢٢٦، د/محمود محمود مصطفـــى - المرجع السابق ص١٨٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٩٦.

العقوبة:

تناول المشرّع بالتعديل أكثر من مرة العقوبات المقررة للجرائم الواردة في المواد من - ٢١٦ إلى ٢٢٠ - وذلك بإلغاء الغرامة كعقوبة بديلة للحبس أحيانًا، أو الإبقاء عليها مع زيادة مقدارها، حتى وصل إلى العقوبات التي أوردناها فيما تقدم. لكن أهم هذه التعديلات هي تلك التي تضمنها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، حيث أضيفت فقرة أخيرة إلى المواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠ جاء فيها تشديد العقوبة على كل من الجرائم الواردة في هذه النصوص بجعلها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي(١).

الصورة الثانية: التزوير في دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة:

وقد نصت عليه المادة ٢١٩ عقوبات بقولها "كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو غرف أو محلات مفروشة معدّة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يُسكّنون الناس بالأجرة يوميًا قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

"وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٩ تنفيذًا لغرض إرهابي".

هذه الصورة للتزوير تنصب على التغيير في بيان اسم النزيل بأن يثبت صاحب المحل أو من يمثّله في الدفتر المعد لذلك - وهو محرر عرفي في الغالب - اسمًا غير اسمه الحقيقي وهو عالم بذلك. وفي هذه الأحوال نكون بصدد تزوير معنوي بطريق انتحال اسم الغير وشخصيته، فاعله صاحب المحل أما النزيل الذي يمليه الاسم المنتحل فهو شريك له.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣١٢.

ولا يسري حكم المادة (٢١٩ عقوبات) إلا على ما يقع من تغيير في اسم النزيل على النحو المتقدم دون غيره من بيانات أخرى كالبطاقة الشخصية، والمهنة، والحالة الاجتماعية وغيرها، فبيان الاسم هو وحده المعتبر من قبل الشارع في هذه الصورة للتزوير.

أما إذا امتنع صاحب المحل عن قيد اسم النزيل كلية في الدفتر فإنه يخرج عن نطاق الحكم المقرر بالمادة السابقة، حيث يفترض إعماله سلوكًا إيجابيًا من قبل صاحب المحل[1].

ومما يجدر التنبيه إليه أنه في مثل هذه الأحوال يرجع إلى الأصل العام في العقاب على التزوير في المحررات العرفية المقرر بالمادة (٢١٥ عقوبات)، لأن القوانين واللوائح توجب على أصحاب هذه المحلات قيد أسماء النزلاء في الدفاتر المعدة لذلك فإذا هم امتنعوا عامدين عد ذلك من جانبهم تزويرًا بالترك الذي يتصور حصول التزوير المعنوي به، كما بينًا في موضعه سلفًا.

الصورة الثالثة: التزوير في الشهادات الطبية:

ويلاحظ أن تزوير الشهادات الطبية يخضع كأصل عام للأحكام العامة في التزوير، فإذا كانت الشهادة صادرة عن طبيب موظف ومختص بتحريرها بمقتضى وظيفته كان التزوير الواقع رسميًا، أما إذا كانت الشهادة صادرة عن طبيب غير موظف أو غير مختص كان التزوير الواقع عرفيًا.

ومع ذلك فقد استثنى القانون من تطبيق الأحكام العامة في التزوير، ذلك الذي يقع في الشهادات الطبية المثبتة لمرض أو عاهة أو وفاة - وقرر لها عقوبة أخف من العقوبة العامة للتزوير.

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٤٨٨، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٩٨.

وقد فرّق القانون في تقريره لهذه الأحكام بين التزوير الواقع من غير طبيب أو جرّاح أو قابلة، والتزوير الواقع من طبيب أو جرّاح أو قابلة(١).

(أ) التزوير الواقع من غير طبيب أو جرّاح:

وهو ما نصت عليه المادة ٢٢١ عقوبات بقولها "كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزوّرة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جرّاح بقصد أن يخلّص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس".

وتقرر المادة ٢٢٣ عقوبات نفس العقوبة في حالة إعداد الشهادة لتقديمها إلى المحاكم. ويلزم لقيام تلك الجريمة أن يقع أولاً من غير طبيب أو جراح فعل اصطناع لشهادة طبية ونسبة صدورها إلى طبيب أو جرّاح سواء أكان معلومًا أو كان خياليًا وسواء اصطنعها الفاعل بنفسه أم استعان في تحريرها بغيره، أما إذا وقع التزوير بغير طريق الاصطناع كالتغيير في التاريخ المثبت في شهادة صحية موجودة لديه أو التغيير في طبيعة المرض المثبت فيها فيسري عليه حكم القواعد العامة(٢).

كما يلزم ثانيًا، أن تكون الشهادة مثبتة لعاهة أو مرض مزعومين لا وجود لهما في الحقيقة على الراجح فقهًا، على أساس أن المادة ٢٢٢ تفترض أن إعداد الشهادة كان بقصد التخلص من خدمة عمومية، وأن المادة ٢٢٣ تشير إلى إعداد الشهادة لتقديمها للمحاكم.

كما يلزم ثالثًا أن يكون الغرض من اصطناع الشهادة أن يخلّص الجاني نفسه أو غيره من خدمة عمومية كالتخلص من واجب الخدمة العسكرية أو أن يكون الغرض من اصطناعها تقديمها إلى إحدى المحاكم تعزيزًا لطلب أيا كان كطلب تأجيل مثلاً. أما إذا زوّرت الشهادة لغير هذين

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٨٥، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٨١.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣١٤.

الغرضين كتزوير شهادة بقصد نقل سجين من السجن إلى المستشفى أو لتقديمها إلى شركة تأمين على الحياة لقبض مبلغ التأمين أو إلى الجامعة لاحتساب تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر يتيح له دخوله ثانية فإن هذه الجريمة تنتفي، لكن الفعل يظل معاقبًا عليه على الراجح فقهًا وفقًا للقواعد العامة إذا توافرت الشروط العامة للتزوير. ويلزم بطبيعة الحال أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي أي علمه بأنه بفعله يغير الحقيقة في الشهادة بنية استعمالها في الغرض الذي زورت من أجله[1].

(ب) التزوير الواقع من طبيب أو جرَّاح أو قابلة:

وقد نصت عليه المادة ٢٢٢ عقوبات بقولها "كل طبيب أو جرَّاح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانًا مزورًا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضًا.

ويشترط لقيام هذه الجريمة **أولاً** صدور شهادة أو بيان من فاعل له صفة طبيب أو جرَّاح أو قابلة سواء أكان موظفًا أم غير موظف. كما يشترط **ثانيًا**، أن يكون موضوع الشهادة أو البيان إثبات أو نفي مسألة حمل أو مرض أو وفاة على خلاف الحقيقة، فإذا كان موضوع الشهادة أو البيان غير ما ذكر انطبقت الأحكام العامة في التزوير، كما يشترط **ثالثًا**، أن يصدر الفاعل الشهادة من باب المجاملة أو مراعاة الخاطر إذ يعاقب في هذه الحالة بالحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه. أما إذا كان الطبيب أو الجرَّاح أو القابلة قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٩٨.

مقابل إصدار الشهادة المزوّرة أو وقع منه الفعل استجابة لرجاء أو توصية أو وساطة فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة. هذا ويلزم بداهة أن يتوفر لدى الفاعل القصد الجنائي بأن يكون عالمًا بأنه يثبت في الشهادة ما يخالف الحقيقة، فإذا كان الطبيب قد أثبت وجود أو انعدام المرض أو ما في حكمه على خلاف الحقيقة نتيجة لجهله بالواقع أو لنقص تكوينه الفني أو نتيجة إهمال منه في تحري الحقيقة، فلا جريمة في فعله(١).

الصورة الرابعة: التزوير في إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة:

وقد نصت عليه المادة ٢٢٦ عقوبات بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من زوّر في إجراءات تتعلّق بتحقيق الوفاة المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلامًا بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبيّن بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك".

وهذا النص مستحدث بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣، وذلك لقطع الخلاف الذي ثار حول إمكانية العقاب على الأقوال غير الصحيحة التي تبدى في إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة بوصفها من قبيل التزوير، ليجعل منها صورة مخففة من التزوير باعتباره عمل مرذول من الوجهة الخلقية ومن شأنه الإضرار بالغير وهو يقرب من التزوير المعنوي وشهادة الزور معًا(٢).

والواقع أن هذه المادة قد نصت على جريمتين متميزتين تزوير الإعلام، واستعمال الإعلام المزوّر.

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٥٢٦.

(٢) نقض ٧ يونيه ١٩٢٧ المجموعة الرسمية س٢٩ ق١٨ ص٤١، نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٣٠ القواعد القانونية جـ٢ ق١٠٣ ص١٠٢.

(أ) التزوير في الإعلام:

يعاقب المشرّع في الفقرة الأولى من هذه المادة على التزوير الواقع في الإعلام، وهو تزوير معنوي لأنه يتم أثناء تحرير الإعلام. وعلى ذلك فالتزوير المادي الواقع في الإعلام (وهو لابد أن يكون لاحقًا على هذه المرحلة) لا يخضع لهذا الحكم بل يخضع للأحكام العامة للتزوير.

ويشترط لقيام هذه الجريمة، أن يتم الإدلاء بالأقوال غير الصحيحة أمام السلطة المختصة بضبط إعلامات الوفاة في الوراثة والوصية الواجبة فهي تتمثل في قضاء الأحوال الشخصية، كذلك فإنه يتعين أن تكون هذه الأقوال متعلقة بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة. ويجب أن تكون الأقوال غير الصحيحة بالفعل وليس في ذهن من يدلي بها فقط. ويجب أن يتم إصدار الإعلام على أساس هذه الأقوال الكاذبة. وغني عن البيان أن هذه الجريمة عمدية تشترط القصد الجنائي، وهو يتمثل هنا في علم الجاني بعدم صحة ما يدلي به، وقد ساوى المشرّع هذه الحالة بحالة عدم العلم بالواقعة الصحيحة وذلك لمنع من يجهل الواقعة الصحيحة بالإدلاء بأقوال في هذا المجال.

وإذا تمت الجريمة على هذا النحو فالعقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه[1].

(ب) استعمال الإعلام المزوّر:

عاقبت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ عقوبات على استعمال الإعلام المزوّر الصادر في شأن تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية، متى كان الجاني عالمًا بتزويره. ويفترض تطبيق هذا النص ثبوت تزوير الإعلام، وثبوت التزوير هنا يجب أن يكون بحكم قضائي، إذ أن الإعلام المنسوب إليه

---

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٦٥ وما بعدها، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٠٥.

التزوير قد صدر بنفس الأداة وهي الحكم القضائي. على أنه لا يشترط صدور الحكم بثبوت التزوير من نفس المحكمة التي ضبطت الإعلام الصادر بناء على البيانات المزورة. والعقوبة هنا هي الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه[1].

الصورة الخامسة: تزوير السن في وثائق الزواج:

نص المشرّع على هذه الصورة المخففة من التزوير في المادة (٢٢٧ عقوبات) التي قررت أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدّم لها أوراقًا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوّله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون".

والمستفاد من النص السابق أنه يشتمل على نوعين مختلفين من التزوير المخفف:

الأول: يسري على أي فرد من الناس، **والثاني:** يختص به كل من خوّله القانون سلطة ضبط عقد الزواج.

النوع الأول:

من التخفيف مخاطب به الناس جميعًا دون استلزام قيام صفة معينة فيهم، ويشترط لأخذهم بالتخفيف المقرر بالمادة (٢٢٧ عقوبات) السابقة ما يلي من شروط:

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣٠٣.

الشرط الأول:

أن يكون محل التزوير هو بيان السن دون غيره من البيانات التي يشتملها عقد الزواج، فلو انصب التزوير على بيان خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية للزواج مثلاً انطبقت القواعد العامة للعقاب على التزوير.

الشرط الثاني:

أن يتم التزوير في بيان السن بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة من طرق التزوير المعنوي. وهو ما عبّر عنه الشارع بالقول: "أبدى ... أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة"، أو يتم بأي طريق آخر من طرق التزوير المادي، وهو ما عبّر عنه النص بالقول: "أو حرر أو قدم لها أوراقًا كذلك". فيشمل ذلك الاصطناع لهذه الأوراق أو تقليدها وغيرها. ومثال ذلك من يصطنع شهادة ميلاد لفتاة مطلوبة للزواج، ويغير في بيان تاريخ الميلاد على نحو يظهرها ببلوغ السن المحددة قانونًا، أو يغير هذا البيان على النحو السالف في شهادة ميلادها الصحيحة[١].

الشرط الثالث:

أن يتم الإدلاء بالأقوال غير الصحيحة أو تقديم الأوراق المشتملة عليها بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا للزواج. فتطبق القواعد العامة للعقاب على التزوير إذا كان قصد المزوّر أمرًا آخر، كأن يكون قصده مثلاً إثبات تجاوز السن القانونية للتجنيد أو لاستخراج رخصة قيادة أو جواز سفر.

الشرط الرابع:

أن يجري الإدلاء بالأقوال غير الصحيحة المثبتة لبلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا للزواج أو تقديم الأوراق المشتملة على ذلك أمام السلطة المختصة ويضبط عقد الزواج على أساسها. وهذه السلطة المختصة قد تكون هي المنوط بها تحديد سن الزوجين كما هو الحال في عملية التسنين، وقد تكون هي الجهة المنوط

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٠٦.

بها ضبط عقد الزواج، ولزامًا في جميع الأحوال أن يكون عقد الزواج قد عوّل فيما أثبت فيه من سن، على أساس من هذه الأقوال أو الأوراق غير الصحيحة[١].

أما النوع الثاني:

من التخفيف، فمخاطب به الشخص المخوّل قانونًا سلطة عقد الزواج إذا هو ضبط العقد على أساس من الأقوال أو الأوراق غير الصحيحة السابقة وهو عالم بحقيقة الأمر، أي عالم بأن الزوجين أو أحدهما لم يبلغ السن المحددة قانونًا لضبط عقد الزواج. فإذا كان يجهل ذلك فلا مسئولية جنائية عليه[٢].

---

(١) د/رمسيس بهنام -- المرجع السابق ص٣٠٥.

(٢) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٤٤، د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٤٤٣.

الفصل الثالث
جريمة استعمال المحررات المزورة وعقوبتها

جريمة استعمال المحرر المزوّر جريمة مستقلة عن جريمة تزوير هذا المحرر. وقد يقع استعمال المحرر ممن ارتكب تزويره وفي هذه الحالة يتوافر في حق الجاني جريمتان ويعاقب بعقوبة الجريمة الأشد (المادة ٢/٣٢ عقوبات) كما قد يقع استعمال المحرر المزوّر من شخص آخر غير من قام بتزويره.

وقد نصت على جريمة استعمال المحررات الرسمية المزوّرة المادة ٢١٤ عقوبات التي تقرر أن "من استعمل الأوراق المزوّرة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين" كما نصت المادة ٢١٥ عقوبات على عقوبة استعمال المحررات العرفية المزوّرة التي قررت أن "كل شخص ارتكب تزويرًا في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل".

كما بيّنت المادة ٢١٤ مكررًا حكم كل من التزوير والاستعمال الذي يقع على محرر من محررات القطاع العام أو الشركات المساهمة وما إليها(١).

ويترتب على ذلك نتائج عدة أهمها:

١- يكفي مجرّد التزوير لمساءلة الجاني عن الجريمة ولو لم يستعمل المحرر المزوّر فيما زوّر من أجله.

---

(١) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٢٩١.

٢- إذا ارتكب التزوير واستعمل المحرر المزوّر شخصًا واحدًا، فإنه يعتبر مرتكبًا لجريمتين مستقلتين يستحق العقاب عنهما معًا، اللهم إلا إذا كانتا مرتبطتين ارتباطًا لا يقبل التجزئة فحينئذ توقع عقوبة الجريمة الأشد.

٣- لا يشترط للعقاب على جريمة الاستعمال أن يقضى بإدانة المتهم في جريمة التزوير، إذ من الممكن إدانة المتهم في جريمة الاستعمال على الرغم من الحكم ببراءته في جريمة التزوير أو انقضاء الدعوى العمومية قبله لأي سبب كان(١).

أركان هذه الجريمة:

تتكون أركان جريمة استعمال المحررات المزوّرة من ركن مفترض، وركن مادي وركن معنوي.

أولاً: الركن المفترض: المحرر المزوّر.

يفترض لتوافر جريمة استعمال المحرر المزوّر أن يكون هناك محرر مزوّر، فإذا لم يكن هناك محرر مزوّر فلا تقوم الجريمة حتى ولو كان الجاني سيئ القصد يعتقد على غير الحقيقة أن السند مزوّر. مثال ذلك أن يعمد دائن إلى اصطناع سند لديه ويحتفظ به لديه من قبيل الاحتياط ليستعمله إذا فقد سند الدين الحقيقي ثم يلجأ إلى القضاء متمسكًا بالسند الحقيقي وهو يعتقد أنه السند المزوّر. فلا تقوم في هذه الحالة جريمة استعمال المحرر المزوّر رغم سوء نية الجاني، ومن ناحية أخرى لا تقوم الجريمة إذا كان بصدد محرر لا يعاقب على تغيير الحقيقة فيه، ومثاله الإقرارات الفردية والاتفاقات الصورية(٢).

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٤٠.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢١٠، نقض ١٩٧٢/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٣٢٢ ص١٤٣١.

ثانيًا: الركن المادي: الاستعمال.

يقصد بالاستعمال - تقديم المحرر المزور للتعامل به في أي وجه من أوجه استعماله على أنه محرر صحيح أي صادر ممن نسب إليه، فمن يتقدم لشغل وظيفة يشترط لها الحصول على درجة علمية معينة أو شهادة من نوع ما ويُضمِّن أوراقه لشغل هذه الوظيفة مستندًا أو محررًا مزوَّرًا يفيد حصوله على الدرجة العلمية أو الشهادة المطلوبة يكون مرتكبًا لجريمة استعمال محرر مزوَّر فيما زوِّر من أجله، والمدين الذي يقدم للمحكمة مخالصة مزوَّرة منسوبة إلى دائنه حتى تبرأ ذمته أمامها من الدين يعد مرتكبًا لهذه الجريمة.

ويشترط ذلك بداهة علم الجاني بتزوير المحرر، فإن انتفى هذا العلم انتفت الجريمة لانتفاء القصد. على أن استعمال المحرر المزوَّر إنما يجب أن يكون بتقديمه وإظهاره أو دفعه للتعامل أمام من يهمه الأمر. وعلى ذلك فتقديم المحرر لأحد الأصدقاء أو المعارف أو لمحام لاستشارته في شأنه لا يعد استعمالاً مما تقوم به جريمة الاستعمال.

وبعبارة أخرى فالاستعمال المقصود هو تقديم المحرر المزوَّر للاحتجاج به أمام كل ذي صفة. فلا يكفي إذًا مجرد تقديم المستند المزوَّر دون التمسك به أو الاحتجاج به، بل إن الجريمة قد تقع ممن يحتج بالمحرر المزوَّر حالة كون مقدمه شخصًا آخر. وقد قضى بأن استعمال المحرر المزوَّر يعد متوافرًا في شأن زوجة احتجت بمحرر مزوَّر قدمه زوجها في قضية مدنية[1].

ومن ثم فإن الاحتجاج بالمحرر المزوَّر قد يكون صريحًا أو ضمنيًا، ولا صعوبة في تصور الاحتجاج الصريح بالمحرر، أما الاحتجاج الضمني

---

(١) نقض ١٩٨١/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٢ ق١٥٨ ص٩٢١، د/عبد المهيمن بكر - طبعة ١٩٧٧ ص٥١٣.

به فيكون بتقديمه لجهة ذي شأن أو لمن يهمه الأمر حالة كون تقديمه مجديًا أو منتجًا، فإن لم يكن كذلك انتفى مدلول الاستعمال في هذه الجريمة لكون الاستعمال لغير الغرض الذي زوِّر المحرر أصلاً من أجله.

ويستوي أن يكون المستند المزوَّر المقدَّم من الجاني هو المستند الأصلي أم صورة على غرار الأصل المزوَّر. ولا عبرة بما إذا كان المحرر مزوَّرًا تزويرًا ماديًا أو معنويًا، ما دام تزويره قد تم بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.

ولكن لا أهمية لما إذا كان الاستعمال قد حقق المقصود منه أم لا، أو إذا كان الجاني قد تنازل عن التمسك بالمستند بعد تقديمه.

والتمسك بالمحرر المزوَّر قد يكون واقعة وقتية، وقد يكون مستمرة. فإن كان التمسك به قد استمر لفترة ما فلا يبدأ حساب مدة تقادم الدعوى الجنائية إلا من تاريخ انتهاء حالة التمسك بالمستند، سواء بالتنازل عن المستند أو استرداده أو بالفصل في الدعوى المقدم فيها متى صار الحكم نهائيًا(١).

ثالثًا: الركن المعنوي - القصد الجنائي:

جريمة الاستعمال جريمة عمدية وهي من جرائم القصد العام التي يلزم لتوافرها إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي للجريمة.

فلابد أن تتوافر لدى الجاني إرادة التمسك بالمحرر المزوَّر والاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح فإذا انتفى لدى المستعمل إرادة التمسك بالورقة انتفى القصد الجنائي وانتفت الجريمة بالتالي. وتطبيقًا لذلك لا تقوم الجريمة في حق من يضبط له محررًا مزوَّرًا أثناء التحقيق معه فيضطر أثناء التحقيق إلى الادعاء بأن المحرر صحيح(٢). كما يلزم توافر علم الجاني بأن الورقة التي يستعملها مزوَّرة فإذا انتفى علم الجاني بتزويرها انتفى

---

(١) نقض ١٩٨١/١١/١٧ مجموعة الأحكام سابق الإشارة إليه.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢١١، نقض ٧/٢٦/المجموعة الرسمية س١٥ ق١٠٤ ص٢٠٨.

القصد الجنائي وانتفت الجريمة بالتالي[١]، ويستوي أن يكون انتفاء العلم راجعًا إلى غلط بالواقع أو بالقانون ولو كان هذا راجعًا إلى إهمال الجاني أو تقصيره. ويتوافر علم مستعمل الورقة عادة بتزويرها إذا كان مستعملها ضالعًا في تزويرها على نحو يتضمن بالضرورة أنه حين استعمل الورقة المزوّرة كان لابد يعلم بأنها مزوّرة[٢]. على أنه لا يكفي من ناحية أخرى لثبوت العلم في حق من يستعمل الورقة مجرد تمسكه بها طالما أنه لم يكن هو الذي قام بتزويرها أو اشترك فيه، على نحو ينبغي معه على المحكمة أن تثبت علم الشخص بتزوير الورقة وأن تقيم في حكمها الدليل عليه.

ويلاحظ أنه قد يحدث أن يتخلف لدى مستعمل الورقة العلم بتزويرها وقت التمسك بها فينتفي القصد الجنائي لديه، فإذا توافر له العلم بتزويرها بعد ذلك واستمر على تمسكه بالورقة قام القصد الجنائي عنده من لحظة علمه وقامت الجريمة في حقه - ويرجع السر في ذلك إلى أن الاستعمال فعل مستمر يمكن أن يعاصره القصد في أية لحظة فتستكمل الجريمة أركانها ويحق العقاب عليها.

هذا وما دام القصد الجنائي قد توافر قامت الجريمة بغض النظر عن البواعث والغايات التي حدت بالجاني إلى استعمال الورقة فقد يتوافر لديه باعث الانتفاع الشخصي أو الإضرار بالغير أو مجرد الوصول إلى حق ثابت له قانونًا أو تفادي مطالبته بحق غير قانوني[٣].

---

(١) نقض ١٩٨٢/٦/١ مجموعة أحكام النقض رقم ١٩٠٨ لسنة ٥٢ ق لم ينشر.

(٢) نقض ٩ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ ق٦٣٩.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٨١، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٤٣.

رابعا: عقوبة هذه الجريمة:

يفرّق الشارع في شأن العقاب على استعمال المحررات المزوّرة بين ما إذا كان المحرر محل الاستعمال، محرراً عرفيًا أو رسميًا، فإذا كان المحرر محل الاستعمال عرفيًا تكون العقوبة المقررة هي نفس عقوبة التزوير في المحرر العرفي وهي الحبس مع الشغل بين حدّيه الأدنى والأقصى العامي، وتشدد تلك العقوبة إلى السجن الذي لا تجاوز مدته خمس سنوات إذا كان المحرر المستعمل لإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للأوضاع المقررة قانونًا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام، وإذا كان من محررات الشركات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

أما إذا كان المحرر محلّ الاستعمال محرراً رسميًا فإن العقوبة تكون السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنين.

ويسري في هذا الخصوص حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها جريمة في ذاته ولو لم تكن تلك الأشياء ملكًا للمتهم.

وتطبيقًا لذلك نقضت محكمة النقض نقضًا جزئيًا حكمًا أدان المتهم بجريمة اشتراك في تزوير واستعمال المزوّر مع العلم بتزويره وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل إلا أنه أغفل الحكم بمصادرة المحرر المزوّر.

تم بحمد الله وتوفيقه

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة